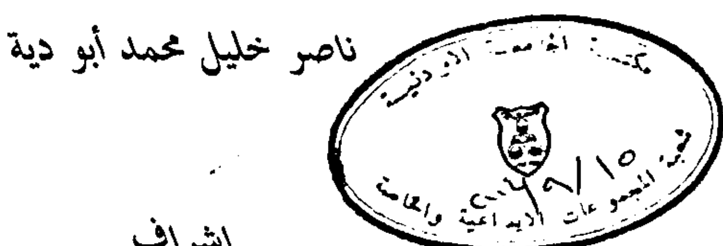
جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إعداد الطالب

ناصر خليل محمد أبو دية

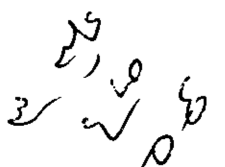


إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في قسم الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

1424هـ - 2003م



الضوابط الفقهية
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إعداد الطالب

ناصر خليل محمد أبو دية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 9|2|2004م وأجيزت .

أعضاء اللجنة	التوقيع
١. الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني : رئيسا	....
٢. الدكتور ناصر الدين الشاعر : مناقشا داخليا	....
٣. الدكتور عروة عكرمة صبري : مناقشا خارجيا	....

إهداء

إلى من رياني صغيرا، والدي... أدعو لكما أن يأجركما ربي خيرا، وأن يغفر لكما، وأن يحسن ختامكما، وأن يتقبل منكما الطاعة والعمل والسعي...

إلى موكب النبوة والرسالة والدعوة والجهاد... في أرجاء المعمورة، وربوع العالمين...

دعاة الإسلام.. الغرباء بدينهم.. القابضين على الجمر.. التائبين العابدين الحامدين السائحين الراكعين الساجدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله...

لكم من الله البشرى بالنصر والتمكين...

إلى الذين نهلت على أياديهم الطيبة المباركة العلم الشرعي، فكان لهم الفضل علي في هذا المقام، إلى الذين ما بخلوا علي بما علمهم الله، فما ضاقوا بي وبغيري ذرعا...

إلى أساتذتي الأفاضل جميعا في كلية الشريعة.

إليكم جميعا، وأنا غرس من غرسكم وثمرة من ثماركم..

فضلكم يطوق عنقي، فأهديكم جميعا جهدي المتواضع هذا.. جهد المقل..

ناصر دية

شكر وتقدير

وقد منّ الله علي بالتمام، فإنه لا يسعني إلا وأن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور جمال الكيلاني حفظه الله، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة، فساعدني على إخراج هذا الجهد المتواضع، وأخذ بيدي وأرشدني وصحح لي خطأي، وأعطاني من جهده ووقته الكثير، في وقت مر فيه عصيب.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، على آرائهم السديدة التي صححت الرسالة وجعلتها في حلة بهية، وهم: فضيلة الدكتور ناصر الدين الشاعر عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح، والأستاذ الفاضل الدكتور عروة عكرمة صبري.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى سائر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة الغراء، عميدا ورؤساء أقسام ومدرسين، على ما قدموه لي من علم ونصح وعون.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى محاضن العلم، وجوامع التراث، مكتباتنا العامرة بالعلم والعلماء، مكتبة جامعة النجاح الوطنية، ومكتبة دار الحديث الشريف بطولكرم، ومكتبة مسجد خالد بن الوليد في بلعا، لما وفروه لي من مراجع هامة للبحث.

وأخيرا إلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث بحلته هذه، جزاكم الله خير الجزاء، وجعل عملكم وجهدكم في ميزان حسناتكم، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الباحث

المحتويات

المسارد

أولا : مسرد الآيات القرآنية الكريمة .

ثانيا : مسرد الأحاديث النبوية الشريفة .

ثالثا : مسرد الأعلام .

أولا: مسرد الآيات القرآنية الكريمة.

السورة	الآية	رقمها	الموضع
آل عمران	كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ..	110	6، 44
فصلت	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا .	33	7
النساء	رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ .	165	7
النحل	وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ	36	7
الأعراف	وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ	96	7
المائدة	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ .	78	7
الذاريات	وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ .	55	10
هود	نكرهم وأوجس منهم خيفة .	70	18
يوسف	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي	108	21
فصلت	وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنْ الْمُسْلِمِينَ .	33	21
يونس	يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ .	57	23
لقمان	وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ .	13	23
النحل	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ .	125	23
الأعراف	فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي .	79	24
هود	إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ .	88	26
النساء	لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ .	114	26
النساء	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ .	31	32
النجم	الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ .	32	32

السورة	الآية	رقمها	
آل عمران	ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير .	104	36، 44، 64
التوبة	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .	71	36
التوبة	يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف .	67	36
هود	لعن الذين كفروا من بني إسرائيل .	78	37
الحجرات	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا .	9	37، 130، 137
المائدة	يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم .	105	38
التوبة	فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين .	122	43
الحج	الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة .	41	43
الحج	فاجتنبوا الرجس من الأوثان .	30	44
التوبة	انفروا خفافا وثقالا	41	46
المائدة	ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين	5	51
البقرة	لا إكراه في الدين	256	52
البقرة	أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	44	53
الصف	كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون	3	53
البقرة	لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	286	56
الأعراف	وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم .	164	62
النحل	فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين	82	63
الحجرات	ولا تجسسوا	12	77
التوبة	فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم .	5	77
البقرة	إن تبدوا الصدقات فنعما هي	271	101

السورة	الآية	رقمها	
التوبة	أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	19	101
التحريم	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	6	107
طه	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا	132	108
الشعراء	وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ	214	108
الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ .	107	112
المائدة	مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ .	6	112
الزمر	فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ .	18	117
الزمر	وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ .	55	117
البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ .	219	120
المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ .	2	132، 138
الأنبياء	أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ .	67	145
المدثر	وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ .	5	147
الأنفال	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً .	25	148
المائدة	لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .	78	148
المائدة	وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ .	81	148

ثانيا: مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

الحديث	الموضع
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ؟ فَلْيُغَيِّرْهُ	6، 20، 40، 45، 57، 149
كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ	23
الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ...	24
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	25
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	30
الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً	30
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟	30
أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ	33
إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	37
إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ	38
مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ	40
إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ	41
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ	47
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ	52
مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ	53
مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ	68
احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا	74
احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ــ عَلَيْهِمَا السَّلَام ــ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ	74

	الحديث
77	أمِرتُ أنْ أقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ
78	إنَّ أنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
78	أيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أصَابَ
85	إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أجْرَانِ
96	يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ
96	أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا
108	يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
112	قَضَى أنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ
120	فَإِذَا أمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
125	عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ
126	دَخَلَ النَّبِيُّ – ﷺ – مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ
126	أهْرِقْ الْخَمْرَ وَاكْسِرْ الدِّنَانَ
135	دَعَانَا النَّبِيُّ – ﷺ – فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ
136	خِيَارُ أئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ
136	السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ
136	عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
136،142	يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ
140	إلا أن يكون معصية لله بواحا
140	ما لم يأمروك بإثم بواحا
148	إنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ

ثالثا: مسرد الأعلام.

الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إعداد الطالب

ناصر خليل محمد أبو دية.

إشراف

الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني.

الملخص

لقد جعلت البحث في تمهيد وثلاثة فصول.

وقفت من خلال التمهيد على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن خلال الولايات الإسلامية.

وفي الفصل الأول، تناولت تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يرتبط به من مصطلحات، ثم بينت حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الفصل الثاني، تناولت أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يتعلق بها من شروط، وفي الفصل الثالث، تناولت ضوابط ومراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوضعت لذلك قواعد قبلية، ومن ثم تناولت مراتب تغيير المنكر وضوابطها، وختمت الفصل ببيان حكم التجاوز والتعدي في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد خرجت من خلال بحثي هذا بالعديد من الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأوصيت كل الدعاة والقائمين بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتزامها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، الحمد لله الذي جعل أمتنا خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله، سيد وخاتم الأنبياء والمرسلين، الهادي البشير، والداعي إلى الله بإذنه، والسراج المنير، ومن سار على دربه واهتدى بهديه ودعا بدعوته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإسلام دين قويم وشرع عظيم، شرع المقاصد التي تقيم حياة الإنسان بما فيه الخير والفلاح في العاجل والآجل، وشرع من الوسائل الحارسة الحامية للمقاصد، ما يدفع عنها أي شر، أو تعد، أو إتلاف، ولعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أهم هذه الوسائل.

ولقد عني الإسلام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عناية كبرى، من خلال بيان فضله وأهميته، والحض على القيام به، ومن خلال وضع الضوابط والقواعد له، فالإسلام ضبط عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابط كثيرة مهمة، بغرض تحقيق المصلحة المرجوة من الأمر والنهي، وهذا هو مدار البحث هنا.

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع جملة من الأمور منها:

1. المكانة المرموقة التي يحتلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام، والتي أكدتها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.
2. واقع أمتنا السيئ وشيوع المنكرات في المجتمع، وما يحتاجه ذلك من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3. غياب المنهج الصحيح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عند كثير من المتصدين لذلك، وما يترتب على ذلك من آثار عكسية، تهدم ولا تبني، وتفسد ولا تصلح.

4. الحاجة إلى تأصيل قواعد وضوابط شرعية لممارسة الأمر بالمعروف والنهي المنكر، حتى تكون الجهود بعيدة عن العبثية، وعن تبديد الجهود والطاقات في غير محلها.

5. الحاجة إلى جمع مفردات الموضوع المتناثرة في كتب العلماء قديما وحديثا وإخراجها إخراجا متكاملا يسهل معه الوقوف على المنهج الواضح الصحيح في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجهود السابقة

لقد ظهرت قبل هذا البحث العديد من الدراسات في موضوع الدعوة إلى الله، ومن هذه الدراسات التي تيسر لي الإطلاع عليها: أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان[1]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس[2]، والدعوة إلى الله تعالى، للدكتور عبد الرب نواب الدين آل نواب[3]، وقدَرُ الدعوة لرفاعي سرور[4]، وفقه الدعوة إلى الله، والنصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني[5]، ومن فقه الدعوة إلى الله، لمصطفى مشهور[6]، ومع الله، للشيخ محمد الغزالي[7].

ومجمل الدراسات السابقة تناولت الموضوع من الجانب الدعوي الصرف، وما يتعلق به من سنن وآداب ووسائل، ولم تتناول الموضوع من خلال بعده الفقهي، وما يرتبط به من أحكام

---

(1) زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م.

(2) فارس، محمد عبد القادر: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان، 1983م.

(3) نواب، عبد الرب نواب الدين: **الدعوة إلى الله تعالى**، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، 1990م.

(4) سرور، رفاعي: **قدر الدعوة**، القاهرة: مكتبة الحرمين، 1992م.

(5) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة: **فقه الدعوة إلى الله وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، 2مج، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1996م.

(6) مشهور، مصطفى: **من فقه الدعوة إلى الله**، 2مج، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1995م.

(7) الغزالي، محمد: **مع الله**، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، 1996م.

وضوابط، كما هو الحال في هذا البحث إلا نادرا.

ومن الذين تناولوا الموضوع بالدراسة أيضا الشهيد عبد القادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي[1]، حيث أفرد فصلا خاصا له أسماه الدفاع الشرعي العام، تناول فيه المشروعية، والتأصيل الفقهي للدفاع الشرعي العام، وأركان الحسبة ومراتبها، ولكنه لم يتوسع في دراسته للموضوع، كما هو الحال في هذا البحث، حيث تناولته بنوع من الشمولية.

منهج البحث

لقد كان منهجي في البحث على النحو الآتي:

1. الرجوع إلى المصادر الأصيلة ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ومن ثم الرجوع إلى المصادر الحديثة.
2. عرضت ما توفر لي من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية التي تضمنها البحث، مع بيان أدلة كل قول ووجه الاستدلال.
3. مناقشة الأدلة في المسائل الخلافية، والترجيح بين الأقوال ما أمكن.
4. الترجمة للأعلام غير المشهورة.
5. وثقت المراجع وفق المتعارف عليه في البحث العلمي، حيث يكون توثيقا كاملا عند أول ورود له، ثم بعد ذلك أكتفي باسم المؤلف والكتاب والجزء والصفحة، وقد وضعت بعض الاختصارات خلال توثيق المراجع، د.ط: تعني دون طبعة، د.ن: دون ناشر، د.ت: دون تاريخ نشر.
6. عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مكانها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

---

(1) عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 2مج، د.ط، القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

7. وثقت الأحاديث النبوية الشريفة وفق المتعارف عليه في هذا المجال، مع ذكر حكم العلماء على الأحاديث التي وردت في غير الصحيحين.

8. وضعت أهم النتائج التي توصلت لها من خلال البحث في الخاتمة.

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة، ووضعت المسارد للآيات والأحاديث والأعلام، بالإضافة إلى مسرد جامع للموضوعات.

فقد جعلت التمهيد أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلت الفصل الأول في مبحثين، الأول منهما: تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما الفصل الثاني فقد جعلته في أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي المحتسب: الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، والمحتسب عليه: المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر، والمحتسب فيه المنكر المنهي عنه، حيث بحثت في شروط كل ركن من هذه الأركان، وأما الركن الرابع وهو عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد تناولته في سياق الفصل الثالث، الذي جعلته في ضوابط ومراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث بحثت في المبحث الأول الضوابط والقواعد التي تسبق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم جعلت المبحث الثاني في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الثلاثة.

أما الخاتمة فعرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصية، ثم أتبعت ذلك عددا من المسارد.

التمهيد

المبحث الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصد الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوهر الولايات الإسلامية .

تمهيد

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يحتل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمية عظيمة في الإسلام، فهناك العشرات من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت لتؤكد هذه الأهمية وتبرزها للعيان، وكيف لا يحتل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه المكانة في الإسلام وقد جعله الله تعالى شرطا من شروط تحقق خيرية الأمة، يقول تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [(1)]، ويقول رسول الله - ﷺ -: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ][(2)].

يقول الإمام الغزالي: "فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المُهِمُ الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد"[(3)].

ويمكن الوقوف على أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال العديد من الجوانب، منها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الغاية التي بعث الله تعالى الأنبياء

---

(1) سورة آل عمران، الآية 110.

(2) النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5 مج، كتاب الإيمان، باب" بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان"، 69/1، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، 8 مج،كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان، 111/8، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 4 مج، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، 296/1، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله: **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 2 مج، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، 406/1، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(3) الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، 6 مج، 280/2، د.ط، دار الصابوني، د.ت.

من أجلها، فهو يمثل مهمة الأنبياء في الدعوة والتبليغ والهداية والإصلاح على عظمها ورفعتها وأهميتها[1]، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾[2]، ومنها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إحدى وسائل نشر الدين وتبليغ الرسالة، يقول تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [3]، ومنها: أنه يتم من خلال ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق العبودية لله تعالى، لما فيه من الدعوة إلى عبادة الله تعالى وطاعته، والنهي عن عبادة غيره[4]، يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾[5]، ومنها: حماية المجتمع المسلم من المنكرات والمعاصي وما يترتب عليها من آثار تدميرية شاملة على الأمة والفرد[6]، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [7]، بل إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بعينه معصية عظيمة يعاقب الله تعالى عليها[8]، يقول تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [9].

وما دام البحث فقهيا، فإنني سأقف مع أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال جانبين:

(1) أبو فارس، الدكتور محمد عبد القادر: **أسس في الدعوة ووسائل نشرها**، ص 13، الطبعة الأولى، عمان: دار الفرقان، 1992م.

(2) سورة فصلت، الآية 33.

(3) سورة النساء، الآية 165.

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، 37 مج، 15/157- 161، د.ط، القاهرة: دار الرحمة للنشر والتوزيع، د.ت.

(5) سورة النحل، الآية 36.

(6) زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**، ص 176، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م.

(7) سورة الأعراف، الآية 96.

(8) فارس، محمد عبد القادر: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص 49، الطبعة الثانية، عمان دار الفرقان، 1983.

(9) سورة المائدة، الآية 78.

أولا: من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيفية حفظها من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرتبة التي يحتلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين هذه المقاصد.

ثانيا: من خلال بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو جوهر الولايات الإسلامية.

المبحث الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مقاصد الشريعة هي أهداف الشريعة التي شرعت الأحكام لتحقيقها، وكذلك هي المصالح التي قصد الشارع تحقيقها للناس في دنياهم وأخراهم، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو درء المفاسد[1].

وتنقسم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام[2]:

أولا: الضروريات وهي الأمور التي لا بد منها حتى تستقيم مصالح الدين والدنيا، والتي إن فقدت فسدت مصالح الدنيا والآخرة، والضروريات خمس وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل.

ثانيا: الحاجيات وهي الأمور التي يحتاج إليها في التوسعة ورفع الضيق والحرج الذي قد يترتب على القيام بالضروريات، والتي إن فقدت كان ثمة مشقة وحرج وضيق على المكلف،

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، 4أجزاء في 2 مج،2 /4- 19، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. العالم، د. يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص79، الطبعة الأولى، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م

(2) الشاطبي: **الموافقات**، 2/7-9.

ويمثل لها بالرخص الشرعية في العبادات وغيرها.

ثالثا: التحسينيات، وهي الأخذ بما يليق من محاسن الأخلاق ومكارم العادات.

وتعتبر الضروريات أصل لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، لأن الضروريات لا تقوم بدونها مصالح الدين والدنيا، فكانت بذلك الأصل الذي ينبني عليه غيره، أما كلا من الحاجيات والتحسينيات فهي بمثابة مكملات للضروريات، وتابعة لها وليست أصلا مستقلا بذاته.

أما عن علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمقاصد الشريعة الإسلامية، فإنه يمكن الوقوف عليها من خلال ما يلي:

أولا: حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن المبنى الذي تقوم عليه تكاليف الشريعة الإسلامية يرجع إلى حفظ مقاصد الشريعة والمحافظة عليها في واقع حياة المكلفين، من جانبي الوجود[1] والعدم[2]، ولا تكاد تخرج مجمل تكاليف الشريعة عن هذا السياق في حفظ مقاصد الشريعة[3]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأحد هذه التكاليف الشرعية لا يخرج عن كونه وسيلة من وسائل حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، بل إنه يعتبر من أهم الوسائل في حفظ مقاصد الشريعة[4]، بما يمثل من قوة تحمي التكاليف والمقاصد معا، لذلك يمكن القول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحفظ مقاصد

---

(1) يكون ذلك من خلال ما يقيم أركانها ويثبت دعائمها، فالعبادات تحفظ الدين من جانب الوجود لأنها تعززه وتمكنه وتقويه في نفوس المكلفين، والعادات كتناول الطعام والشراب وغيرها تحفظ النفس والعقل من جانب الوجود كذلك، وكذلك المعاملات تحفظ النسل والمال من جهة الوجود. (الشاطبي: **الموافقات**، 2/7-8).

(2) يكون ذلك بأن يدفع عنها كل ما قد يمسها ويهدمها، فالجنايات بما فيها من حدود كحد الردة وحد السرقة وحد الخمر وحد الزنا، وبما فيها من قصاص في القتل، تحفظ الضروريات الخمس من جهة العدم، فكل حد من الحدود بالإضافة إلى القصاص وُضع عقوبة على أفعال يمس كل منها أحد الضروريات الخمس. (الشاطبي: **الموافقات**، 2/7-8).

(3) الشاطبي: **الموافقات**، 2/7.

(4) الشاطبي: **الموافقات**، 2/8.

الشريعة الإسلامية من جانبي الوجود والعدم، فجهة الأمر تتعلق بجانب الوجود، وجهة النهي تتعلق بجانب العدم، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. **جانب الوجود:** إن الأمر بالمعروف بما يمثل من الأمر بطاعة الله تعالى وعبادته، والدعوة إلى تحكيم شرعه، وإقامة حدوده، وتحقيق مناهجه، فإن هذا بمجمله يمثل حفظا لسائر مقاصد الشريعة من جانب الوجود، لأن في الإسلام من التشريعات والمناهج والتكاليف الشاملة التي تحفظ مقاصد الشريعة كافة من جانب الوجود ومن ضمنها الأمر بالمعروف، فهناك التشريعات التي تتعلق بالدين، وهناك التي تتعلق بالنفس، وهناك التي تتعلق بالنسل، وهناك التي تتعلق بالمال، وهناك التي تتعلق بالعقل، لذلك كان الأمر بهذه التشريعات والمناهج والدعوة إليها والنصح بها والحث على القيام بها، بمثابة حفظ لمقاصد الشريعة كافة، نظرا لأن هذه المناهج والتشريعات والتكاليف هي الوسائل التي يتم من خلالها حفظ مقاصد الشريعة، فكان الأمر بها والحث عليها بمثابة الحفظ المباشر لهذه المقاصد.

ويمكن التمثيل لما سبق من خلال حفظ مقصد الدين، فالأمر بالمعروف يمثل الدعوة إلى كل ما جاء في الدين من عقائد وعبادات، وفي هذا حفظ للدين في نفوس المؤمنين من جهة كونه تذكيرا لهم بهذه العقائد والعبادات، التي ما وضعت إلا لحفظ الدين من جانب الوجود كأصول الإيمان، والعبادات من صلاة وصيام وزكاة وسائر العبادات، فهذه جميعا تحفظ الدين من جانب الوجود[1]، لذلك كان التذكير بها منفعة للمؤمنين، وحفظا للإيمان في نفوس المؤمنين، يقول تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [2].

وكذلك يحفظ الأمر بالمعروف الدين من جهة الوجود، من خلال إيجاد أتباع ومؤمنين جدد، يحملون الإيمان، ويقيمون العبادات والشرائع، وبذلك تتواصل أجيال الإيمان زمانا ومكانا، وهذا بلا شك حفظ للدين من جهة الوجود لأنه يوسع من دائرة انتشار الدين بين الناس، فلا

---

(1) الشاطبي: الموافقات، 8/2.

(2) سورة الذاريات، الآية 55.

يتصور وجود الدين في واقع الحياة وتواصله على مدار الزمان والمكان دون أن يكون هناك أمر بمعروف ونهي عن منكر، أي دون أن يكون هناك دعوة لهذا الدين.

2. **جانب العدم:** إن في النهي عن المنكر حفظ لمقاصد الشريعة الإسلامية من جهة العدم، لأن النهي عن المعاصي والمنكرات التي تمس هذه المقاصد، وتغييرها ودفعها، وإقامة العقوبات عليها من قصاص وحدود وتعزير، فكل ذلك يعتبر حفظ لهذه المقاصد من جهة العدم[1]، لأن مجمل هذه الجرائم تمس مقاصد الشريعة وتهدمها، لذلك كان النهي عن هذه الجرائم وإقامة العقوبات عليها، حفظا للمقاصد من جهة العدم.

ويمكن التمثيل لما سبق بحفظ مقصد الدين من جهة العدم من خلال النهي عن المنكر، فالنهي عن المنكر يشمل النهي عن كل ما أنكره الشرع، كالشرك بأنواعه، وترك الواجبات الدينية، فهذا حفظ للدين من جهة العدم، لأن الشرك بأنواعه، وترك القيام بالواجبات الدينية كالصلاة والصيام والزكاة وغيرها من واجبات الإسلام، إنما يعني انحلال عرى الدين وانهدام بنيانه، لذلك فإن النهي عنها، والتحذير من تركها، وإقامة العقوبات الشرعية على تركها، كان حفظا للدين من جانب العدم.

ثانيا: مرتبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين مقاصد الشريعة: بناء على ما سبق تقريره من دور هام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حفظ مقاصد الشريعة الغراء، من جانبي الوجود والعدم، ولكونه أهم وسائل حفظ مقاصد الشريعة، فإنه يمكن القول: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضروري بالمعنى الذي سبق تقريره للضروري، وهذا بلا شك يبين مدى الأهمية العظيمة التي يتبوؤها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(1) الشاطبي: **الموافقات**، 8/2.

المبحث الثاني:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جوهر الولايات[1] الإسلامية.

هناك العديد من الولايات في النظام الإسلامي، كولاية القضاء والشرطة والمظالم والحسبة وغيرها، حيث تختص كل ولاية من هذه الولايات بصلاحيات محددة لا تتعداها، وليس المجال هنا للخوض في صلاحيات هذه الولايات، ولكن وبالرغم من تحديد صلاحيات كل ولاية إلا أنه يوجد جوهر جامع لمجمل الولايات الإسلامية، وهذا الجوهر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالولايات الإسلامية ما وضعت إلا كي تقيم المعروف وتأمر به، وتزيل المنكر وتنهى عنه، وسائر أعمال الولايات لا تكاد تخرج عن هذه القاعدة، ولكن بنوع من التخصص، فكل ولاية تختص بجانب من جوانب الأمر والنهي، يقول الإمام ابن تيمية: "وإذا كان جماع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله – ﷺ – هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر"[2]، ويقول في موضع آخر: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهى ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة"[3]، ويقول الإمام ابن القيم: "وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].

وتعتبر ولاية الحسبة من الولايات المهمة في النظام الإسلامي، لأنها تختص بالقيام

---

(1) جمع ولاية وهي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم لا. (البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**، ص 547، الطبعة الأولى، كراتشي: الصدف للنشر، 1986م).

(2) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 25/28.

(3) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 66/28

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، ص 346، د.ط، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.

بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، مما هو خارج اختصاصات بقية الولايات، يقول الإمام ابن القيم: "وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"[2].

وقد قارن كل من الإمام الماوردي[3] والإمام الفراء[4] بين ولاية الحسبة وكل من ولايتي القضاء والمظالم، وبينا أوجه التوافق والزيادة والقصور فيما بينها[5]، يقول الإمام الماوردي مبينا أوجه التوافق بين ولايتي الحسبة والمظالم: "أحدهما أن موضوعهما مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة، والثاني جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر"[6]، يقول الإمام الفراء في بيان أوجه التوافق مع ولاية القضاء: "فأحدهما جواز الاستعداء على المستعدي عليه في حقوق الآدميين.."[7]، ويقول في بيان

---

(1) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 66/28. ابن القيم: **الطرق الحكمية** ، ص 349.

(2) ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 349.

(3) هو الإمام العلامة القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، ولي القضاء وسكن بغداد عرف بفقهه وعلمه وطلبه للعلم، له العديد من المصنفات في الفقه والتفسير وأصول الفقه من مؤلفاته الحاوي والأحكام السلطانية، وقيل أنه لم يظهر من تصانيفه شيء في حياته فيما دنت وفاته قال لمن يثق به الكتب التي في المكان الفلاني كلها تصنيفي وإنما أظهرها لأني لم أجد نية خالصة، فإذا عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يدك في يدي فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة وإن بسطت يدي فاعلم أنها قبلت، قال الرجل فلما احتضر وضعت يدي في يده فبسطها فأظهرت كتبه، توفي في بغداد سنة 450هـ (الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بنا قايماز أبو عبد الله: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، 23 مج، 64/18، الطبعة التاسعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ).

(4) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، ولد سن 380هـ شيخ الحنابلة في بغداد عرف بعلمه وفقهه، ولي القضاء في بغداد، عرف بورعه وزهده، له العديد من المؤلفات والتصانيف منها أحكام القرآن والمعتمد والعدة في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 458هـ (الذهبي عبد الله: **سير أعلام النبلاء**، 91/18).

(5) الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص241، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، 1 مج، ص 285، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

(6) الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص 242.

(7) الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 285.

الوجه الثاني: "والثاني: أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه.."[1]، وليس المجال هنا لإيراد كل تلك المقارنات، ولكن ما يمكن قوله من مجمل تلك المقارنات هو ما سبق تقريره من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتداخل مع وظائف سائر الولايات، مع احتفاظ كل ولاية بخصوصيات وظيفية معينة.

ولعل الصورة تتضح من خلال الوقوف على وظائف الولايات الإسلامية، وإذ ليس المجال للوقوف على جميع الولايات الإسلامية، وتفصيل وظائفها، فإنني أقف فيما يلي مع بعض وظائف كل من ولاية القضاء، وولاية المظالم.

أولا: ولاية القضاء: يذكر الإمامان الماوردي والفراء عشرة وظائف للقاضي، منها: الفصل في المنازعات والخصومات إما صلحا، أو إجبارا بحكم، ومنها: استيفاء الحقوق لأهلها، ومنها: إقامة الحدود على من يستحقها[2]، والملاحظ أن هذه الوظائف تعتبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن ولاية القضاء اختصت بها دون غيرها، لما تحتاجه من أحكام وبينات.

ثانيا: ولاية المظالم: يذكر الإمامان الماوردي والفراء عشرة وظائف لوالي المظالم، منها: النظر في تعدي الولاة على الرعية، ومنها: النظر في جور عمال الدولة، ومنها: رد الغصوب سواء كانت من السلطان أو من ذوي النفوذ من الرعية[3]، ومما ذكر من وظائف لوالي المظالم يلاحظ أن مضمون عمل ولاية المظالم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على السلطان وأجهزة الدولة، وهنا تبرز قضية الاختصاص في مقابلة ولاية الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على عامة الرعية.

وأخيرا ومن جميع ما ذكر فإن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال وظائف وأعمال الولايات الإسلامية، أمر واضح وجلي، ولعل في ذلك تأكيدا لما سبق بيانه في

---

(1) الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 286.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص 70. الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 64.

(3) الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص 82. الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 76.

موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الأول

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحكمه .

المبحث الأول : تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول : تعريف المعروف والمنكر .

المطلب الثاني : التعريف الجامع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثالث : مصطلحات ذات صلة .

المطلب الرابع : أقسام المعروف ومراتبه .

المطلب الخامس : أقسام المنكر ومراتبه .

المبحث الثاني : حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الأول : المشروعية العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : الحكم التكليفي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الأول

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول

تعريف المعروف والمنكر.

أولا: مفهوم المعروف لغة:

المعروف هو ما يستحسن من الأفعال، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليـــه، والمعروف حسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس(1).

ثانيا: مفهوم المعروف اصطلاحا:

ثمة تعريفات عديدة للمعروف عند أهل العلم من الفقهاء والمحدّثين، أورد أهمها فيما يلي:

1. يعرفه الإمام ابن الأثير(2) بأنه: "اسم جامع لكل ما عرف من طاعـــة الله، والتقـــرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسَّنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس، إذا رأوه لا ينكرونه"(3).

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، 18 مج، باب العين، 156/9، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، 1992م. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، 5 مج، 1403/4، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، 1984م.

(2) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم ببن عبد الواحد الشيباني أبو السعادات ابن الأثير الجزري الموصلي، فقيه ومحدث ولغوي شافعي المذهب، ولد سنة 544هـــ، عاش في الموصل حيث أخذ الفقه والحديث واللغة، من تصانيفه: جامع الأصول، وشرح مسند الإمام الشافعي، توفي سنة 606هـــ. (قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، 4 مج، 61/2، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، 1407هـــ).

(3) ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات الجزري: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي، 5 مج، 216/3، بيروت: دار الفكر، 1399هـــ 1979م.

2. يعرفه الإمام الجرجاني[1] بأنه: "كل ما يحسن في الشرع"[2].

3. يعرفه الإمام البهوتي[3] بأنه: "كل ما أمر به شرعا"[4].

ثالثا: مفهوم المنكر لغة:

النَّكِرَةُ: إنكارك الشيء وهو نقيض المعرفة، ونكِرَ الأمر أي جهله، وفي الآية الكريمة ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [5]، والمنكرُ من الأمر: خلاف المعروف[6].

رابعا: مفهوم المنكر اصطلاحا:

1. يعرفه الإمام ابن الأثير بأنه: "ضِد المَعْرُوف وكل ما قَبَّحه الشَّرع وحَرَّمه وكَرِهَه فهو مُنْكَر"[7].

---

(1) هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، نسبة إلى جرجان ـ مدينة بين طبرستان وخراسان ـ، المعروف بالسيد الشريف، ولد سنة 740هـ وتوفي في شيراز ودفن فيها سنة 816هـ، حنفي المذهب اشتهر وعرف بسعة علمه وفصاحته وطلاقة عبارته ومعرفته بطرق المناظرة والاحتجاج، كان يكنى بعالم الشرق، وقد تصدى للإقراء والفتيا والتصنيف، وله العديد من التصنيفات التي تزيد عن خمسين، ومنها: تفسير الزهراوين، وشرح المفتاح، وشرح الفرائض الحنفية، والتعريفات. (الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 2 مج، 488/1-490، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 6مجلدات كل مجلد جزئين، 328/5-330، د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت. الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله: **معجم البلدان**، 5 مج، 119/2، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

(2) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1 مج، باب الميم، ص283، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

(3) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ينسب إلى بهوت في غربية مصر، يعتبر شيخ الحنابلة في مصر بعصره، له العديد من المؤلفات منها: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى وهداية الراغب بشرح عمدة الطالب، ولد سنة 1000هـ وتوفي سنة 1051هـ (الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، 8 مج، 307/7، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العلم للملايين، 1980م).

(4) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 6 مج، 34/3، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

(5) سورة هود، الآية 70.

(6) الجوهري: **الصحاح**، 837/2. ابن منظور: **لسان العرب**، باب النون، 281/14.

(7) ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، 114/5.

2. يعرفه الإمام الجرجاني بأنه: "ما ليس فيه رضى الله تعالى من قول أو فعل"(1).

3. يعرفه الإمام البهوتي بأنه: "كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْهُ شَرْعًا"(2).

المطلب الثاني:

التعريف الجامع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قبل إيراد التعريف الجامع للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أورد تعريف مفردات الأمر، والنهي، الواردة في مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومفردة التغيير الواردة في مصطلح تغيير المنكر، وذلك فيما يلي:

الأمر: لغة: الأمر نقيض النهي، نقول: يأمره أمرا فأتمر، أي قبل أمره، وأمرته بكذا أمرا، والجمع الأوامر(3).

الأمر اصطلاحا: لا يخرج مفهوم الأمر اصطلاحا عن مفهومه اللغوي وإن كان علماء الأصول قد توسعوا في دلالات صيغ الأمر، وقد أثبتوا من هذه الدلالات دلالتها على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء(4).

النهي: لغة: النهي خلاف الأمر، نهاه ينهاه نهيا فانتهى وتناهى: كف، وتناهوا عن المنكر

---

(1) الجرجاني: **التعريفات**، باب الميم، ص 303.

(2) البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الهمزة، 203/1.

(4) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: **الفصول في الأصول**، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، 3 مج، 78/2، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ. الغزالي ، محمد بن محمد أبو حامد: **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي، ص 202، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ. المناوي: **التعاريف**، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، 1 مج، 92/1، د.ط، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1410هـ.

نهى بعضهم بعضا[1].

النهي: اصطلاحا: هو القول المقتضي ترك الفعل[2].

التغيير: لغة: الغِيَرْ من تغيُر الحال، وتغيَّر الشيء عن حالـه: تحـوّل، وغيَّـره: حوّلـه وبدّله[3].

التغيير: اصطلاحا: انتقال الشيء من حالة لأخرى[4]، أو هو إحـداث شـيء لـم يكـن قبله[5]، ويأتي بمعنى الإزالة، وتغيير المنكر بمعنى إزالته[6].

مما سبق بيانه من مفهوم المعروف، والمنكر، ومن تعريفٍ لمفـردات: الأمـر، والنهـي ،والتغيير، الواردة في مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ــ تغيير المنكـر ــ، فإنـه يمكن تعريف الأمر بالمعروف بأنه: طلب فعل ما أمر الله تعالى به ورسوله الكريم – ﷺ –[7]، والنهي عن المنكر بأنه: طلب الكف عن ما نهى الله تعالى عنه ورسوله الكريم– ﷺ –[8].

أما مصطلح تغيير المنكر الوارد في الحديث الشريف: عن أبي سعيد الخـدري – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول: **[مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا ؟ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَـدِهِ، فَـإِنْ لَـمْ يَسْـتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ]**[9]، فإن العلماء وفي سياق كلامهم عـن

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، باب النون، 312/14.

(2) الغزالي: **المستصفى**، ص202. المناوي: **التعاريف**، باب النون، فصل الهاء، 714/1.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الغين، 155/10.

(4) المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، باب التاء، فصل الغين، ص191. الجرجاني: **التعريفات**، باب التاء، ص87.

(5) الجرجاني: **التعريفات**، باب التاء، ص87.

(6) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر: **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق قمحاوي، 5 مج، 317/2، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ. الجرجاني: **التعريفات**، باب التاء، ص87.

(7) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: **قواعد الفقه**، ص191، الطبعة الأولى، كراتشي: الصدف، 1407هـ / 1986م. وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 38 مج، 247/6، د.ط، د.ت.

(8) البركتي: **قواعد الفقه**، 191/1. وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 247/6.

(9) سبق تخريجه، ص 1، من هذا البحث.

تغيير المنكر وأوجه هذا التغيير، نصوا على أن تغيير المنكر يعني إزالته، أي هو: إزالة كل ما نهى الله عنه من المعاصي والآثام[1].

المطلب الثالث:

مصطلحات ذات صلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ثمة مصطلحات أخرى لها علاقة بمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل وتعبر عنه في جوهره ومضمونه، أورد فيما يلي أهم هذه المصطلحات:

أولا: الدعوة إلى الله تعالى:

الدعوة لغة: النداء والتسمية، وتداعى القوم دعا بعضهم بعضا حتى يجتمعوا، ودعاه إلى الأمير أي ساقه إليه، والدعاة قوم يدعون، واحدهم داعٍ، ورجل داعية إذا كان يدعو الناس[2].

أما اصطلاحا فهي: الدعوة إلى الإيمان بالله تعالى، وبما جاءت به الرسل الكرام من عنده تعالى من وحي، وتصديقهم بكل ما أخبروا وطاعتهم بكل ما أمروا[3].

وقد ورد مصطلح الدعوة إلى الله في العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [4]، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [5].

---

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، 317/2. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبو عبد الله: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، 20 مج، 49/4، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الدال، 361/4.

(3) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 157/15.

(4) سورة يوسف، الآية 108.

(5) سورة فصلت، الآية 33.

وتعتبر الدعوة إلى الله تعالى من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمـام ابن تيمية: "فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به والنهي عن كل ما نهـى الله عنـه وهذا هو الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر"(1).

ورغم العلاقة الوثيقة بين الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، إلا أن الـدعوة أخص منه، لأن هدف الدعوة هو الوصول إلى قلوب المدعوّين وإقناعهم، وبالتالي تحولهم مـن الجحود والمعصية إلى الإيمان والإتباع، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا مما يدخل ضمن غاياته، ولكن الغاية العامة منه هو إقامة المعروف وإزالة المنكر سواء أوجد إقناع أم لـم يوجد(2).

ثانيا: الوعظ:

الوعظ لغة هو: النصح والتذكير بالآخرة(3).

اصطلاحا: هو النصح والتذكير بالعواقب، ترغيبا بحسن العاقبة والجزاء، وترهيبا من سوء العاقبة والجزاء(4).

ويعرفه الإمام العز بن عبد السلام(5) بأنه: "الأمر بجلب المصالح الخالصة أو الراجحـة،

---

(1) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 161/15.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 322/20.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الواو، 345/15.

(4) الحنبلي: محمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله: **المطلع**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، 1 مج، ص728، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ – 1981م. الجرجاني: **التعريفات**، باب الواو، ص327. المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، باب الواو، فصل العين، ص729.

(5) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي، أحد الأئمة الأعلام لقب بسلطان العلماء وإمام عصره، شافعي المذهب، ولد في الشام سنة 578هـ عرف بعلمه وفقهه وورعه وقوته في الحق وجرأته وزهده في الدنيا، درس بدمشق أيام إقامته بها وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، وكان أمارا بالمعروف، برع بالعديد من العلوم كاللغة والفقه وأصول الفقه والتفسير، من مصنفاته كتاب القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، رحل من الشام إلى مصر وتوفي فيها سنة 660هـ (السبكي، أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود

أو النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة أو الراجحة"[1].

وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية الكريمة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [2]، ومنها قوله تعالى على لسان لقمان: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [3].

وهناك الكثير من الروايات عن الصحابة – رضي الله عنهم – والتي تشير إلى وعظ رسول الله – ﷺ – لهم في مواقف شتى، منها ما روي عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: **[كَانَ النَّبِيُّ – ﷺ – يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا]**[4].

والوعظ يعتبر من وسائل الدعوة إلى الله، يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [5]، وبذلك يكون الوعظ أخص من الدعوة وبالتالي أخص من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6].

ثالثا: النصح:

النصح لغة: من نصح الشيء أي خلُصَ، وأصل النصح الخلوص، والنصح مصدر من

محمد الطناجي، 10 مج ، 209/8، الطبعة الثانية، الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1992م. قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، 108/2).

(1) ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، 2 مج، 88/1، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1421هـ-2000م.

(2) سورة يونس، الآية 57.

(3) سورة لقمان، الآية 13.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: **صحيح البخاري**، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، 6 مج، كتاب الدعوات، باب " الموعظة ساعة بعد ساعة "، 2355/5 ، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، 2172/4. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، 142/5.

(5) سورة النحل، الآية 125.

(6) وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 323/20.

نصحته، والنصح نقيض الغش، ونصحت له نصيحتي أي أخلصت وصدقت، والاسم نصيحة[1].

اصطلاحا: هو الدعوة إلى ما فيه الصلاح، والنهي عما فيه الفساد[2].

وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ [3] .

والنصيحة كلمة جامعة يفهم منها إرادة الخير للمنصوح له[4]، وفي الحديث الشريف عن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ - ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: [**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**][5]، وقد وضح الإمام ابن حجر مفهوم النصيحة الوارد في الحديث، فالنصيحة لله تعالى تكون بتعظيمه ومحبته وإطاعته، والنصيحة لكتاب الله تكون بتعلُّمه وتعليمه، وحفظ حدوده والعمل بأحكامه، والنصيحة لرسول الله - ﷺ - تكون بمحبته وإطاعته والإقتداء به، والنصيحة لأئمة المسلمين تكون بجمع الكلمة عليهم، وإعانتهم على حمل الأمانة، وتنبيههم إلى أخطائهم، ودفعهم عن الظلم، والنصيحة لعامة المسلمين تكون بتعليمهم أمور دينهم، وتقديم كل ما ينفعهم ويدفع الأذى عنهم في دينهم ودنياهم، انطلاقا من محبة الخير لهم كما يحب لنفسه، وكره الشر لهم كما يكره لنفسه[6].

والملاحظ أن النصح من وجوه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لما يجمع بينهما من

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، باب النون، 158/14- 159.

(2) الجرجاني: **التعريفات**، باب النون، ص309. المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، باب النون، فصل الصاد، ص699.

(3) سورة الأعراف، الآية 79.

(4) ابن الأثير: **النهاية في غريب الأثر**، 62/5.

(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم،30/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب " بيان أن الدين النصيحة "، 74/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النصيحة، 324/4. أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في النصيحة، 286/4.

(6) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: **فتح الباري**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، 13 مج، 138/1، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

إرادة للخير وكره للشر للشخص المأمور أو المنهي، خاصة عندما يكون النصح لأئمة وعامة المسلمين، ولكن يبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم وأشمل، لأن النصح في حقيقته أمر وتغيير باللسان ولا يتعدى إلى اليد، كما هو حاصل في النهي عن المنكر.

رابعا: الحسبة:

الحسبة لغة: هي الأجر، وهي من الاحتساب، وهو طلب الأجر، وفي الحديث الشريف عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: **[مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ]**(1)، أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه(2).

الحسبة اصطلاحا: هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس(3).

وولاية الحسبة من ولايات الدولة الإسلامية، وهي الولاية التي تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(4).

ومما سبق يلاحظ أن مصطلح الحسبة يتعلق بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال الدولة والنظام وما يرتبط بذلك من وظائف وصلاحيات محددة، فهو بذلك مصطلح خاص، وأما مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أعم من الحسبة لأنه

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب " صوم رمضان احتسابا من الإيمان " 22/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، 523/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، 171/3. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الصيام، باب ثوب من قام رمضان وصامه إيمانا واحتسابا، 154/4.

(2) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الحاء، 164/3.

(3) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 285/2. ابن الاخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علق عليه ووضح حواشيه إبراهيم شمس الدين، 1 مج، ص13، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2001م.

(4) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 66/28. ابن القيم: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص 349.

يشمل الحسبة ويشمل سائر المسلمين الذين يقومون بهذا الواجب.

خامسا: الإصلاح:

الإصلاح: التغيير والتقويم إلى الحال المستقيم، على وجه يحقق النفع ويدفع الضرر[1].

ويمكن القول أن كل ما يؤدي إلى الامتناع عن المعاصي والبعد عنها، أو إلى فعل الواجبات وسائر وجوه الخير، هو من باب الإصلاح[2].

وقد ورد مصطلح الإصلاح في القرآن الكريم على وجه العموم بالمفهوم السابق ذكره للإصلاح، قال تعالى ــ على لسان شعيب عليه السلام ــ: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [3].

واستعمل كذلك على وجه الخصوص، أي اختصاص الإصلاح بحالة معينة كما في حالة الإصلاح بين الناس، يقول تعالى: ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [4].

ومن تعريف الإصلاح السابق ذكره يلاحظ أن الإصلاح في حقيقته هو التغيير، لذلك فإن مصطلح الإصلاح يتطابق مع مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا فرق بينهما.

سادسا: الدفاع الشرعي العام:

يعتبر مصطلح الدفاع الشرعي العام مصطلحا حديثا، لم يستعمله الفقهاء الأجلاء قديما، وكان ممن استطعت الوقوف على استعمالهم لهذا المصطلح الشهيد عبد القادر عودة في كتابه

---

(1) المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، باب الهمزة، فصل الصاد، ص66. المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم: **التبيان في تفسير غريب القرآن**، تحقيق الدكتور فتحي أنور الدابولي، 1 مج، ص58، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الصحابة للتراث، 1992م.

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 64/5.

(3) سورة هود، الآية 88.

(4) سورة النساء، الآية 114.

التشريع الجنائي في الإسلام، حيث تناول نوعين للدفاع الشرعي هما: الدفاع الشرعي الخاص كرديف لمصطلح دفع الصائل الذي نص عليه الفقهاء قديما[1] ، والدفاع الشرعي العام كرديف لمصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، والملاحظ أن الشهيد عبد القادر عودة أراد أن يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصياغة القانونية من خلال مصطلح الدفاع الشرعي العام، والملاحظ كذلك أن مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم وأشمل من مصطلح الدفاع الشرعي العام، لأنه يشمل الدفاع الشرعي الخاص، فلا يقتصر على الدفاع الشرعي العام، لذلك فإن مصطلح الدفاع الشرعي العام يمثل جانبا من جوانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمثله كله، وبالتالي فلا يمكن التعبير عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمصطلح الدفاع الشرعي العام على وجه الإطلاق.

المطلب الرابع:

أقسام المعروف ومراتبه.

هناك تداخل بين كل من الأقسام والمراتب، ولكنني أردت من خلال هذا الترتيب أن أقف على صورة تفصيلية دقيقة للمعروف لما يترتب على ذلك من أهمية كبرى في ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [3].

وبالرغم من التداخل الحاصل بين الأقسام والمراتب إلا أن الأقسام تتعلق ببيان الأنواع، في حين تتعلق المراتب ببيان التفاضل في الدرجة والمرتبة، وفيما يلي أقف مع كل من أقسام

(1) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 2 مج، 473/1، د.ط، القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 489/1.

(3) وهذا ينطبق أيضا على أقسام المنكر ومراتبه.

ومراتب المعروف.

أولا: أقسام المعروف:

يمكن الوقوف على أقسام المعروف من خلال تقسيم الحقوق[1]، حيث يتوزع المعـــروف على هذه التقسيمات[2]، فيكون كل قسم من هذه التقسيمات هو قسم من أقسام المعروف، وهـــذه التقسيمات هي[3]:

1. **ما تعلق بحق الله تعالى:** وهو ما تعلق به النفع العام للعالَم، ولا يختص بأحـــد مـــن الناس، وينسب إلى الله تعالى تعظيما لهذا الحق لشمول نفعه، ويمثـــل لـــه بأصـــول الإيمـــان والعبادات وترك المعاصي[4]، ويميز الإمام ابن القيم حق الله بأنه: "لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها"[5].

2. **ما تعلق بحق العبد:** وهو ما تعلق به نفع خاص بالعبد[6]، ويميز الإمام ابن القيم حق العبد بأنه يقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة[7]، ويمثل له بحرمة الأموال والأعراض والنفقـــات

---

(1) جمع حق، والحق لغة: من حق الأمر أي ثبت، والحق نقيض الباطل، والحق اصطلاحا: هو الحكم المطابق للواقع، ويطلق على العقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على كل ذلك، والحق اسم من أسماء الله تعالى. (ابن منظور: **لسان العرب**، باب الحاء، 255/3. المناوي: **التوقيف على مهمات التعاريف**، باب الحاء، فصل القاف، ص288. الجرجاني: **التعريفات**، باب الحاء، ص 120).

(2) الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 287.

(3) للعلماء تفصيل كثير في تقسيمات الحقوق، وأكتفي هنا بإيراد أهم هذه التقسيمات.

(4) البخاري، علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم البغدادي، 4 مج، 230/4، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ-1997م. أمير بادشاه، محمد أمين: **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن همام الاسكندري**، 4 مج، 174/2، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت. ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 219/1.

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق محمد حامد الفقي، 3 مج، 108/1، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م.

(6) البخاري علاء الدين: **كشف الأسرار**، 230/4. أمير بادشاه: **تيسير التحرير**، 174/2.

(7) ابن القيم: **مدارج السالكين**، 108/1.

لمن تجب عليهم النفقة[1].

3. **ما كان مشتركا بين حق الله وحق العبد**: وينقسم إلى قسمين [2]:

أولا: ما تعلق بحق الله تعالى وحق العبد، وكان حق الله تعالى غالبا أي مقدما، ويمثل لذلك بالزكاة، فإن حق الله تعالى فيها هو الطاعة والقربة، وحق العبد فيها هو المال إذا كان من الأصناف التي تستحق الزكاة، والزكاة لا تقبل الإسقاط ولا الصلح لأن حق الله تعالى فيها غالب على حق العبد.

ثانيا: ما تعلق بحق الله تعالى وحق العبد، وكان حق العبد غالبا أي مقدما، ويمثل لذلك بالقصاص في القتل العمد، فإن حق الله تعالى هو حرمة الدم بغير حق، وحق العبد هو القصاص، ولكن حق العبد غالب بجواز العفو أو الصلح على الدية فيسقط القصاص بذلك.

ثانيا: مراتب المعروف:

ليس المعروف على مرتبة واحدة، إنما هو على مراتب متفاوتة من حيث الأهمية الشرعية، ومن حيث المشروعية هذا ما قرره أهل العلم، فهذا الإمام عز الدين بن عبد السلام يشير إلى هذا التفاوت في العديد من المواطن في كتابه القواعد الكبرى، فنراه يعنون لأحد الفصول"في تفاوت رتب الأعمال بتفاوت رتب المصالح"[3]، حيث يقرر في هذا الفصل أن الطاعات تنقسم إلى الفاضل والأفضل، وفي موطن آخر يقرر أن المصالح والمفاسد يعبر عنها بالخير والشر والضر والنفع والحسنات والسيئات والعرف والنكر، وبعد هذا التقرير يبين أن مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلى هذه المراتب، ومنها ما هو

---

(1) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 1/222-230.
(2) البخاري علاء الدين: **كشف الأسرار**، 4/230. أمير بادشاه: **تيسير التحرير**، 2/174.
(3) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 1/29.

في أدناها، ومنها ما هو متوسط بين المرتبتين(1).

وثمة العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تشير إلى تعدد مراتب المعروف، أوردها فيما يلي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: [الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ](2)، وفي صحيح مسلم بلفظ: [الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ](3)، ففي قوله – ﷺ –: [فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنْ الطَّرِيقِ]، دلالة على أن شعب الإيمان على مراتب متفاوتة(4)، وفي قوله – ﷺ –: [وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنْ الْإِيمَانِ]، إثبات للتفاضل في الإيمان، وتباين المؤمنين في درجات الإيمان(5).

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ –: [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ](6).

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تؤكد أن المعروف على مراتب، والوقوف على هذه المراتب يكون من طريقين، هي:

---

(1) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 41/1.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب " أمور الإيمان "، 12/1.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب " بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان"، 63/1.

(4) العسقلاني: **فتح الباري**، 53/1.

(5) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 18 مج، 145/1، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

(6) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب " من قال أن الإيمان هو العمل "، 18/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، 88/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل، 185/4. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، باب فضل الحج، 113/5.

أولا: من خلال مشروعية المعروف: ويتم الوقوف عليه من خلال أقسام الحكم الشرعي في جانب الفعل، أي: طلب الفعل، ويشمل كلا من الواجب[1] والمندوب[2]، فقد يكون المعروف واجبا وقد يكون مندوبا إليه، ولا يخفى التفاوت في هذه الحالة بين مرتبة كل من الواجب والمندوب، فما طُلب فعله على وجه الإلزام ليس كما طُلب فعله على وجه الترغيب، وما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ليس كما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ثانيا: من خلال الأهمية الشرعية للمعروف: وهي أهمية المعروف بالنسبة للشرع، والمرتبة التي يحتلها، ويمكن الوقوف على هذه الأهمية من خلال مقاصد الشريعة الإسلامية ، فالمعروف في هذه الحالة يتدرج مرتبةً بحسب المقصد الذي يندرج تحته، فإذا كان المعروف يندرج تحت باب الضرورات فإن مرتبته تكون في أعلى مرتبة بالنسبة لمرتبتي الحاجيات والتحسينيات ولكن قد تتفاوت مرتبة المعروف داخل المقصد نفسه، فإذا كان المعروف مما يختص بحفظ الدين ــ وهو في مقدمة الضرورات ــ كان المعروف في أعلى مرتبة، كالتوحيد فإنه رأس المعروف كما يقرر الإمام ابن تيمية[3]، لكنه إذا كان يختص بحفظ المال أو النسل فإن هذا المعروف يأتي في مرتبة أدنى، وهكذا ومن خلال تقسيم مقاصد الشريعة الإسلامية تتدرج مراتب المعروف بحسب الأهمية بين هذه المقاصد.

---

(1) يعرّف علماء الأصول الواجب بأنه طلب الفعل على وجه الإلزام، وما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. (الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول**، تحقيق محمد سعيد البدري، 1 مج، ص 23، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1412هـ ــ 1992م).

(2) يعرّف علماء الأصول المندوب بأنه طلب الفعل على وجه التخيير، وما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. (الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص23).

(3) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 442/27.

المطلب الخامس

أقسام المنكر ومراتبه.

أولا: أقسام المنكر: يظهر من التعريف السابق للمنكر بأن المنكر معصية، لذلك فإن الوقوف على أقسامه يكون من خلال الوقوف على أقسام المعاصي، والمعاصي تنقسم إلى قسمين، هي: الكبائر والصغائر[1].

1. **الكبائر:** تعددت أقوال العلماء في تعريف الكبيرة والوقوف على حدها وضابطها وعددها[2]، وليس المجال هنا لإيراد هذه الأقوال والتعاريف المتعددة، ولكن أورد أهم هذه الأقوال في تعريف الكبيرة وضبطها، وهو ما ورد عن ابن عباس - ﷺ - ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث يعرف الكبيرة بأنها: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب في الدنيا أو الآخرة[3]، وأضاف بعض العلماء: "أو حد في الدنيا"[4].

---

(1) هذا على الرأي الراجح لجمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والإمام ابن حزم، حيث قالوا إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ سورة النساء الآية 31، وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ **سورة النجم الآية 32**، وبالكثير من الروايات الصحيحة عن رسول الله - ﷺ - والتي تخص بعض الذنوب بأنها كبائر، والبعض الآخر بأنه من أكبر الكبائر، وثمة قول آخر لأبي اسحق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن فورك من الأشاعرة اعتبر أن المعاصي كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة لما هو أكبر منها من معاصي. (ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، 11 مج، 41/1، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت. الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، 2 مج، 5/1، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1982م. الشوكاني: **إرشاد الفحول**، ص 98)

(2) الهيتمي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، 5/1-12.

(3) البركتي: **قواعد الفقه**، ص 439. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 159/5. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 85/2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **الفتاوى الكبرى**، تحقيق حسنين مخلوف، 6 مج، 295/4، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، 2 مج، 188/1، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، 1975م.

(4) الذهبي، محمد بن عثمان: **الكبائر**، 1 مج، ص 8، د.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت.

2. **الصغائر:** هي كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار[1].

ويوضح الإمام العز بن عبد السلام ضابط التفريق بين الصغيرة والكبيرة فيقول: "إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت مفاسد الكبائر أو أرْبَت عليها فهي من الكبائر"[2].

ثانيا: مراتب المنكر: يمكن الوقوف على مراتب المنكر من خلال ما يلي:

1. **تقسيم المنكر لصغائر وكبائر:** مما مضى استعراضه من أقسام للمنكر ممثلة في الكبائر والصغائر، فإن كلا من الكبائر والصغائر يمثل مرتبة من مراتب المنكر، فالكبائر بلا شك في مرتبة أعلى من الصغائر، وذلك من خلال التفاوت البين بينهما من حيث المفاسد المترتبة على كل منهما ومن حيث الوعيد والعقاب من الله تعالى.

2. **التفاوت بين الكبائر:** الكبائر ليست على درجة واحدة من حيث المفاسد والأضرار المترتبة على الإتيان بها ومن حيث الإثم المترتب على فعلها، إنما هي درجات متفاوتة، فبعض الكبائر أكبر من بعض[3]، فهناك كبائر ورد النص عليها بأنها أكبر الكبائر، ومن ذلك ما أورده الإمام البخاري عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَقَالَ: **[أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ]**[4]، يقول الإمام ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "ثم أن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت

---

(1) ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، 295/4.
(2) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 29/1.
(3) الذهبي: **الكبائر**، ص9.
(4) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب " بيان الكبائر وأكبرها "، 91/1. البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب " ما قيل في شهادة الزور "، 2314/5، بزيادة **[قالوا بلى يا رسول الله، قال:...]**.

مفاسدها"[1]، ويقول الإمام ابن عبد السلام: "ولا تزال مفاسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت لوقعنا في أعظم رتب مفاسد الصغائر"[2].

3. **التفاوت بين الصغائر:** إذا كانت الكبائر متفاوتة فإن الصغائر كذلك متفاوتة فيما بينها وليست على مرتبة واحدة، ولعل كلام الإمامين ابن حجر وابن عبد السلام السابق ذكره يوضح ذلك، وذلك من خلال النظر إلى مفاسد كل صغيرة، فبحسب عظم المفاسد وخطورتها تتدرج الصغيرة في المرتبة حتى تصل إلى الكبيرة، وبحسب تناقص المفاسد تتدرج الصغيرة حتى تصل إلى حد المكروه يقول الإمام ابن عبد السلام: "ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا إلى أعلى مفاسد المكروهات"[3].

---

(1) العسقلاني: فتح الباري، 263/5.

(2) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، 78/1.

(3) المرجع السابق.

المبحث الثاني:

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول:

المشروعية العامة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذهب العلماء قديما وحديثا إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعتبروه من الواجبات الشرعية العظيمة التي لا يجوز التهاون في القيام بها(1)، فهذا الإمام الغزالي يصفه بأنه: "القطب الأعظم في الدين"(2)، وقد ذكر الإجماع على هذا الوجوب من قبل الكثير من العلماء(3)، ولم يعرف مخالف لهذا القول(4) إلا من بعض الرافضة(5).

وقد استدل العلماء على ذلك بالكثير من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، أورد فيما يلي بعضا منها مع طرق استدلال العلماء بها:

---

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 48/4. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 22/2. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 11/2. الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، 4 مج، 211/4، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت. ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 71/1.

(2) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 11/2.

(3) الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، 1 مج، 479/1، د.ط، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 22/2. العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم أبو عبد الله: **التاج والإكليل**، 6 مج، 396/3، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1398هـ. الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4. النووي، يحيي الدين بن شرف: **روضة الطالبين**، 12 مج، 218/10، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

(4) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 22/2.

(5) إحدى أصناف الشيعة، سمو بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، وعندهم إجماع على أن النبي - ﷺ - قد نص على إمامة علي -رضي الله عنه-، وذهبوا إلى أن الإمامة لا تكون إلا بنص، وأن الإمام أفضل الناس، وأن علي -رضي الله عنه- مصيب في جميع أحواله ولم يخطئ أبدا في أمر من أمور الدين، وقد أبطلوا الاجتهاد في الأحكام، وينقسم الرافضة إلى أربع وعشرين فرقة. (الأشعري، علي بن إسماعيل، أبو الحسن: **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق هلموت ريتر، 1 مج، ص16، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- **من القرآن الكريم:**

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [1]، ويستدل بهذه الآية من وجهين: الأول: في قوله: [ولتكن] فهذا أمر وظاهر الأمر الإيجاب، أما الوجه الثاني: فهو في قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ففيه حصر للفلاح بمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [3]، ووجه الدلالة أنهم استحقوا النجاة بما كانوا ينهون عن السوء فدل هذا على وجوب النهي[4].

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [5]، ووجه الدلالة، أن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بعد أن وصف المنافقين بأنهم: ﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ [6]، وهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الفصل بين المؤمنين والمنافقين وأن من لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر خرجوا عن دائرة المؤمنين الموصوفين في الآية[7]، يقول الإمام القرطبي[8]: "جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرقا بين المؤمنين والمنافقين

---

(1) سورة آل عمران، الآية 104.
(2) الجصاص: أحكام القرآن، 315/2. الغزالي: إحياء علوم الدين، 281/2.
(3) سورة الأعراف، الآية 165.
(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، 281/2.
(5) سورة التوبة، الآية 71.
(6) سورة التوبة، الآية 67.
(7) الغزالي: إحياء علوم الدين، 281/2. ابن تيمية: مجموعة الرسائل والفتاوى، 66/28.
(8) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، عرف بتبحره في العلم وسعة اطلاعه، مصنف التفسير المشهور المسمى الجامع لأحكام القرآن، ومن مؤلفاته أيضا كتاب التذكرة في

فدل على أخص أوصاف المؤمن"(1).

رابعا: قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (2)، ووجه الدلالة أنه تعالى علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر، وهذا زجر شديد لمن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يدل على وجوبه، إذ لو لم يكن واجبا لما استحق كل هذا التشديد في الزجر على تركه(3)، ويورد الإمام أبو داود ما يؤكد هذا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: [إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنْ الْغَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ – إِلَى قَوْلِهِ – فَاسِقُونَ﴾ (4) ،ثُمَّ قَالَ كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنْ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا](5).

خامسا: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا

أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة 671هـ (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين**، تحقيق علي محمد عمر، 1 مج، 246/1، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هـ).

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 47/4.

(2) سورة المائدة، الآية 78، 79.

(3) الألوسي، محمود أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30 مج، 213/6، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

(4) سورة المائدة، الآيات 78 ـ 81.

(5) أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 4 مج، 121/4، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، دار الفكر. ورواه الترمذي بلفظ: [لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ – ﷺ– وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا] وقال عنه حديث حسن غريب (الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة المائدة، 252/5) وضعفه الألباني (الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن أبي داود**، 1 مج، ص 400، الطبعة الأولى، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ، 1991م).

﴿ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (1)، فالإصلاح أمر بالمعروف، وقتال الفئة الباغية نهي عن المنكر(2).

سادسا: **أقوال العلماء في فهم قوله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (3).

قد يفهم من ظاهر هذه الآية الكريمة الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمام القرطبي: "وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين"(4) وقد ذهب العلماء إلى أن هذه الآية الكريمة لا تقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه، يقول الإمام ابن تيمية: "قوله تعالى: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ لا يقتضى ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا نهيا و لا إذنا"(5) ويقول صاحب تحفة الأحوذي: "وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكنا"(6) واستدل ابن تيمية رحمه الله بما روي عن أبي بكر -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ: **[أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ **وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ]**(7)، وثمة رواية أخرى يوردها الإمام أبو داود في سننه بزيادة: **[قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**

---

(1) سورة الحجرات، الآية 9.

(2) القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص 23. ابن حزم: **المحلى**، 27/1.

(3) سورة المائدة، الآية 105.

(4) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 342/6.

(5) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 479/14.

(6) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، 10 مج، 335/8، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

(7) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، 467/4. وقال عنه الترمذي حديث صحيح (المرجع السابق) وصححه الألباني (الألباني: **صحيح سنن الترمذي**، 232/2).

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾] ثم يورد بقية الحديث[1]، ويوضح صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود هذه الزيادة بأن الناس زمن أبي بكر قد أجروا هذه الآية على عمومها بأن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقا والآية لا تدل على ذلك[2].

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على أنه لا يفهم من هذه الآية العذر أو الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد تعددت تأويلاتهم لها، أورد فيما يلي أهم هذه التأويلات:

1. **الإمام الطبري**: تأويل أبي بكر – ﷺ – السابق ذكره هو أصح التأويلات في هذه الآية، ويوضح تأويل أبي بكر فيقول: "فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم رمتم العمل بطاعة الله وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[3]، ويدلل الإمام الطبري على ترجيحه هذا بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تظاهرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الأمر به، ولو كان في الآية رخصة في تركه بلا عذر لما كان للأمر به فائدة[4].

2. **الإمام الألوسي**[5]: في هذه الآية رخصة لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند العجز عنه، ويكون المعنى احفظوا أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتموها فلن يضركم إذ عجزتم

---

(1) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، 122/4.

(2) أبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 10 مج، 328/11، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

(3) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: **تفسير الطبري**، 30 مج، 99/7، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

(4) المرجع السابق

(5) هو محمود شكري عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني أبو المعالي، مؤرخ وعالم بالأدب والدين ومن دعاة الإصلاح، ولد في رصافة بغداد سنة 1273هـ وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما وتصدر للتدريس في المساجد وحمل على أهل البدع في الإسلام في العديد من رسائله، نفي من بغداد إلى بلاد الأناضول بسبب ذلك ولكن أعيان الموصل منعوا ذلك وعاد إلى بغداد، عرض عليه تولي القضاء لكنه اعتذر لزهده، من مؤلفاته مساجد بغداد وأمثال العوام في دار السلام وغيرها توفي سنة 1342هـ (الزركلي: الأعلام، 172/7).

عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل[1].

3. **الإمام النووي:** في هذه الآية تسلية لكل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا عذر لتركه، مع ما يراه من تطاول الفساد والمنكرات، وتطاول الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديا[2]، ويكون المعنى إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم[3].

4. **الإمام ابن تيمية:** يستفاد من هذه الآية أن من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز له أن يتجاوز في أمره ونهيه الحد المسموح به من الأمر والنهي على أهل المعاصي، والمغالاة في بغضهم والتعنيف عليهم، وإذا حدث ذلك منه يقال له عليك نفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت[4].

- **من السنة المطهرة:**

أولا: ما رواه أبو سعيد الخدري – ﷺ – عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: **[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ]**[5]، ووجه الدلالة في الحديث من جهتين، الأولى: أن في هذا الحديث بيان لدرجات إنكار المنكر[6]، والثانية: في قوله ﷺ **[فليغيره]** أمر، والأمر يدل على الوجوب[7].

ثانيا: ما رواه عبد الله بن مسعود – ﷺ – عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنه قال: **[مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ**

---

(1) الألوسي: روح المعاني، 46/7.

(2) الألوسي: روح المعاني، 46/7. ابن تيمية: مجموعة الرسائل والفتاوى، 381/14.

(3) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 22/2.

(4) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والفتاوى، 381/14.

(5) سبق تخريجه، ص1، من هذا البحث.

(6) الجصاص: أحكام القرآن، 316/2.

(7) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 22/2.

جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ][1]، وهذا الحديث ينص على الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان والقلب[2].

ثالثا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:[إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ][3]، يوضح الإمام ابن حجر علة النهي عن الجلوس في الطرقات الواردة في الحديث، ومنها أن الجالس في الطريق سيتعرض لرؤية المنكرات وتعطيل المعروف، لذلك وجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا اضطر للجلوس فإذا لم يأمر كان ذلك معصية منه[4].

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب " بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان "، 69/1. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسرائيني: **مسند أبي عوانة**، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، 5 مج، كتاب الإيمان، باب بيان نفي الإيمان عن الذي يحرم هذه الأخلاق المثبتة في هذا الباب وإيجاب النهي عن المنكر ونفي الإيمان عمن لا ينكره بقلبه ، 43/1، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، 1998م. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 10 مج، كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر، 90/10، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م.

(2) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 27/2.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب " بدء السلام "، 2300/5. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، 1703/4. أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، 256/4.

(4) العسقلاني: **فتح الباري**، 12/11.

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إذا كان العلماء قد اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل وذكر الإجماع على ذلك، فإنهم اختلفوا في نوعية هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أم كفائي ؟ وفيما يلي أورد القولين مع أدلة كل قول:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية على الأمة كلها، متى قام به البعض سقط الإثم عن الكل، وإن لم يقم به أحد عم الإثم الجميع على تركه[1]، وقد استدل الجمهور على قولهم هذا بالآية الكريمة ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [2]، ووجه الدلالة في الآية، أن"مِن"في"منكم"للتبعيض، فيكون المعنى ليقم بعضكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحقيقة الأمر الوارد في الآية تقتضي البعض دون البعض فدل على أنه فرض كفاية[3]، ومما يدل على أن"مِن"للتبعيض:

1. وجود من لا يقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالمرضى والعاجزين، فيكونون غير مشمولين بالخطاب.

---

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4. النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2. النووي: **روضة الطالبين**، 217/10. الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، 1 مج، ص414، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 125/28. البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3. الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، 4 مج، 389/1، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، 5 مج، 369/1، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

(2) سورة آل عمران، الآية 104.

(3) الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2. الرازي: **التفسير الكبير**، 32جزء كل جزئين في مجلد، 166/8، الطبعة الثانية، طهران: دار الكتب العلمية، د.ت.

2. التكليف الوارد في الآية خاص بالعلماء، ويدل على هذا أن الآية تشتمل على الأمر بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف، لأن الجاهل الذي لا يعرف الخير ربما أمر بمنكر أو نهى عن معروف، فدل ذلك أن الأمر الوارد في الآية موجه إلى البعض وهم العلماء، ونظير هذه الآية قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [1]، ومما يدل على أن الخطاب في الآية موجه للعلماء قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [2]، فليس كل الناس يمكن لهم في الأرض ليأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر[3].

القول الثاني: ذهب الإمام ابن كثير وابن حزم وابن مفلح المقدسي[4]، وذكره الإمام أبو بكر الجصاص والإمام الفخر الرازي عن أناس لم يذكراهم، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على كل مسلم مكلف، فيجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما بيده أو بلسانه أو بقلبه[5]، يقول الإمام ابن حزم: "والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان

---

(1) سورة التوبة الآية، 122.

(2) سورة الحج الآية، 41.

(3) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر: **أحكام القرآن**، تحقيق محمد صادق قمحاوي، 5 مج، 315/2، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 165/4. الرازي: **التفسير الكبير**، 167/8. الزمخشري: **الكشاف**، 389/1. الشوكاني: **فتح القدير**، 369/1.

(4) هو الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدس الصالحي الراميني، المحدث والفقيه شيخ الحنابلة في عصره، برع في الفقه وأفتى وناظر وصنف وحدث وتولى القضاء، عرف عنه دقته في نقل مذهب الإمام أحمد، وعرف عنه زهده وورعه وعفته، له العديد من المؤلفات منها كتاب الفروع في الفقه، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة 763 هـ (ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، 3 مج، 517/2، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1990م).

(5) الجصاص: **أحكام القرآن**، 315/2. الرازي: **التفسير الكبير**، 166/8. ابن حزم: **المحلى**، 26/1. ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 4 مج، 391/1، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1401هـ. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد المقدسي: **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، 3 مج، 179/1، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.

على كل أحد على قدر طاقته، باليد فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء"[1]، وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولا: قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [2]، يقول الإمام ابن كثير موضحا مفهوم هذه الآية"ولتكن من هذه الأمة فرقة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه"[3]، أما وجه الدلالة في الآية، أن"مِن"في قوله"منكم"، إنما هي للتبيين وليست للتبعيض، فيكون معنى الآية"لتكونوا كلكم كذلك تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، أي كونوا أمة دعاة إلى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر"[4]، كقوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾ [5]، فمِنْ في هذه الآية ليست للتبعيض، فالاجتناب لا يقتصر على الرجس من الأوثان دون غيرها، بل الأمر بالاجتناب يشمل كل الأوثان، ومما يدل أيضا على أن مِنْ للتبيين لا للتبعيض، أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [6]، أي أن كل مكلف عليه تغيير المنكر بإحدى الدرجات الواردة في الحديث، إما بيده وإما بلسانه وإما بقلبه، فدل هذا على أن الخطاب يشمل كل المكلفين وليس بعضهم[7].

ثانيا: قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

---

(1) ابن حزم: المحلى، 26/1.

(2) سورة آل عمران، الآية 104.

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 391/1.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، 315/2. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 165/4. الرازي: التفسير الكبير، 166/8. البغوي، الحسين بن مسعود الفراء أبو أحمد: معالم التنزيل، تحقيق خالد العك ومروان سوار، 4 مج، 338/1، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، 1987م. الألوسي: روح المعاني، 21/4.

(5) سورة الحج، الآية 30.

(6) سورة آل عمران، الآية 110.

(7) الجصاص: أحكام القرآن، 315/2. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 165/4. الرازي: التفسير الكبير، 166/8. البغوي: معالم التنزيل، 338/1. الألوسي: روح المعاني، 21/4.

﴿بِاللَّهِ﴾ [1]، فالله تعالى أثبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة من خــلال هــذه الآية، إذ جعله الله تعالى شرطا لخيرية الأمة متى فُقِد فقدت الأمة خيريتها[2].

ثالثا: ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن رسول الله – ﷺ – أنه قال: **[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْــعَفُ الْإِيمَــانِ]** [3]، ووجه الدلالة في قوله – ﷺ – [فليغيره]، فهذه صيغة أمر وهي تدل على الوجوب، فــدل علــى وجوب تغيير المنكر عامة[4]، ثم بين بقية الحديث درجات هذا التغيير الواجــب، وهــي باليــد واللسان والقلب، وأن كل مكلف عليه التغيير بما يناسبه من هذه الدرجات الثلاث[5].

❖ الترجيح:

من خلال ما مضى تناوله من أقوال للعلماء في نوعية الوجوب فــي الأمــر بــالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يمكن النظر إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عــن المنكــر مــن جهتين، جهة وجوبه الكفائي، وجهة وجوبه العيني، على النحو التالي:

أولا: جهة الوجوب الكفائي: إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مــن جهــة الأمر العام به، والذي جاء في العديد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، فإنه وجوب كفائي، أي أن الأمة المسلمة مطالبة بالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر ظهر فيها، فــأي منكر يستشري في الأمة ولا يتحرك أحد لتغييره وإزالته، فإن كل قادر على تغييره عــالم بــه وبوجوده يعتبر آثما، ومتى غير أي فرد من أفراد الأمة هذا المنكر سقط الإثم عن الجميع.

---

(1) سورة آل عمران، الآية 110.

(2) الطبري: **تفسير الطبري**، 44/4. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**، 9 مج، 440/1، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ. الألوسي: **روح المعاني**، 22/4. الشوكاني: **فتح القدير**، 371/1.

(3) سبق تخريجه، ص1، من هذا البحث.

(4) العسقلاني: **فتح الباري**، 53/13. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 22/2.

(5) الرازي: **التفسير الكبير**، 166/8.

ثانيا: جهة الوجوب العيني: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر واجبا عينيا على كل مسلم، ولكن ليس بالمعنى المفهوم للواجب العيني بحيث يطالب كل مسلم بالأمر بكل معروف وبتغيير كل منكر، ولكن الوجوب العيني في إطاره العام بحيث يتعين على كل مسلم أن يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل بحسب موقعه وعلمه وقدرته وحدود مسؤولياته، وفق مراتب التغيير الواردة في الحديث الشريف، والتي تتسع لجميع أحوال المسلم من التغيير، ومن جهة أخرى فإنه يتعين عليه من باب القيام بالمسؤولية أن يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أهله وبيته، وبذلك لا يسع أي مسلم أن يتخلف عن ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكذلك فإن قيام البعض بواجب تغيير منكر معين يسقط الوجوب عن الباقين ممن كان التغيير واجبا بحقهم، يقول الإمام الرازي: "إن ذلك وإن كان واجبا على الكل إلا أنه متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقين، ونظيره قوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (1)، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (2)، فالأمر عام ثم إذا قامت به طائفة حصلت الكفاية وزال التكليف عن الباقين"(3)، ويقول الإمام ابن تيمية: "وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية، وإنما تجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول - ﷺ - والجهاد في سبيل الله وتعليم الإيمان والقرآن"(4).

وترجيح وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا الوجه مبني على ما يلي:

1. حديث: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ

---

(1) سورة التوبة، الآية 41.

(2) سورة الأنفال، الآية 39.

(3) الرازي: التفسير الكبير، 167/8.

(4) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والفتاوى، 166/15.

وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ] ، يفهم من هذا الحديث جهة الوجوب العيني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالحديث واضح الدلالة على الوجوب العيني للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال قوله [فليغيره]، وهذا الواجب يشمل مراتب التغيير الثلاثة التي لا يسع أحد أن يتخلف عنها مجتمعة.

2. القول بالوجوب العيني في إطاره العام ينسجم مع واجبات المسلم ومسؤولياته تجاه دينه، بالدعوة إليه وحفظ حدوده وحرماته، واتجاه غيره خاصة ممن هم تحت مسؤوليته المباشرة كمسؤوليته في بيته وأهله، والتي لا يمكن لغيره أن يقوم بها.

3. القول بالوجوب العيني مما يفرضه واقع المسلمين في هذه الأيام حيث إن المعاصي والمنكرات مستشرية في حياة ومجتمعات المسلمين، وهذا يضع كل مسلم أمام مسؤولية عظيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب قدرته وعلمه وموقعه، لذلك فإن في إطلاق الوجوب الكفائي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في واقعنا الحالي سيؤدي إلى تقاعس المسلمين عن واجبهم في محاربة الفساد والمنكرات والمعاصي وسيؤدي إلى استشراء الفساد والمنكر بشكل أعظم وأخطر(1).

- **مسائل اتفق العلماء على تعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها:**

المسألة الأولى: الإنكار القلبي: اتفق جميع العلماء على أن الإنكار القلبي متعين على كل مسلم(2)، لأنه الحد الفاصل بين الإيمان وعدمه **[وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ]**(3)، بل هو أدنى درجات الإيمان وأضعفها كما جاء في الحديث: **[فَإِنْ لَمْ**

---

(1) أبو فارس: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ص47.

(2) الطبري: **تفسير الطبري**، 100/7. العسقلاني: **فتح الباري**، 53/13. العبدري: **التاج والإكليل**، 387/2. ابن حزم: **المحلى**، 26/1.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب " بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان "، 70/1.

يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ][1].

المسألة الثانية: إذا تفرد بحال لا يوجد فيه غيره لتغيير المنكر، أو إذا لم يوجد أحد غيره يستطيع أن يغير المنكر، ففي هاتين الحالتين يتعين التغيير على كل من تفرد بالحضور ولم يكن موجودا غيره مع استطاعته على التغيير، وكذلك إذا تفرد بالاستطاعة على التغيير من كل الحاضرين، ويمكن التمثيل على الحالة الأولى بالتغيير الذي يتم داخل البيوت على الزوجات والأبناء والبنات وغيرهم داخل الأسرة الواحدة، لأن المنكر إن وجد غير ظاهر لجميع الناس فيتعين التغيير على رب الأسرة[2].

يقول الإمام النووي"ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو"[3].

ويقول الإمام ابن تيمية في معرض كلامه عن الدعوة إلى الله ووجوبها وأنها هي جوهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطلب به، وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به...، وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم لكنها فرض على الكفاية، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به، وهذا شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[4].

المسألة الثالثة: إذا عين السلطان من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهو ما يعرف بالمحتسب، حيث إن وظيفة المحتسب ضمن ولاية الحسبة هي الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(1) سبق تخريجه، ص1، من هذا البحث.

(2) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 65/28، 166/15. البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3.

(3) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2.

(4) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 166/15.

المنكر، وولاية الحسبة من الولايات المهمة في النظام الإسلامي، لذلك يتعين على كل من وُلّـيَ الحسبة أن يقوم بها، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يسعه تركها أو التقصير في أدائها، وجمهور الفقهاء متفقون على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحق المحتسب متعين ولا يجوز له تركه أو التقصير به[1].

يقول الإمام الماوردي في سياق حديثه عن الفرق بين المحتسب وغيره ممـن يتصـدون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضـه على غيره داخل في فروض الكفاية"[2].

ويقول الإمام النووي في روضة الطالبين، في معرض كلامه عن حكم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكر: "فهو فرض كفاية، فإن نصب لذلك رجل تعين عليه بحكـم الولايـة وهـو المحتسب"[3].

ويقول الإمام ابن تيمية موضحا عظم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن ولي على ذلك"وولي الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الأخيذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة...، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصـود الولاية"[4].

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص240. النووي: **روضة الطالبين**، 218/10. الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 284. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 306/28.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص240.

(3) النووي: **روضة الطالبين**، 218/10.

(4) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 306/28.

الفصل الثاني

أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الأول : المحتسب : الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر وشروطه .

الشرط الأول : التكليف .

الشرط الثاني : الإسلام .

الشرط الثالث : العدالة .

الشرط الرابع : إذن الإمام .

الشرط الخامس : القدرة .

الشرط السادس : العلم .

المبحث الثاني : المحتسب عليه : المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر وشروطه .

الشرط الأول : أن يكون إنسانا .

الشرط الثاني : أن يكون فعله منكرا بالشرع .

المبحث الثالث : المحتسب فيه : المنكر المغير وشروطه .

الشرط الأول : أن يكون منكرا .

الشرط الثاني : أن يكون موجودا في الحال .

الشرط الثالث : أن يكون ظاهرا بغير تجسس .

الشرط الرابع : أن يكون محل اتفاق بين العلماء .

المبحث الرابع : نفس الاحتساب : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الأول

المحتسب: الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر وشروطه.

المحتسب هو الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، وقد وضع العلماء شروطا عديدة له وذلك من جهتين، الجهة الأولى: شروط الوجوب ويقصد بها الشروط التي لا بد منها لتحقق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهة الثانية: شروط الكمال، ويقصد بها الشروط التي تؤهله للنجاح فيما يأمر من معروف أو ينهى عن منكر، وهذه الشروط عبارة عن مجموعة من الأخلاق والآداب التي ينبغي له أن يتصف بها حتى ينجح في مسعاه، كالإخلاص والصدق والصبر والحلم والأناة، وغيرها مما ذكره العلماء من آداب وأخلاق ينبغي للآمر الناهي أن يتصف ويتحلّى بها، وما دام البحث فقهيا فإنني أتناول شروط الوجوب، أما فيما يتعلّق بشروط الكمال فليس المجال هنا لذكرها وقد فصّل العلماء ذلك في كتب الآداب والأخلاق وفقه الدعوة.

❖ **شروط الوجوب:** إشترط العلماء لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المحتسب العديد من الشروط، منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم، وفيما يلي أورد هذه الشروط مع أقوال العلماء فيها:

الشرط الأول: الإسلام.

وهو شرط متفق عليه فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة للدين ولا ينصر الدين من هو كافر بأصوله[1]، والإيمان شرط لقبول العمل لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[2] وكذلك فإن في إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير المسلم إكراه له على الإسلام، لأن مضمون الأمر بالمعروف هو الأمر بكل ما جاءت به الشريعة، ومضمون النهي هو النهي عن كل ما حرمته الشريعة، وفي إيجاب ذلك الأمر والنهي

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 2/ 286. الشربيني: مغني المحتاج، 286/2.

(2) سورة المائدة، الآية 5.

على غير المسلم إجبارٌ وإكراهٌ له على اعتقاد الإسلام والقيام بواجباته[1]، وهذا ما حرمه الله تعالى بقوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [2].

الشرط الثاني: التكليف.

وهذا الشرط متفق عليه، لأن أساس الوجوب الشرعي في الأحكام الشرعية هو التكليف الشرعي، فمتى تحقق التكليف وجد الوجوب[3] والتكليف الشرعي يكون بالبلوغ والعقل، فمتى تحقق البلوغ والعقل وجد التكليف الشرعي، عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: **[رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ]**[4].

وإذا كان التكليف شرطا للوجوب فإن ذلك لا يعني نفي إمكانية قيام غير المكلف كالصغير بدور الأمر والنهي، فقد أثبت العلماء دور الأمر والنهي للصغير وهو بالنسبة له من باب النافلة ويثاب عليها كسائر الواجبات التي يؤديها وهو دون سن التكليف[5].

الشرط الثالث: العدالة.

والعدالة عبارة عن استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وذلك من خلال أداء الفرائض واجتناب المحارم[6]، ويعرفها الإمام السيوطي بأنها: "اجتناب الكبائر وعدم

---

(1) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، 497/1.

(2) سورة البقرة، الآية 256.

(3) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2. الشربيني: **مغني المحتاج**، 286/2. ابن الاخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص13.

(4) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يجب عليه الحد، 32/4. وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب (المرجع السابق). ورواه الإمام أبو داود بلفظ: **[رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل]** (أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد، 141/4) وقال عنه الألباني حسن صحيح (الألباني: **صحيح سنن الترمذي**، 64/2).

(5) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2. الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4.

(6) البهوتي: **كشاف القناع**، 419/6.

الإصرار على الصغائر"[1].

وقد اختلف العلماء في اعتبار هذا الشرط، على قولين:

القول الأول: ويتضمن اشتراط العدالة له، وقد نقل هذا القول كل من الأئمة: الرازي والقرطبي والجصاص والغزالي عن بعض العلماء ولم يذكروهم[2]، وبحسب هذا القول فإنه ليس للفاسق أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالوعيد الوارد على من يأمر ويقول ما لا يفعل، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [4]، وبما رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: **[مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ]**[5].

القول الثاني: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم اشتراط العدالة في الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر[6]، وقد رد العلماء على أصحاب القول السابق، بالعديد من الأوجه، منها:

---

(1) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، ص384.

(2) الجصاص: **أحكام القرآن**، 33/2. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 51/4. الرازي: **التفسير الكبير**، 168/8. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2.

(3) سورة البقرة، الآية 44.

(4) سورة الصف، الآية 3.

(5) الهيثمي، علي بن أبي بكر، أبو الحسن: **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق محمد عبد الرازق حمزة، 1مج، ص 39، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. وقال عنه الألباني حديث صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح موارد الظمآن إلى سنن ابن حبان**، 2 مج، 109/1، الطبعة الأولى، الرياض: دار الصميعي، 2002م).

(6) الجصاص: **أحكام القرآن**، 320/2. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 51/4. النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2. الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4. الأنصاري، محمد بن أحمد الرملي: **شرح زيد بن أرسلان**، 1مج، ص21، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت. البهوتي: **كشاف القناع**،78/6.

1. إن المطلوب واجبان: واجب ترك المنكر، وواجب النهي عن المنكر، ولا يلزم من تركه لأحد الواجبين سقوط الواجب الآخر[1].

2. إن العدالة محصورة في نسبة من الناس بينما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام بجميع الناس[2].

3. وحول استدلالهم بالنصوص السابقة يرد عليهم قائلا: "إنما وقع الذم هنا على ارتكاب ما نهي عنه لا على نهيه عن المنكر"[3].

4. إن في اشتراط العدالة في المحتسب يعني اشتراط العصمة والقول بعصمة المحتسب خرق للإجماع إذ لا عصمة لصحابة رسول الله – ﷺ – فضلا عمن هم دونهم[4].

❖ **الترجيح:** لعل الراجح في المسألة السابقة ــ والله تعالى أعلم ــ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم اشتراط العدالة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالأوجه التي ذكرها الجمهور أوجه معتبرة، خاصة ما يتعلق منها بعدم سقوط الواجب بفعل المحرم، أما الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول، فإنها وإن كانت تدل على شنيع فعل من يتناقض قوله مع عمله، فإنها لا تفيد إسقاط الوجوب الشرعي عن المكلف لفعله المحرم.

الشرط الرابع: إذن الإمام [5].

اختلف العلماء في اشتراط الإذن من جهة الإمام للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، على

---

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، 33/2. الزمخشري: **الكشاف**، 390/1. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 287/2.
(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 51/4.
(3) المرجع السابق.
(4) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 286/2.
(5) هناك تفصيل في هذه المسألة في مرتبة التغيير باليد وما يتعلق بها من درجات. أنظر: الفصل الثالث، المبحث الثاني، المطلب الأول، من هذا البحث.

قولين:

القول الأول: ذكره الإمام الغزالي عن بعض العلماء ولم يذكر من هم، حيث ذهب أصحاب هذا الشرط إلى اشتراط الإذن من الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبحسب هذا الشرط فإنه لا يجوز لأحد أن يأمر بالمعروف وينه عن المنكر إلا بإذن من الوالي، فلا يجوز لعامة المسلمين أن يقوموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طالما لم يحصلوا على إذن ولي الأمر، ويوجه أصحاب هذا القول قولهم بأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه، ولذلك لم يثبت هذا للكافر على المسلم مع كونه حقا، فكذلك لا يثبت لعامة الناس وآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر[1].

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم اشتراط الإذن من الإمام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2]، وقد فصل الإمام الغزالي القول في هذه المسألة، ورد على أصحاب القول الأول بعدة أوجه[3]، منها:

1. إن الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة بكل المخاطبين وتخصيصها بوجوب التفويض من الوالي، لا دليل عليه وتحكم لا أصل عليه.

2. قياس آحاد الرعية على الكافر في عدم إثبات عز السلطنة والتحكّم، قياس غير صحيح لأن الكافر لا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم، بينما يستحق أحاد المسلمين هذا العز بالمعرفة والدين، إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والإيجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله له، لا يحتاج لإذن الوالي.

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 288/2. ابن الاخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 27.

(2) ابن بكر: البحر الرائق، 142/8. النفراوي: الفواكه الدواني، 299/2. الغزالي: إحياء علوم الدين، 288/2. الشربيني: مغني المحتاج، 211/4. الأنصاري: شرح زيد بن أرسلان، ص21. ابن مفلح: الآداب الشرعية، 195/1.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، 288/2.

3. إن الحسبة مراتب خمس هي: التعريف، والوعظ، والتعنيف، والمنع بالقهر، والتخويف بالتهديد والضرب، ففي المرتبة الخامسة قد يحتاج إلى الإذن من الوالي أما بقية المراتب فلا يحتاج إليه.

4. لقد كان من عادة السلف الاحتساب على الولاة أنفسهم، ولو كان الإذن من الوالي شرطا للاحتساب لما تم الاحتساب على الولاة، مع ضرورة الاحتساب عليهم.

❖ **الترجيح:** الراجح في هذه المسألة ــ والله تعالى أعلم ــ هو ما ذهب إليه الجمهور، في عدم اشتراط الإذن من الإمام، ولعل في ردود الإمام الغزالي ما يكفي للترجيح، ولكن يمكن القول أيضا أن في اشتراط الإذن من الإمام تعطيل حقيقي لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن جهة أخرى فإن السلف الصالح كانوا يمارسون فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يعرف عنهم أنهم كانوا يأخذون إذنا من الإمام أو من غيره للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الشرط الخامس: القدرة.

القدرة هي الصفة التي تمكن المرء من الفعل وتركه بالإرادة[1]، ومن مرادفات القدرة الاستطاعة وهي عبارة عن انتفاء الموانع التي تحول دون القيام بالفعل، والقدرة والاستطاعة شرط لوجوب أداء سائر الواجبات الشرعية ولا يتم الوجوب إلا بها وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2]، أما فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن القدرة عبارة عن التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد أو باللسان[3] وفي الحديث

---

(1) المناوي: **التعاريف**، باب القاف، فصل الدال، ص 575. البركتي: **قواعد الفقه**، ص 424.

(2) سورة البقرة، الآية 286.

(3) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني**، 2 مج، 298/2، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 24مج، 282/23، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2.

الشريف الذي رواه أبو سعيد الخدري - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ][1] يرد مصطلح الاستطاعة للتعبير عن القدرة إذ لا فرق بينهما[2]، وأما الإنكار القلبي فقد سبق بيان أنه متعين على كل مسلم ولا يعذر في تركه مسلم باتفاق العلماء، فلا يشترط له القدرة بل ولا يتصور احتياجه للقدرة بحال[3].

وقد اشترط القدرة على النحو السابق جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[4]، وجعلوها مناط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول الإمام ابن عبد البر: "والأحاديث عن النبي في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ولكنها مقيدة بالاستطاعة"[5] ويقول الإمام ابن القيم في معرض كلامه عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز"[6]، والقدرة تتميز وتعرف بانتفاء العجز الذي هو ضدها وعلى النقيض منها، ويقصد به القصور عن فعل الشيء[7] وقد تناول العلماء صور العجز الذي يتحقق به عدم القدرة وبالتالي وجود العذر المسقط

---

(1) سبق تخريجه، ص1، من هذا البحث.

(2) الجرجاني: **التعريفات**، باب الألف، ص 35.

(3) أنظر: الفصل الأول، مسائل اتفق العلماء على تعين المنكر فيها، من هذا البحث.

(4) السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: **المبسوط**، 30مج، 154/24، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ. ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: **البحر الرائق**، 7 مج، 215/8، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت. محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، 6 مج، 127/4، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1386هـ. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد أبو محمد: **رسالة القيرواني**، 1 مج، ص154، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت. العدوي، علي الصعيدي: **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، 2 مج، 568/2، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ. النفراوي: **الفواكه الدواني**، 298/2. النووي: **روضة الطالبين**، 223/11. الشربيني: **مغني المحتاج**، 427/4. الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي: **نهاية الزين**، 1مج، ص385، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، د.ت. الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، 10مج، 214/10، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 166/15. البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3. ابن حزم: **المحلى**، 25/11.

(5) ابن عبد البر: **التمهيد**، 282/23.

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **الطرق الحكمية**، ص 345.

(7) المناوي: **التعاريف**، باب العين، فصل الجيم، ص504.

لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيما يلي أتناول هذه الصور:

أولا: العجز الحسي: ويقصد به العجز الحقيقي المتحقق وجوده، كالمرض وكالضرر المتحقق وجوده فعلا، وهذا العجز يسقط الوجوب لأنه مانع من القدرة على الفعل حقيقة وفي الحال[(1)].

ثانيا: العجز الحكمي: وهو ما كان في معنى العجز الحسي من حيث الخوف من وجود المانع من الأمر والنهي وتوقع وجوده حال الأمر والنهي[(2)]، وتتعدد صور هذا العجز عند الفقهاء، أوردها فيما يلي:

أولا: أن لا يأمن الآمر الناهي الضرر على نفسه وماله وما شابههما، فمن أمن الضرر كان له حكم القدرة، ومن لم يأمن اعتبر عاجزا عجزا يسقط عنه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(3)]، يقول الإمام النووي: "واعلم أنه لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا بأن يخاف منه على نفسه أو ماله، أو أن يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع"[(4)]، ويقول الإمام ابن حزم: "ومن خاف القتل، أو الضرب، أو ذهاب المال، فهو عذر يبيح له أن يغير بقلبه، ويسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[(5)].

ولئن اعتبر جمهور العلماء الصورة السابقة عجزا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا أنهم رخصوا واستحبوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل الحالة السابقة، لما في ذلك من فداء ونصرة للدين وإظهار لشعائره، ولكنهم اشترطوا لذلك أن يقع الضرر على الآمر الناهي فقط دون سواه من الأهل أو الأعوان، وأن تتحقق فائدة من الأمر أو النهي[(6)]، يقول الإمام السغدي[(1)]: "ولو أمر رجل بمعروف أو نهى عن منكر، وهو يعلم أنه يقتل

---

(1) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2.

(2) المرجع السابق.

(3) العدوي: **حاشية العدوي**، 568/2. ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 350/1. الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4. الجاوي: **نهاية الزين**، ص385. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3.

(4) النووي: **روضة الطالبين**، 221/10.

(5) ابن حزم: **المحلى**، 25/11.

(6) العدوي: **حاشية العدوي**، 568/2. محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، 127/4. السغدي: علي بن الحسين بن محمد:

إذا فعل ذلك، فإنه في سعة من ذلك، ويكون مأجورا عند الله، هكذا قول فقهائنا في هذا، وإن ترك ذلك كان في سعة منه، بعد أن لا يرضى بقلبه، ولا يعين عليه بقول ولا فعل"(2) أما إذا أفضى الإنكار لحصول ضرر على الغير، فقد اعتبر الإمام الغزالي ذلك محرما للحسبة، لأنه أفضى إلى منكر أشد من المنكر الحاصل(3).

وعدم أمن الضرر يكون إما بالعلم اليقيني بوجود الضرر، أو بالظن الغالب على تحقق الضرر حال الأمر أو النهي، أما مجرد التوهم بحصول الضرر فإنه لا يسقط الوجوب، كمن يقال له لا تأمر فلان فإنه يقتلك، فإن هذا وهم لا يسقط وجوب الأمر والنهي(4)، يقول الإمام الغزالي: "فإن قيل: فالمكروه الذي تتوقع إصابته إن لم يكن متيقنا، ولا معلوما بغالب الظن، ولكن كان مشكوكا فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه، ولكن احتمل أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه ؟ أم يجب في كل حال إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه، قلنا: إنْ غلب على الظن أنه يصاب لم يَجب، وإن غلب أنه لا يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب"(5).

وأما مقدار الضرر الذي يسقط الوجوب فهو الإيذاء المادي المباشر سواء كان على النفس أو المال، أما النفس فيكون بالضرب وما يصاحبه من ألم وأذى، ويكون كذلك بالقطع والجرح والقتل، يقول الإمام الغزالي: "فكل من علم أنه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم

فتاوى السغدي، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، 2 مج، 702/2، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، 1404هـ. الغزالي: إحياء علوم الدين، 293/2.

(1) هو علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام من سغد وهي من نواحي سمرقند وسكن بخارى كان إماما فاضلا فقيها مناظرا سمع الحديث وروى عنه الإمام السرخسي من مؤلفاته النتف في الفتاوى وشرح السير الكبير توفي في بخارى سنة 461هـ (القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء: **طبقات الحنفية**، 1 مج، ص 361 ، د.ط، كراتشي مير محمد كتب خانة، د.ت).

(2) السغدي: **فتاوى السغدي**، 702/2.

(3) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 293/2.

(4) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 293/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3. ابن مفلح: **الفروع**، 37/2.

(5) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 293/2.

تلزمه الحسبة، وإن كان يستحب ذلك، وإذا فهم هذا في الإيلام بالضرب، فهو في الجرح والقطع والقتل أظهر"[1]، وأما الضرر على المال فيكون بالنهب والسلب والتخريب، يقول الإمام الغزالي: "وأما الثروة فهو بأن يعلم أنه تنهب داره، ويخرب بيته، وتسلب ثيابه، فهذا أيضا يسقط عنه الوجوب"[2].

وأما الإيذاء المعنوي كالسب والشتم واللوم فقد صرح الفقهاء بأنه ليس عذرا مسقطا للوجوب، يقول الإمام ابن مفلح: "وإن الأمر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك، لم يسقط عنه لذلك"[3]، ويقول الإمام الغزالي: "ولو تركت الحسبة بلوم لائم، أو باغتياب فاسق، أو شتمه وتعنيفه، أو سقوط المنزلة عن قلبه وقلب أمثاله، لم يكن للحسبة وجوب أصلا، إذ لا تنفك الحسبة عنه"[4].

ثانيا: أن لا يأمن الوقوع في مفسدة أعظم من المفسدة المراد تغييرها ، فإن قصد الشارع هو إزالة المنكر الحاصل لا جلب منكر أعظم منه لذلك تسقط الحسبة إذا ترتب على القيام بها وقوع منكر أعظم من المنكر الحاصل، وذلك من باب تحمل أهون الشرين، وقد ضرب الفقهاء أمثلة لذلك منها: النهي عن شرب الخمر الذي يؤدي إلى قتل نفس، فإن صيانة النفس أولى من ذهاب العقل[5]، يقول الإمام ابن تيمية: "فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل، والمقصود تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، فإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مستلزما من الفساد أكثر مما فيه من الصلاح لم يكن مشروعا"[6].

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 295/2.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله: **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، 6 مج، 37/2، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، 295/2.

(5) العدوي: حاشية العدوي، 568/2. الغزالي: إحياء علوم الدين، 293/2. النووي: روضة الطالبين، 221/10.

(6) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الحراني أبو العباس: **الاستقامة**، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، 2 مج، 330/1،

ثالثا: العلم بعدم فائدة الأمر والنهي، وأنه لا يحصل به تغيير للمنكر، وقد اختلف العلماء على قولين في اعتبار هذه الصورة من صور العجز:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة وكل من المالكية والشافعية في قول إلى اعتبارها صورة من صور العجز المسقط لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحجتهم في ذلك أن الغاية من الأمر أو النهي هو حصول المقصود وهو تغيير المنكر وإزالته، وطالما أن المقصود قد علم بعدم تحققه، وبالتالي فوات الفائدة من الأمر والنهي فلا معنى للأمر والنهي فيسقط بذلك وجوبهما، مع استحباب الأمر والنهي لما فيه من إظهار لشعائر الإسلام وتذكير للناس(1)، يقول الإمام العدوي: "وشرط الوجوب أن يعلم أو يغلب على ظنه الإفادة، وإلا سقط الوجوب، وبقي الجواز أو الندب"(2).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية في القول الآخر إلى عدم اعتبار العلم، أو غلبة الظن بعدم فائدة الأمر والنهي عجزا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجه قولهم أن الأمر والنهي والحالة هذه يكون من باب الذكرى النافعة للمؤمنين، ولو كان من شرط الأمر والنهي حصول التغيير، لما كان الإنكار القلبي واجبا ومتعينا على كل مسلم، مع اليقين بأن الإنكار القلبي لا فائدة منه في تغيير المنكر، وكذلك الأمر في هذه الحالة لا يسقط الوجوب لانعدام فائدة الأمر والنهي(3)، يقول الإمام الأنصاري: "لا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بظنه أنه لا يفيد، أو بعلمه ذلك بالعادة، بل يجب عليه الأمر والنهي، فإن الذكرى تنفع

الطبعة الأولى، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403 هـ.

(1) محمد أمين: حاشية ابن عابدين، 350/1.العدوي: **حاشية العدوي**، 568/2. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 293/2. البهوتي: **كشاف القناع**، 34/3.

(2) العدوي: **حاشية العدوي**، 568/2.

(3) العبدري: **التاج والإكليل**، 387/2.النووي: **روضة الطالبين**، 219/10. الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4. الأنصاري: **شرح زيد بن أرسلان**، ص21. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر: **إعانة الطالبين**، 4 مج، 183/4، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

المؤمنين"[1]، ويقول الإمام العبدري[2]: "هذا وقد نصوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه، لا يسقطه عدم تأثير المنكِر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض، وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر"[3].

❖ **الترجيح:** والراجح في الصورة السابقة هو عدم اعتبار انعدام فائدة الأمر والنهي عجزا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن توجيه هذا الترجيح بما يلي:

أولا: إن الغاية الأولى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو إرضاء الله تعالى، والإعذار إليه تعالى بالقيام بالواجب دون أي تقصير، سواء كان هناك نتيجة ملموسة وفائدة متحققة من الأمر والنهي أم لا، يقول تعالى عن طائفة من بني إسرائيل: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[4] يقول الإمام الطبري في تأويل هذه الآية: "قال الذين كانوا ينهونهم عن معصية الله مجيبيهم عن قولهم: عظتنا إياهم معذرة إلى ربكم نؤدي فرضه علينا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، يقول: ولعلهم أن يتقوا الله فيخافوه فينيبوا إلى طاعته ويتوبوا من معصيتهم إياه وتعديهم على ما حرم عليهم من اعتدائهم في السبت" [5].

ثانيا: النتائج لا تطلب دائما من الآمر الناهي، إنما هي مقدرة بأمر الله تعالى وحكمته في تقدير الأمور وتسييرها، والمطلوب من الداعية التبليغ دون انتظار النتائج، يقول تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا

(1) الأنصاري: **شرح زيد بن أرسلان**، 21/1.

(2) هو محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن مسعود أبو عبد الله العبدري، فقيه ورحالة مالكي يقال له الحاحي نسبة إلى بلاد حاحة القبيلة البربرية على شواطئ الأطلنطي ولد ونشأ بها وتعلم وتولى القضاء بمراكش ثم استق ر حاحة وتوفي بها وقبره معروف بها ويطلق عليه سيدي أبو البركات، وكان شاعرا وأديبا وهو صاحب الرحلة العبدرية سنة 688هـ، توفي سنة 700هـ (الزركلي: **الأعلام**، 32/7).

(3) العبدري: **التاج والإكليل**، 387/2.

(4) سورة الأعراف، الآية 164.

(5) الإمام الطبري: **تفسير الطبري**، 92/9.

﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (1).

ثالثا: الإنكار القلبي واجب مع عدم جدواه في تغيير المنكر هو توجيه معتبر من أصحاب هذا القول.

رابعا: القول بسقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم فائدته، قد يؤدي إلى التراخي عن القيام بهذا الواجب، وبالتالي السكوت عن المنكر وشيوعه واعتياد الناس له، ولكل هذا أثره السلبي الخطير والكبير في انتشار المنكرات واعتيادها، لذلك فإن مجرد النهي عن المنكر ولو لم يؤدي ذلك لتغييره، يبقى يعرّف الناس بعدم مشروعية هذا المنكر، وأنه مخالف للشرع، وبالتالي لا يأخذ المشروعية مع مرور الوقت وتكرار الفعل.

الشرط السادس: العلم.

اشترط العلماء العلم للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، يقول الإمام النووي: "ثم إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه"(2) ويقول الإمام ابن تيمية: "فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحا إن لم يكن بعلم وفقه"(3).

ولكن ومع هذا الاشتراط فقد تعددت أقوال العلماء في نوعية العلم المشترط على ثلاثة أقوال:

أولا: ذهب الإمام أبو سعيد الإصطخري(4) من الشافعية إلى أنه يشترط في المحتسب أن

---

(1) سورة النحل، الآية 82.

(2) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2.

(3) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 135/28.

(4) هوالحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري، من كبار شيوخ الشافعية ببغداد، عرف عنه علمه وورعه وزهده، ولي قضاء قم وحسبة بغداد وله مصنفات مفيدة، توفي في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة وقد جاوز الثمانين. (شهبة: **طبقات الشافعية**، 109/2).

يكون من أهل الاجتهاد الشرعي، وذلك بعد أن أثبت للمحتسب حمل الناس على مذهبه[1].

ونقل الإمام الرازي عن بعض العلماء الذين لم يسمهم، وفي معرض الكلام عن نوع الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قولهم بأن العلم شرط وجوب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على بعض الأمة وهم العلماء، ويذكر الإمام الرازي استدلالهم بالآية الكريمة: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [2]، ووجه الاستدلال أن هذه الآية تشتمل على الأمر بثلاثة أشياء وهي: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكل ذلك يشترط له العلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، لأن الجاهل ربما يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف، وقد لا يعرف الأحكام على المذاهب الأخرى، وقد يسئ في استخدام أسلوب الدعوة والأمر بأن يلين في مواطن الشدة أو يشدد في مواطن اللين، وكل ذلك يدل على أن إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعلق بالعلماء[3].

والملاحظ من القول السابق الذي أورده الإمام الرازي، أن هؤلاء العلماء تناولوا العلم من جهتين:

الأولى: العلم بالمعروف والمنكر، وما يتعلق به من العلم بالأحكام الشرعية على تعددها.

الثانية: العلم بكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتعلق بها من معرفة المناسب من أساليب اللين والشدة، وإنزال ذلك في موضعه، فالجاهل بهذه الأساليب ربما يلين في موضع الشدة أو يشدد في موضع اللين، لذلك كان على الآمر الناهي أن يعلم أساليب الأمر والنهي.

---

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص 241. ابن الإخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص 14.

(2) سورة آل عمران، الآية 104.

(3) الرازي: **التفسير الكبير**، 167/8.

القول الثاني: قسَّم الإمام النووي والشربيني وابن تيمية العلم بالمعروف والمنكر إلى قسمين هما:

القسم الأول: العلم الظاهر، وهو العلم بالأحكام والتشريعات الظاهرة المعروفة، كالعلم بفرائض الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، فهذه الفرائض وما يتعلق بها من أركان وواجبات، معروفة ومعلومة عند جمهور المسلمين، وكذلك العلم بالمنكرات والكبائر المعروفة الثابتة المجمع عليها، كحرمة الشرك والزنا والقتل والخمر، فهذه معروفة الحرمة عند كل مسلم، وقد قرر العلماء أن كل ذلك لا يسع المسلم أن يجهله وهو معلوم من الدين بالضرورة، لذلك يجب الأمر والنهي في ذلك كله ولا يسقط الوجوب بدعوى الجهل[1].

القسم الثاني: العلم بدقائق الأفعال والأقوال، ويكون ذلك بفرعيات المسائل التي تخفى على عامة الناس ولا يعرفها إلا العلماء الباحثون، وكذلك المسائل التي وقع فيها الاجتهاد من العلماء، فكل ذلك يشترط العلم لوجوب الأمر به والإنكار فيه، ولا يتصدى للأمر والنهي إلا من كان عالما به، ومطلعا عليه من العلماء دون العوام[2]، يقول الإمام الشربيني: "ولا يأمر ولا ينهى في دقائق الأمور إلا عالم فليس للعوام ذلك"[3]، ويقول الإمام النووي: "وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء"[4].

وقد ذهب المالكية إلى أنه لا يجوز لمن لا يعلم بالمعروف أن يأمر به، ولمن لا يعلم بالمنكر أن ينهى عنه، وأن ذلك يحرم على الجاهل[5]، يقول الإمام النفراوي في معرض كلامه

---

(1) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2.

(2) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2. الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 136/28.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4.

(4) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 23/2.

(5) النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، 1مج، ص 282، د.ط، د.ن، د.ت.

عن شروط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر: "أن يكون عالما بالمعروف والمنكر، فمن لا معرفة له بالمعروف ولا المنكر لا يأمر ولا ينهى"[1]، ثم يقرر بعد ذلك أن هذا الشرط للجواز[2].

❖ الترجيح:

مما مضى تناوله من أقوال للعلماء في اشتراط العلم للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، فإنه يمكن ترجيح ما يلي:

أولا: لا يشترط العلم لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يتعلق بالعلم الظاهر بالمفهوم السابق ذكره، فهذا العلم يختص بفرائض ومحرمات لا يسع المسلم جهلها، فلا يعذر المسلم بجهلها، وبالتالي لا يسقط وجوب الأمر والنهي المتعلق بها.

ثانيا: فيما يتعلق بالعلم بفرعيات المسائل الدقيقة فإن أمثال هذه المسائل لا بد فيها من العلم ولا يستطيع أن يتصدى لها عامة الناس، لذلك يشترط العلم في الأمر أو الإنكار بأمثال هذه المسائل التي تخفى على كثير من الناس ولا يطّلع عليها إلا العلماء المتبحرون في العلم.

---

(1) النفراوي: الفواكه الدواني، 2/299.

(2) المرجع السابق.

المبحث الثاني

المحتسب عليه: المأمور بالمعروف المنهي عن المنكر وشروطه.

هناك شرطان للمأمور بالمعروف المنهي عن المنكر هما:

أولا: أن يكون إنسانا.

ثانيا: أن يكون الفعل الصادر منه منكرا بالشرع، ولا يشترط أن يكون عاصيا بهذا الفعل، لذلك لم يشترط العلماء التكليف الشرعي للمحتسب عليه(1)، يقول الإمام الغزالي في سياق كلامه عن المحتسب عليه: "وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا، ولا يشترط كونه مكلفا"(2)، ويقول الإمام ابن عبد السلام: "ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصيا، وكذلك لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابسا لمفسدة واجبة الدفع والآخر تاركا لمصلحة واجبة التحصيل"(3)، وقد تناول العلماء بعض أصناف المحتسب عليهم وبينوا الأحكام الخاصة بالاحتساب على هذه الأصناف، وفيما يلي أورد هذه الأصناف:

أولا: الاحتساب على غير المكلف ــ الصبي والمجنون ــ: ذهب العلماء إلى جواز الاحتساب على غير المكلف بالتأديب والزجر، يقول الإمام ابن مفلح: "ولا ينكر على غير المكلف إلا بالتأديب والزجر"(4) وكذلك ذهب العلماء إلى أن الصغير أو المجنون ينكر عليه في

---

(1) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 299/2. ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 161/1. الصالحي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي: **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق الدكتور مصطفى عثمان صميدة، 1 مج، ص 185، الطبعة الأولى، بيروت: داب الكتب العلمية، 1996م . ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 208/1.

(2) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 299/2.

(3) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 161/1.

(4) ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 208/1.

حالات الزنا والخمر والقتل، فيمنع عن هذه المنكرات الكبيرة[1] وذهب الإمام ابن عبد السلام إلى جواز ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام وغيرها من الواجبات، ضربا غير مبرح، لأن في ذلك تحصيل مصلحة، وهي مصلحة القيام بالواجبات، ولم يجز الضرب المبرح لما فيه من إيذاء وفساد وهدم للمصالح[2]، ولكن الإمام ابن عبد السلام عاد وأجاز قتل الصبيان والمجانين في حالة اعتدائهم على النفوس، حيث لا يتمكن من دفعهم إلا بالقتل[3].

❖ **الترجيح:** إن الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصغار بالتأديب والضرب غير المبرح، لأن ذلك أمر مهم، ولا بد منه لتربية الصغار وتنشئتهم التنشئة الصالحة، ومما يؤيد هذا قول رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: **[مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ]**[4]، أما المجنون فإن الأمر والنهي عليه بالتأديب فإنه غير متصور لأنه فاقد للعقل، لا يفقه الأمور، وأما الأمر والنهي بحقهما في حالة التلبس بالمنكرات كالزنا والخمر فإنه يجب منعهم من ذلك بالوسائل المانعة دون الوصول للإيذاء المباشر لهما، لأنهما غير عاصيين لسقوط التكليف عنهما، وإنما ينكر عليهما ويمنعا من المنكر لما فيه من أثر خطير على الحرمات، وأما في حالة الإعتداء على الأنفس فإنه يجوز أن يصل المنع بحقهم للقتل إن تعذرت كل الوسائل الأخرى، حفاظا على الأنفس لأن نفس الصغير أو المجنون ليست بأولى من باقي النفوس.

ثانيا: الاحتساب على الوالدين: اتفق الفقهاء على جواز احتساب الولد على والديه، لأن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة تشمل الوالدين وغيرهما،

---

(1) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 299/2.

(2) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 161/1.

(3) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 162/1.

(4) أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، 133/1. وقال عنه الألباني صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، 2 مج، 97/1، الطبعة الأولى، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ، 1988م).

ولكنهم خصوا الاحتساب على الوالدين بدرجتي التعريف والوعظ والنصح بالكلام اللين اللطيف وبخفض الجناح لهما(1)، يقول الإمام ابن مفلح نقلا عن الإمام أحمد: "قال أحمد في رواية يوسف بن موسى(2): يأمر أبويه وينهاهما عن المنكر. وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، يكلمه بغير عنف ولا إساءة ولا يغلظ عليه في الكـلام، وإلا تركه، لـيس الأب كالأجنبي"(3).

وأما الإنكار عليهما بالقول الغليظ أو الضرب فلا يثبت ذلك للولد على والده يقول الإمام الغزالي موجها هذا القول رادا على القول بأن نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عامة على الجميع: "قد ورد في حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم، إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا له أن يباشر إقامة الحد عليه"(4).

وأما الإنكار على الوالدين بما يثير سخطهما، كمن يريق الخمر ويكسر أدوات المنكر، فقد ذهب الإمام الغزالي إلى أن ذلك يثبت للولد بل ويلزم الولد هذا الاحتساب، لأن سخط الأب منشؤه حبه للباطل والحرام، ويرى الإمام الغزالي إن الإنكار في هذه الحالة يبنى على درجة قبح المنكر ومقدار السخط، فإن كان المنكر فاحشا كالخمر فله الإنكار لأن السخط في مثل هذه الحالة يكون قليلا، وأما إن لم يكن المنكر فاحشا، كمن كان عنده أواني من ذهب ونحوه، فإن السخط

---

(1) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، 14 مج، 4/ قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب، د.ط، عالم الكتب، د.ت، جامع الفقه الإسلامي، إسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 291/2. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص209. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 476/1.

(2) يوجد اثنان من فقهاء الحنابلة بهذا الاسم، ولم أستطع الوقوف على المقصود هنا منهما: الأول: وهو يوسف بن موسى بن عطار الحربي، كان يهوديا فأسلم على يدي الإمام أحمد، وحسن إسلامه، لزم العلم ورحل في طلبه، ولازم الإمام أحمد وروى عنه الكثير من المسائل: الثاني: وهو يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القطان الكوفي، أصله من الأهواز، روى عنه البخاري، وروى عن الإمام أحمد بعض المسائل، توفي سنة 253 هجرية. (أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي، 2 مج، 421/1، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت).

(3) ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 476/1.

(4) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 291/2.

على إتلاف هذه يكون كبيرا لأنها ثمينه والمنكر المترتب عليها ليس فاحشا فلا يثبت الإنكار في هذه الحالة[1].

وهناك صورة لم يتناولها العلماء وهي صورة اعتداء الوالدين على النفس، فإن الراجح في مثل هذه الصورة هو وجوب منعهما من ذلك ولكن لا يجوز أن يصل المنع لحد القتل، لأن الحفاظ على نفس الغير مأمور به حتى وإن تعارض ذلك مع طاعة الوالدين وعدم إثارة سخطهما، بل إن منعهما من مثل هذه الجريمة في هذه الحالة هو من باب البر بهما، لما أعد الله تعالى على هذه الجريمة من عذاب في الآخرة وعقوبة في الدنيا.

ثالثا: الاحتساب على أهل الذمة: هناك صورتان للإنكار على أهل الذمة:

الصورة الأولى: أن يكون المنكر محرما عندهم وغير محرم عند المسلمين، ففي هذه الصورة لا ينكر عليهم ولا يتعرض لهم على معصيتهم لدينهم، سواء أظهروا ذلك أم أسروه، لأن الغاية من الأمر والنهي هو إقامة أمر الإسلام لا أمر دينهم، وهذا غير متحقق هنا[2].

الصورة الثانية: أن يكون المنكر محرم عند المسلمين، سواء أكان محرما عندهم أم غير محرم، ففي هذه الصورة كل منكر فيه ضرر وإيذاء للمسلمين يُمنع منه أهل الذمة وينكر عليهم، ومن ذلك زواج الذمي من المسلمة، وأكلهم الربا في أسواق المسلمين، وبيعهم الخمر للمسلمين، وتظاهرهم بشربها بين المسلمين، ففي هذه الصور وأمثالها ينكر عليهم[3]، وأما المنكرات التي لا يقع بها إيذاء على المسلمين، كشربهم الخمر مستترين واتجارهم بها فيما بينهم واكلهم الربا فيما بينهم فلا ينكر عليهم في ذلك[4]، ومن الأمور التي ينكر عليهم بها كذلك مخالفة الشروط الواردة في عقد الذمة معهم، فقد ذهب الإمام ابن الإخوة والإمام ابن مفلح إلى أنه يحتسب عليهم في

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 291/2.
(2) ابن مفلح: الآداب الشرعية، 209/1.
(3) الصالحي: الكنز الأكبر، ص 212. ابن مفلح: الآداب الشرعية، 209/1.
(4) ابن مفلح: الآداب الشرعية، 209/1.

مخالفتهم شروط عقد الذمة، وينكر عليهم ذلك[1].

(1) ابن الإخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 45. ابن مفلح: الآداب الشرعية، 210/1.

المبحث الثالث

المحتسب فيه: المنكر المغير وشروطه.

وضع العلماء العديد من الشروط الواجب تحققها للمنكر الذي يغير وينهى عنه، والملاحظ أن معظم هذه الشروط كان باتفاق العلماء، وفيما يلي أتناول هذه الشروط.

الشرط الأول: أن يكون منكرا.

أي أن يكون محذورا في الشرع، وقد سبق تعريف المنكر وبيان أقسامه ومراتبه في الفصل الأول من هذا البحث، وقد استخدم العلماء لفظ منكر للتعبير عن هذا الشرط عوضا عن لفظ المعصية، لأن المنكر أعم وأشمل من المعصية، فكل معصية منكر وليس العكس، فالمعصية يترتب اعتبارها معصية على فاعلها بحيث يكون الفعل بحقه محرما، بينما المنكر منكر في ذاته دون أن يكون متعلقا بفاعله، فالمنكر ليس بالضرورة أن يكون معصية، فقد يكون الفعل منكرا ولكنه ليس بمعصية وذلك إذا قام به من انعدمت أهليته وسقط عنه التكليف، كالمجنون والصغير، فهؤلاء لا يقع الفعل بحقهم معصية ولكن فعلهم يكون منكرا، لذلك قال العلماء بالإنكار على المجنون أو الصغير إذا ارتكبا المنكر كالزنا وشرب الخمر وغيره من المنكرات المعروفة(1)، يقول الإمام الشرواني: "ولو رأينا نجسا في ثوب من يصلي أو في بدنه أو في مكانه لم يعلمه، وجب علينا إعلامه إن علمنا أن ذلك مبطل في مذهبه وإن لم يكن عليه إثم؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتوقف على الإثم، ألا ترى أنه لو رأينا صبيا يزني بصبية

---

(1) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص217. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان: **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، 2 مج، 1/ مطلب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، د.ط، مؤسسة قرطبة، د.ت، جامع الفقة الإسلامي، إسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات. الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري المشهور بالشافعي الصغير: **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، 8 مج، 2/ فصل في صفة الأئمة ومتعلقاتها، د.ط، دار الفكر، د.ت، جامع الفقة الإسلامي، إسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.

وجب علينا منعهما، وإن لم يكن عليهما إثم إزالة للمنكر"[1].

وأما فيما يتعلق بأقسام المنكر وهي الصغائر والكبائر، فإنها تدخل في عموم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالإنكار لا يختص بإحداها دون الأخرى، بل يتوجه لكل من الصغائر والكبائر [2].

الشرط الثاني: أن يكون موجودا في الحال.

أي أن يكون فاعل المنكر ما زال متلبسا بالفعل ولم يفرغ منه، والإنكار يتوجه لمن لا زال مزاولا للفعل المنكر، يقول الإمام ابن عبد السلام: "ولا يتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بفعل مستقبل، لأن الأمر بالماضي تكليف بما لا يطاق، إذا لا يصح طلب ما تحقق أو فات فيما مضى، فمن لابس منكرا، كان النهي عن إكماله وإتمامه دون ما مضى منه، وأما ما مضى منه، فلا يتعلق به نهي، بل يتعلق به إرشاد الجاهل إلى تحريمـــه ولوم العاقل على ملابسته"[3]، وفي هذا الشرط احتراز عن أمرين هما:

أولا: من فرغ من فعل المنكر، كمن فرغ من شرب الخمر أو الزنا وغيرها من المنكرات، وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا إنكار فيما فات لآحاد الرعية، وإنما يصبح الأمر من مهام السلطان ينكر عليه وصولا إلى الحدود الشرعية[4].

وقد ذهب الإمام ابن مفلح من الحنابلة إلى أنه يجوز الإنكار فيما مضى من منكر بشرط أن يبقى فاعل المنكر مصرا على ما فعله من منكر، ففي هذه الحالة ينكر عليه ما قام به من منكر، وإصراره على ما فعله وعدم ندمه وتوبته مما فعل، ويستدل الإمام ابن مفلح على هذا

---

(1) الشرواني: **حواشي الشرواني**، 120/2.

(2) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص218.

(3) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 178/1.

(4) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2. ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 178/1. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص218. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 276/1.

القول بما روي في الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: [احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ثَلَاثًا][1]، وفي رواية الإمام مسلم: [احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ـ عَلَيْهِمَا السَّلَام ـ عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ قَالَ مُوسَى بِأَرْبَعِينَ عَامًا قَالَ آدَمُ فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى][2]، يورد الإمام ابن مفلح قول الإمام النووي في هذا الحديث ما نصه: "ومعنى كلام آدم أنك يا موسى تعلم أن هذا كتب علي قبل أن أخلق ، وقدر علي ، فلا بد من وقوعه ، ولو حرصت أنا والخلائق أجمعون على رد مثقال ذرة منه لم نقدر ، فلم تلومني على ذلك ؟ ولأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي ، وإذ تاب الله تعالى على آدم ، وغفر له ، زال عنه اللوم فمن لامه كان محجوجا بالشرع. فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك ، وإن كان صادقا فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف ، جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها ، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل ، وهو محتاج إلى زجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر ، فلم يكن في القول المذكور له فائدة ، بل فيه إيذاء وتخجيل"[3]، ويورد كلام الإمام ابن تيمية أيضا في الحديث ما نصه: "فحاج آدم موسى لأن موسى قال له لماذا

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، 2439/6.

(2) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى، 2043/4.

(3) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 202/16.

أخرجتنا ونفسك من الجنة فلامه على المصيبة التي حصلت بسبب فعله لا لأجل كونها ذنبا ولهذا إحتج عليه آدم بالقدر و أما كونه لأجل الذنب كما يظنه طوائف من الناس فليس مرادا بالحديث لأن آدم عليه السلام كان قد تاب من الذنب و التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يجوز لوم التائب باتفاق الناس"[1]، ومن ثم يعلق على كلام الإمامين النووي وابن تيمية فيقول: "وهو وكلام غيره يدل على أن الذنب الماضي يلام صاحبه وينكر عليه إذا لم يتب"[2].

ثانيا: الإحتراز عن المنكر المتوقع حدوثه، وذلك بأن تظهر إمارات تدل على حدوث المنكر المتوقع، كأن تظهر إستعدادات شخص لفعل منكر معين، وقد اختلف العلماء في الإنكار في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: ذهب الإمام الغزالي إلى أن المنكر المتوقع وفق هذه الصورة مشكوك فيه، فربما يكون هناك مانع من إتمام المنكر، لذلك يثبت الإنكار في هذه الصورة بالوعظ والنصح فقط، وأما التعنيف والضرب فلا يجوز للآحاد ولا للسلطان وإن أنكر المشكوك فيه عزمه على المنكر لم يجز وعظه في المنكر، لأن ذلك إساءة الظن بالمسلم، وربما صدق في قوله، وربما لا يستطيع إتمام ما عزم عليه.

أما إذا كان المنكر المتوقع معلوما من الشخص بالعادة والمواظبة عليه، وقد أقدم على الأسباب المؤدية إليه ولم يبق لحصوله إلا الوقت والانتظار، كمن يقف على باب حمامات النساء للنظر إليهن، فأمثال هؤلاء يعنف عليهم ويضربوا لأن وقوفهم مظنة معصية، ومظنة المعصية هي ما يتعرض الإنسان من خلاله للوقوع في المعصية في الغالب، ولا يستطيع التراجع والبعد عنها، والحسبة بهذه الحالة تكون على معصية راهنة لا معصية منتظرة[3].

---

(1) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 178/8.

(2) ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 279/1.

(3) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2.

القول الثاني: نقل الإمام ابن مفلح والإمام الصالحي[1] عن الإمام الفراء أنه لا يجوز إنكار منكر إذا ظن وقوعه[2]، ولم يذكرا وجه هذا القول أو أدلته.

❖ الترجيح: إذا كان توقع المنكر مبني على غلبة الظن والعلم اليقين بما وجد من قرائن وشواهد دالة، فالراجح ــ والله تعالى أعلم ــ أنه ينكر ويمنع من عزم على المنكر من إتمام هذا المنكر، فدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، وكذلك فإن منع وقوع المنكر قبل حدوثه أولى من إنكاره عند حدوثه، والدفع أولى وأقوى من الرفع لما قد يترتب على حدوثه من ذهاب للحرمات وربما الأنفس والأموال.

الشرط الثالث: أن يكون ظاهرا بغير تجسس.

يعرف الإمام القرطبي التجسس بأنه: "البحث عما يكتم عنك"[3].

وقد صرح العلماء بأنه لا يجوز للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يتجسس على الناس ليكشف المنكرات المخفية بغرض إنكارها وإنما عليه أن ينكر المنكرات الظاهرة فقط دون المنكرات المستورة المخفية، والمنكرات الظاهرة هي المنكرات التي يرى عينها الآمر الناهي أو التي يشهد على وجودها عدلان[4] يقول الإمام النفراوي[5] في سياق كلامه عن شروط المنكر الموجب للحسبة: "أن يكون المنكر ظاهرا بحيث لا يتوقف على تجسس، ولا استراق سمع، ولا

(1) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود أبو الفرج الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة 782هـ بجبل قاسيون بدمشق حيث نشأ بها وحفظ القرآن واشتغل بالعلم فأخذ الفقه والتصوف عن أبيه، زار بيت المقدس والخليل وغيرها، كان شيخا قدوة عالما حسن التدبير قائما بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر راغبا في المساعدة على الخير والقيام في الحق، عرف عنه كرمه وتواضعه، له العديد من المصنفات منها: الكنز الأكبر وفتح الاغلاق في الحث على مكارم الأخلاق وغيرها، توفي سنة 856هـ (السخاوي: **الضوء اللامع**، 62/4).

(2) الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 218. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 297/1.

(3) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 333/16.

(4) الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 222.

(5) هو أحمد بن سالم النفراوي المالكي المصري، له رسالة في الكلام على البسملة توفي سنة 1207هـ (كحلة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، 15مج،230/1، د.ط، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

بحث بوجه، كتفتيش دار أو ثوب، لحرمة السعي في ذلك"[1] ويقول الإمام الماوردي: "وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها"[2].

وقد استدل العلماء على اعتبار هذا الشرط بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [3]، فالتجسس منهي عنه شرعا وهو محرم بنص الآية الكريمة[4]، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله"[5].

ثانيا: المسلم مأمور بإجراء أحكام الناس بناء على الظاهر دون البحث والتقصي عن السرائر والأمور الباطنة[6]، ويؤكد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [7].

ثالثا: ما رواه الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: **[أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ]**[8]، ووجه الدلالة ما سبق ذكره في الآية السابقة من إجراء الأحكام

(1) النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص 252.

(3) سورة الحجرات، الآية 12.

(4) النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2. المرتضى، أحمد بن يحيى: **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، 6 مج، 6/ فصل حكم التجسس، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، جامع الفقه الإسلامي، اسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.

(5) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 333/16.

(6) الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 220.

(7) سورة التوبة، الآية 5.

(8) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 17/1. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، 51/1. الترمذي:

على الناس بناء على الظاهر دون البحث عن السرائر [1]، ومما يؤكد هذا الوجه في الاستدلال ما يرويه الإمام البخاري عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ - ﷺ- قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ- يَقُولُ: **[إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ]**[2].

رابعا: ما رواه الإمام مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ ولانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: **[أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ]**[3]، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حث من ابتلي بالمعصية على الاستتار بها، وعدم إظهارها، لذلك لا يصح هتك الأستار حذرا من وقوع المعاصي في السر بعيدا عن أعين

سنن الترمذي، كتاب الإيمان عن رسول الله، باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 4/5. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، 4/6.

(1) الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 220.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول، 934/2.

(3) الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله: **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، 1مج، كتاب الحدود، باب الإقرار بالزنا، ص244، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، 1979م. وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ [فقال اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألَمّ فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل]، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، وقال الذهبي: " شرط البخاري ومسلم " (الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 4 مج، كتاب التوبة والإنابة، 272/4، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م). وقال الألباني: " هو كما قالا "، أي كما قال الحاكم والذهبي (الألباني، محمد ناصر الدين: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، 7 مج أكثر من جزء في المجلد، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، 1995م .

الناس[1].

❖ **حد الظهور والاستتار:** تناول العلماء صورتين للإستتار هما:

الصورة الأولى: يكون بإغلاق الباب على النفس، فكل من أغلق عليه بابه كان مستترا ولا يجوز التجسس عليه، يقول الإمام ابن جزي[2]: "فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز التجسس عليه"[3]، وهناك استثناء ذكره كل من الإمام الغزالي والهيتمي[4] وهو مروي عن الإمام أحمد في رواية، وهو أن لا يظهر المنكر داخل البيت ظهورا يعرفه من كان في الخارج كظهور الأصوات والروائح الدالة عليه، لأنه متى ظهرت الأمارات الدالة عليه جاز التجسس والاحتساب فيه[5]، وظاهر كلام الإمام الغزالي يفيد وجوب الاحتساب في هذه الحالة، يقول الإمام الغزالي ردا على تساؤل حول حد الظهور والاستتار: "فاعلم أن من أغلق عليه باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر من الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم

---

(1) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص 252. الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 295.

(2) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، من فقهاء المالكية في الأندلس، عرف بنباهته وعلمه في الفقه والتفسير والقراءات والحديث والأدب، له الكثير من المؤلفات، منها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، توفين سنة 741هـ (ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي: **الديباج المذهب**، 1مج، ص 295، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

(3) ابن جزي: **القوانين الفقهية**، ص 282.

(4) هو الإمام أحمد بن محمد بن حجر الوائلي السعدي الهيتمي المصري ثم المكي، ولد سنة 909هـ ونشأ في مكة وحفظ القرآن ثم انتقل إلى مصر فتلقى العلوم وبرع بها خاصة فقه الإمام الشافعي، ثم انتقل إلى مكة حيث صنف العديد من الكتب منها: الإمداد وتحفة المحتاج شرح المنهاج والصواعق المحرقة والزواجر وغيرها، كان زاهدا متقللا من الدنيا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر توفي سنة 973هـ (الشوكاني: **البدر الطالع**، 109/1).

(5) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 297/2. الهيتمي: **الزواجر**، 169/2. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 279/1. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 255.

بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة"[1].

الصورة الثانية: إخفاء من عُرف بفسقه أدوات المنكر ووسائله، كمن يخفي في ملابسه قارورة خمر وما شابهه من وسائل المنكر وأدواته، ويقرر الإمام الغزالي بأن أمثال هؤلاء لا يجوز الكشف عما معهم إلا بأن تظهر علامات خاصة دالة على أن ما معه منكر، ورجح الإمام الغزالي بأن الرائحة إذا كانت فائحة في حالة الخمر، فإن الاحتساب جائز على مثل هذا، لأن الرائحة علامة تفيد الظن والظن في هذه الحالة كالعلم[2]، وقد ذكر الإمام ابن مفلح عن الإمام أحمد روايتين في جواز التجسس والإنكار في هذه الصورة، الرواية الأولى: لا يتعرض للمنكر لأنه مغطى وغير ظاهر، فلا يجب الإنكار بهذه الحالة كأهل الذمة ينكر عليهم إذا أظهروا الخمر وإذا ستروه لم ينكر عليهم، والرواية الثانية ــ وهي الأصح ــ: بأنه يجب الإنكار لأن المنكر متحقق منه[3].

وقد تناول العلماء حالة غلبة الظن بوجود المنكر بالآثار الدالة عليه، مع إسرار فاعليه، ووضعوا لذلك صورتين من حيث نوعية المنكر المرتكب، ومن ثم قرروا حكم كل صورة من حيث التجسس، وفيما يلي أتناول هاتين الصورتين:

أولا: أن يكون في المنكر المخفي إنتهاك حرمة لا يمكن تداركها كالإعتداء على النفس بالقتل والنسل بالزنا والمال بالسرقة، كمن يخبره الثقة بأن رجلا خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، ففي هذه الحالة يجوز التجسس والاقتحام على فاعلي المنكر لعظم الأمر وخطورته[4]، وقد أوجب الشافعية التجسس والاقتحام في هذه الحالة[5]، يقول الإمام الشربيني:

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 297/2.

(2) المرجع السابق.

(3) ابن مفلح: الآداب الشرعية، 279/1.

(4) النووي: روضة الطالبين، 220/10. ابن أرسلان: شرح زيد بن أرسلان، ص21. الفراء: الأحكام السلطانية، ص296.

(5) الهيتمي: الزواجر، 169/2. الشربيني: مغني المحتاج، 211/4.

"وليس لكل من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون، بل إن رأى شيئا غيره، نعم إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم له الدار وتجسس وجوبا"[1].

ثانيا: ما كان أقل من ذلك في الريبة والشك، فهذا لا يجوز التجسس عليه وكشف الأستار عنه والاقتحام بسببه[2].

الشرط الرابع: أن يكون محل اتفاق بين العلماء.

لقد عبر العلماء عن هذا الشرط بعبارات متعددة، عبر عنه كل من الإمام العبدري والإمام النووي: بأن يكون المنكر مجمعا عليه غير مختلف فيه[3]، وعبر عنه الإمام الغزالي: بأن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد[4]، والملاحظ أن جميع هذه العبارات تعبر عن مضمون واحد.

ومما ينبني على هذا الشرط أنه لا يجوز الإنكار بما وقع فيه خلاف بين المذاهب الفقهية، فلا يجوز لمن كان مذهبه شافعيا أن ينكر على من كان مذهبه حنفيا أو العكس، في أي مسألة وقع فيها الخلاف بين أصحاب المذهبين، وضرب العلماء لذلك أمثلة من هذه المسائل الفرعية التي وقع فيه الخلاف ولا يصح الإنكار فيها، ومنها أكل الضب جائز عند الشافعية فلا يصح للحنفية أن ينكروا على الشافعية ذلك لأن الضب محرم عند الحنفية[5]، وينبني على هذا الشرط أيضا أنه ليس للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وتنزيل مذهبه واجتهاده منزل المتفق عليه، وإنما له أن ينكر المتفق عليه فقط[6].

---

(1) الشربيني: **مغني المحتاج**، 211/4.
(2) الفراء: **الأحكام السلطانية**، ص 296.
(3) العبدري: **التاج والإكليل**، 299/2. النووي: **روضة الطالبين**، 219/10.
(4) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 298/2.
(5) المرجع السابق.
(6) العبدري: **التاج والإكليل**،381/4. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**،80/30. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 189/1.

وقد تعددت أقوال العلماء في اعتبار هذا الشرط، وفيما يلي أورد أهم هذه الأقوال:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية والإمام ابن تيمية وبعض الحنابلة إلى اعتبار هذا الشرط(1)، يقول الإمام النووي: "ثم إن العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه"(2)، ويقول الإمام ابن تيمية: "ومسائل الاجتهاد لا يسوغ فيها الإنكار إلا ببيان الحجة وإيضاح المحجة، لا الإنكار المجرد المستند إلى محض التقليد"(3).

ويوجه أصحاب هذا القول قولهم بوجهين:

أولا: إن المصيب في الاجتهاد واحد من بين الأقوال المتعددة، وهو غير معروف على وجه القطع، وإن كان هناك ترجيح لأحد الأقوال على غيره بالنظر والاجتهاد، ولكنه يبقى ظنيا لا قطعيا(4)، والمخطئ في اجتهاده لا إثم عليه.

ثانيا: إن الخلاف بين السلف في الفروع لم يزل قائما، وقد كان من هدي السلف أن لا ينكروا على بعضهم بعضا بالمسائل الخلافية الاجتهادية، وإنما كانوا ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا(5).

ومن الذين اعتبروا هذا الشرط الإمام ابن القيم ولكنه استخدم مصطلح المسائل الاجتهادية بدلا من الخلافية، وأنكر على القائلين بأن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، واعتبره قولا غير

---

(1) العبدري: **التاج والإكليل**، 121/2. النفراوي: **الفواكه الدواني**، 299/2. القرافي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، 4/ الفرق بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب، اسطوانة CD، جامع الفقه الإسلامي. النووي: **روضة الطالبين**، 219/10. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 298/2. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص225. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 80/30. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 188/1.

(2) النووي: **روضة الطالبين**، 219/10.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، تحقيق الدكتور السيد الجليند، 6 مج، 13/2، الطبعة الثانية، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ.

(4) النووي: **روضة الطالبين**، 219/10.

(5) المرجع السابق.

صحيح، وأن هذا القول على خلاف إجماع الأئمة، ولا يعلم عالم من علماء الإسلام قال به، وأن هذا القول لو كان صحيحا لما صرح الفقهاء بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ويفصل الإمام ابن القيم القول في هذه المسألة، فيقرر أن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو إلى الفعل، وفي حالة القول والفتوى فإن كان يخالف سنة أو إجماعا وجب إنكاره وهذا متفق عليه، وإن لم يكن مخالفا فإن بيان ضعف هذا القول ومخالفته للأدلة هو في حقيقته إنكار له، وأما في حالة العمل فإن كان مخالفا لسنة أو إجماع فإنه يجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وأما إن لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها متسع، لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا.

ويقرر الإمام ابن القيم أن الالتباس الحاصل في هذه المسألة إنما جاء من جهة اعتبار البعض أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد وهذا خطأ، ويوضح هذا الفرق بينهما بأن مسائل الاجتهاد إذا لم يكن فيها دليل يوجب العمل بها وجوبا ظاهرا، كحديث صحيح بلا معارض من جنسه، فيجوز حينها الاجتهاد إما لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة في المسألة، أما المسائل الخلافية فهي التي وقع فيها الخلاف مع ترجيح أحد القولين وتيقن صحته، والمسائل من هذا النوع كثيرة منها: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وغيرها من أمثال هذه المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل(1).

والظاهر أن مبنى قول الإمام ابن القيم هو تفريقه بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، فهو كما رأينا يقرر بداية عدم صحة القول بعدم الإنكار في المسائل الخلافية، ومن ثم يقرر صحته في المسائل الاجتهادية، والتي وضحها بأنها المسائل التي وقع فيها تعارض بين الأدلة، أو فيها خفاء في الأدلة، فهذه المسائل يرى عدم الإنكار فيها كغيره، أما المسائل الخلافية

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 4 مج، 288/3، د.ط، بيروت: دار الجيل، 1973.

والتي وضحها بالمسائل التي وقع فيها خلاف مع ترجيح أحد القولين وتيقن صحته، فإن هذه المسائل هي التي قصدها بقوله بجواز الإنكار فيها، وهذه هي المسائل التي تكلم عنها بأنها مما خالف نصوص السنة والإجماع، لكل ذلك فإن قول الإمام ابن القيم في المسألة يعود ليلتقي مع القول الأول ولا تناقض بين القولين، فإن ما خالف السنة والإجماع محل اتفاق على إنكاره، وإن العلماء الذين قالوا بعدم الإنكار في المسائل الخلافية ولم يفرقوا بينها وبين المسائل الاجتهادية، ما قصدوا صورة هذه المسائل التي تخالف السنة والإجماع، ولا المسائل التي كان منشأ الخلاف فيها ضعيفا والترجيح فيها قوي، لذلك نراهم وضعوا ضابطا مهما ضمن المسائل المستثناة بجواز الإنكار في المسائل التي كان منشأ الخلاف فيها ضعيفا، ولعل الإمام ابن القيم قد عبر عن هذا الإستثناء من خلال ما ضربه من أمثلة ومسائل وقع فيها خلاف ولكنه ضعيف.

❖ **مسائل خلافية يجوز الإنكار فيها على خلاف الشرط:**

ذهب العلماء من أصحاب هذا القول ــ لا يجوز الإنكار في المختلف بحرمته ــ لجواز إنكار المنكر المختلف في حرمته في بعض الحالات، وفيما يلي أورد هذه الحالات:

أولا: أن يكون مأخذ التحليل في المنكر ضعيفا، أي أن تكون أدلة الحل أدلة ضعيفة يسهل نقضها ولا تصح بمثلها الأحكام الشرعية لبطلانها شرعا[1]، وللإمام الماوردي قيدّ آخر على ضعف الأدلة، وهو أن يكون هذا المنكر ذريعة للوقوع في منكر أكبر منه ومتفق عليه، ويضرب الإمام الماوردي مثلا لذلك نكاح المتعة، حيث يقرر أنه إذا لم ينكر على فاعله فإن ذلك ربما كان ذريعة لاستباحة الزنا[2].

ثانيا: أن يترافع فيه الحاكم فيحكم بمذهبه، أي أن يصل الأمر إلى القضاء فإن القاضي لا

---

(1) القرافي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، 4/ الفرق بين قاعدة ما يجب النهي عنه من المفاسد وما يحرم وما يندب، اسطوانة CD، جامع الفقه الإسلامي. النفراوي: **الفواكه الدواني**، 2/299. ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 1/176. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 1/158. الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص 241.

(2) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص253.

يحكم إلا بما يعتقده، وإن كان المنكر مختلفا فيه، وقد مثل الإمام السيوطي على هذه الصورة بشرب النبيذ من قبل الحنفي، فإنه يحد على ذلك إن كان القاضي غير حنفي[1].

ثالثا: أن يكون للمنكِر فيه حق، أي حق في المنع والإنكار، كالزوج له منع زوجته من شرب النبيذ حتى إذا كانت تعتقد إباحته[2].

القول الثاني : ذهب بعض الشافعية ومنهم أبو سعيد الاصطخري والإمام أحمد في رواية إلى عدم اعتبار هذا الشرط، فقالوا بجواز الإنكار في المختلف فيه[3]، وللمحتسب أن يحمل الناس على مذهبه، ولذلك يشترط للمحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد بأحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلفوا فيه[4]، وعن الإمام أحمد في الرجل يمر بالقوم وهم يلعبون بالشطرنج ينهاهم ويعظهم[5].

ولم أقف خلال بحثي على أي توجيه لأصحاب هذا القول يوجهون به قولهم هذا.

❖ **الترجيح:**

وبعدما تم تناوله من أقوال للعلماء في هذه المسألة فإن الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ هو القول الأول في اعتبار شرط أن يكون المنكر متفقا على حرمته، وذلك بناء على ما يلي:

أولا: ما رواه الإمام البخاري عن عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - ﷺ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: **[إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ]**[6]، ظاهر هذا الحديث يفيد بأن المجتهد مأجور على اجتهاده من جهتين: جهة وقوع

---

(1) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 158/1.
(2) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 158/1.
(3) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص241. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 189/1. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص227.
(4) الماوردي: **الأحكام السلطانية**، ص241. ابن الإخوة: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، ص 14.
(5) ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 189/1.
(6) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 2676/6.

الاجتهاد منه، وجهة الإصابة في الاجتهاد، أما إذا اجتهد فأخطأ فيبقى له أجر اجتهاده، وفي هذا دلالة واضحة على أن المجتهد إذا أخطأ في الاجتهاد فلا ينكر عليه، وذلك لترتب الأجر على الاجتهاد مع وقوعه في الخطأ، لأن المجتهد لم يتعمد هذا الخطأ، وإنما كان خطؤه من باب الاجتهاد الشرعي.

ثانيا: إن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية أمر مشروع أقره الدين، والقول بجواز الإنكار في المسائل الخلافية المبنية على الاجتهاد، يتناقض مع مشروعية الاجتهاد بل وينقضها، لأنه لم يعتبر الحكم الاجتهادي بل توجه لإنكاره وكأن المسألة متفق عليها، وكذلك فإن الإنكار إنما يكون على مخالفة شرعية، واستباحة محرم، وهذا غير حاصل في حالتنا هذه لأن من قام بالفعل ــ المختلف فيه ــ قام به إما مجتهدا فيه أو مقلدا لمجتهد، وكلتا الحالتين مشروع وجائز، وفي الحالتين لم يوجد مخالفة شرعية ولا استباحة لمحرم.

ثالثا: في توجيه أصحاب هذا القول بما كان عليه السلف الصالح من الاختلاف في الكثير من المسائل الاجتهادية، مع عدم إنكارهم على بعضهم بعضا، توجيه معتبر فالأولى اتباع السلف والإقتداء بهم.

رابعا: القول بالإنكار في المسائل الاجتهادية، يفتح باب الفتنة والخصومة بين شتى المذاهب الفقهية، ولا أقصد بذلك الصراع العلمي بالأدلة والحجج والبراهين، وإنما الصراع والخصومة المباشرة، لأن أتباع كل مذهب سيعتبرون ما هم عليه هو الحق في المسألة، وما عليه الآخرون منكر يجب تغييره، وهذا يقود إلى فتن كبرى أكبر بكثير من المنكر المحدود الذي وقع فيه الخلاف، وذلك لأن كل فريق يريد أن يحمل الناس على يعتقده صوابا، ثم إن القول بخلاف ذلك سيفتح الباب أمام التدخل في شؤون الآخرين، وسيقلص من ساحة الحريات

مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، 1342/3. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، 615/3. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم، 223/8.

الشخصية التي أقرتها الشريعة ما دامت في باب المشروع، لمجر أن المنكِر لا يعتقد مشرعية هذه الأفعال.

المبحث الرابع

نفس الاحتساب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ويقصد بهذا الركن مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي يتبعها الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، وقد ذكر الإمام الغزالي تحت هذا الركن ثماني درجات للاحتساب هي:

أولا: التعرف وهي طلب المعرفة بجريان المنكر.

ثانيا: التعريف: أي تعريف فاعل المنكر بأن ما يفعله منكر.

ثالثا: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى.

رابعا: التعنيف بالقول الغليظ الخشن.

خامسا: التغيير باليد ككسر الملاهي وإراقة الخمر.

سادسا: التهديد والتخويف بالضرب .

سابعا: مباشرة الضرب باليد والرجل ونحوه.

ثامنا: الاستعانة بالأعوان.

وقد أفردت لهذا الركن فصلا خاصا به تحت عنوان: "ضوابط ومراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، حيث سأفصل القول فيه في الفصل الثالث من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

ضوابط ومراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول : ضوابط وقواعد قَبْلِية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول : فقه الواقع .

المطلب الثاني : فقه الأولويات .

المطلب الثالث : تحري المصلحة .

المبحث الثاني : مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطها .

المطلب الأول : المرتبة الأولى : التغيير باليد وضوابطه .

المطلب الثاني : المرتبة الثانية : التغيير باللسان وضوابطه .

المطلب الثالث : المرتبة الثالثة : التغيير بالقلب وضوابطه .

المطلب الرابع : حكم التجاوز والتعدي في تغيير المنكر .

المبحث الأول

ضوابط وقواعد قَبْلِية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هناك العديد من الضوابط التي لا بد من الوقوف عليها قبل الشروع في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي ضوابط سابقة على عملية الأمر والنهي، وهي من الأهمية بمكان، لما يترتب عليها من توجيه وضبط لعملية الأمر والنهي، بل إن عدم الوقوف عند هذه الضوابط، قد يعني في كثير من الحالات التعدي والتجاوز في عملية الأمر والنهي، سواء كان ذلك على وجه الحقيقة بحصول التعدي المباشر من قبل الآمر والناهي، أم حصول التعدي من خلال ما يترتب على الإخلال بهذه الضوابط من آثار خطيرة، وفيما يلي أتناول هذه الضوابط.

المطلب الأول

فقه الواقع

يعتبر مصطلح فقه الواقع مصطلحا حديثا من حيث التركيب الإضافي له، أما من ناحية اللفظ والعبارة، فإن كلا من مفردتي الفقه والواقع ليست بالجديدة على القاموس الفقهي، أما من ناحية الجوهر والمضمون والتأصيل الشرعي فقد كان معروفا ومعتبرا عند الفقهاء الأجلاء، وفيما يلي أقف مع هذا المصطلح من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم فقه الواقع.

ثانيا: التأصيل الشرعي لفقه الواقع، وعلاقته بالحكم الشرعي.

ثالثا: علاقة فقه الواقع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولا: مفهوم فقه الواقع: يتركب مصطلح فقه الواقع من لفظين هما: الفقه، والواقع، والفقه لغة: هو العلم والفهم والإدراك(1)، وأما اصطلاحا: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(2)، أما الواقع: فهو عبارة عن الحادث والحاصل أي ما يجد من أحداث ووقائع(3) وقد استخدم الفقهاء كلمة الحوادث والتي هي جمع حادثة للتعبير عن الواقع، فهذا الإمام البركتي يــعرف الحادثة بأنها: "الواقعة التي احتيج فيها إلى الإستفتاء لدقتها"(4) وبجمع الفقه إلى الواقع فإنه يمكن فهم مصطلح فقه الواقع بأنه: فهم الأمور الحادثة، وذلك بالمفهوم اللغوي للفقه، وأما إذا أخذنا بالمفهوم الاصطلاحي للفقه فإنه يمكن فهم مصطلح فقه الواقع بأنه: "فهم الحوادث والمتغيرات في واقع الحياة للأفراد أو المجتمعات، وتصورها وإعطاء الأحكام الشرعية المناسبة لها"(5)، ومما يؤكد هذا الفهم التعريف السابق ذكره للحادثة، حيث ربط الإمام البركتي الحادثة بالاستفتاء عليها، والمعروف أن الغاية من الاستفتاء هو معرفة الحكم الشرعي وفي النقطة التالية ستتضح الصورة أكثر من خلال الوقوف على علاقة الحوادث والوقائع بالحكم الشرعي.

ثانيا: التأصيل الشرعي لفقه الواقع: ثمة علاقة وثيقة بين الحكم الشرعي والواقع، فالحكم الشرعي يوجه حياة المكلف ويضبطها ويعطي الحكم المناسب لكل واقعة وحادثة، والتعريف السابق للحادثة يؤكد هذا الأمر ولقد كان مصطلح الحادثة ، وما يتعلق بها من اجتهاد لإعطائها الحكم الشرعي المناسب، كثير الاستخدام من قبل علماء أصول الفقه يقول الإمام الزركشي(6):

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الفاء، 305/10.

(2) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى: **الحدود الأنيقة**، تحقيق الدكتور مازن المبارك، 1 مج، ص67، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ.

(3) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الواو، 378/15.

(4) البركتي: **قواعد الفقه**، ص257.

(5) القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص 287، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1998م.

(6) هو محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي ولد سنة 745هـ كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا درّس وأفتى وعرف عنه انقطاعه للعلم وارتحاله لذلك، من تصانيفه تكملة شرح المنهاج للأسنوي والروضة والنكت على البخارى والبحر في الأصول، توفي سنة 794هـ (قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، 167/3).

"واعلم أن الفقه أنواع، أحدها معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا"[1] ويقول الإمام السرخسي[2]: "ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط، ومعلوم أنه ليس كل حادثة فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"[3]، وبهذا يتضح أن الحوادث والوقائع، إنما هي مادة الاجتهاد الفقهي، وصولا لإعطاء الأحكام الشرعية المناسبة لكل حادثة، سواء أكانت هذه الحوادث واقعية أي حصلت وحدثت في واقع الحال، أم نظرية متوقعة، ففي كلتا الحالتين لا بد من الاجتهاد لإعطاء الحكم الشرعي المناسب لكل حادثة.

ولقد قرر الفقهاء أثر الواقع في الأحكام، ليس من جهة إنشاء الحكم ابتداء، ولكن من جهة اعتبار الشارع للواقع ووضعه الحكم المناسب المحقق للمصلحة، وعبروا عن ذلك من خلال نظرية العرف في الشريعة الإسلامية[4]، وما يرتبط بها من قواعد فقهية كقاعدة العادة محكّمة[5]، والمرتبطة بشتى أبواب الفقه الإسلامي، وما يتعلق به من أحكام اجتهادية كثيرة في المسائل الفرعية، يقول الشيخ مصطفى الزرقا في تقديمه لنظرية العرف: "والآن نعالج فيما يلي هذه النظرية الكبرى التي تشغل في الفقه الإسلامي حيزا عظيما، ويقوم على أساسها أحكام متشعبة من شتى الأبواب والأصول الفقهية، لا يحصى عددها، ولا ينقضي تجددها لأن الأحكام التي

---

(1) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله: **المنثور**، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، 3 مج، 69/1، الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ.

(2) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي حنفي المذهب لقب بشمس الأئمة كان إماما عالما فقيها أصوليا مناظرا قويا مميزا في زمانه، من مصنفاته كتاب المبسوط الذي ألفه وهو في السجن (القرشي: **طبقات الحنفية**، ص29).

(3) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر: **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، 2 مج، 139/2، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1372هـ.

(4) الزرقاء، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، 3 مج، 832/2، الطبعة العاشرة، بيروت: دار الفكر، 1968م.

(5) العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعاودوا له مرة بعد مرة، ومعنى محكمة أي هي المرجع عند النزاع لأنها دليل يبنى عليه الحكم. (حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، 16جزء بأربع مجلدات، 40/1، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت. البركتي: **قواعد الفقه**، ص 369).

تخضعها الشريعة الإسلامية للعرف تتبدل بتبدله فهي في تجدد مستمر"[1].

ومن القواعد التي قررها الفقهاء على أثر الواقع في الأحكام قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة"[2] فهذا الإمام ابن القيم يعقد فصلا تحت عنوان: "فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"، ويقدم لهذا الفصل قائلا: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[3]، وإذا كان الفقهاء قد قرروا هذه القاعدة، فإنهم متفقون على أن الأحكام التي تدخل في إطارها هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة والواقع، والتي تختلف زمانا ومكانا، أما أصول الأحكام التي نصت عليها الشريعة الغراء وأثبتتها فلا تدخل ضمن هذه القاعدة، وهي أحكام لا تتغير ولا تتبدل زمانا أو مكانا[4].

ولهذه العلاقة الوثيقة بين الحكم الشرعي الاجتهادي وبين الواقع وما به من حوادث، نجد أن العلماء قد تناولوا الواقع وأهمية دراسته والوقوف عليه حتى يعطى ما به من حوادث ومستجدات الأحكام المناسبة[5] يقول الإمام ابن القيم: "والواقع شيء والواجب شيء، والفقيه من

---

(1) الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**، 832/2.

(2) حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 42/1. ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 3/3. الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**، 923/2.

(3) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 3/3.

(4) حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 42/1. الزرقاء: **المدخل الفقهي العام**، 923/2.

(5) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 220/4. الدريني، محمد فتحي: **المناهج الأصولية**، 1 مج، ص 30، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م. القرضاوي: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص287.

يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم"[1] ويقول الدكتور محمد فتحي الدريني[2] في سياق كلامه عن العناصر الأساسية المكونة للاجتهاد بالرأي: "وإذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد، عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكما ومعنى يستوجبه، أو مقصدا يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا، بتحليل دقيق لعناصرها وظروفها وملابساتها؛ إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله"[3] ويقول الدكتور يوسف القرضاوي في سياق كلامه عن فقه الواقع: "وفقه الواقع يقوم على دراسته على الطبيعة لا على الورق دراسة علمية موضوعية، تستكشف جميع أبعاده وعناصره بإيجابياته وسلبياته، والعوامل المؤثرة فيه، بعيدا عن التهوين والتهويل، وبمعزل عن النظرات المثالية الحالمة والنظرات الإنهزامية المتشائمة، والنظرات التبريرية التي تريد أن تسوغ كل شيء، وإن كان أبعد ما يكون عن الحق، وأن تعطيه بالتكلف والاعتساف سندا من الشرع. إن دراسة هذا الواقع واجب لا بد منه لكل فقيه، ولكل فقه في أي باب من أبوابه"[4].

ثالثا: فقه الواقع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن الغاية من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو إقامة الأحكام الشرعية في واقع الحياة، سواء من جهة الأمر بالمعروف وما به من واجبات شرعية، وإما من جهة النهي عن المنكر وما به من محرمات ومنكرات فعملية الأمر والنهي تتناول الواجبات والمنهيات، وللعلاقة الوثيقة بين الحكم الشرعي والواقع،

(1) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 220/4.

(2) عميد كلية الشريعة ــ جامعة دمشق سابقا، وأستاذ الفقه المقارن وأصول الفقه، كلية الشريعة، قسم الدكتوراة الجامعة الأردنية.

(3) الدريني: **المناهج الأصولية**، ص 30.

(4) القرضاوي: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ص 287.

وتأثير الواقع في الأحكام، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بذاته لا يتعدى كونه حكما من أحكام الشرع، فإنه كان لا بد له من فقه الواقع وفهمه فهما دقيقا بكل اتجاهاته فلا يتصور القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أرض الواقع مع الجهالة بالواقع الممارس فيه هذا الواجب فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تماسٍّ مع مجمل اتجاهات الواقع، ولعل الجهل بهذه الاتجاهات سيؤدي إلى إخراج عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إخراجا يتناقض مع ما وُضعت وشُرعت من أجله وهو درء المفاسد وجلب المصالح، فيؤول الحال إلى جلب المفاسد بدلا من درئها، ودرء المصالح بدلا من جلبها ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة لفقه الواقع، في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، نجد الفقهاء قد صرحوا بضرورة فهم الواقع فهما دقيقا، تتحقق من خلاله المصالح المرجوة وتدفع المفاسد الواقعة، بحيث لا تُرتجل الأمور ارتجالا، حتى وإن كان الأمر أو النهي حقا في ذاته، ولكنه مجردٌ عن أي نظر أو تفحص أو حساب للمآلات والنتائج المرجوة يقول الإمام القرطبي: "ومن هذا يُعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص"[1]، ويقول أيضا: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها لمفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[2] ولعل في كلام الإمام الشاطبي السابق حكمة بالغة، وقاعدة أصيلة، يحتاجها كل واعظ وكل داعية متصد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إن أراد أن يكون لجهده وجهاده وأمره ونهيه أثر

(1) الشاطبي: الموافقات، 137/4.

(2) الشاطبي: الموافقات، 138/4.

ونتيجة وتغيير على أرض الواقع، وفي معترك الحياة ولعل الكلمات التالية للإمام الخادمي[1] تزيد الأمر تبيانا ووضوحا، حيث يقول: "فعلى الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعادتهم في القبول والرد، والسعي والكسل ونحوهما، كما يقال: لكل مقام مقال، ولكل ميدان رجال، وكما قيل: من لم يعرف عرف زمانه فهو جاهل، فإن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والأشخاص"[2]، ثم يقول: "وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب معرفة أحوال الناس وعاداتهم وطبائعهم"[3].

ويمكن الوقوف على أبعاد الواقع من جهتين هما:

أولا: ما يتعلق بالمأمورين أو المنهيين خاصة: والمقصود وضعهم من حيث العلم والجهل والقدرة العلمية، والطاعة والمعصية، فإن مجمل هذه الأمور وغيرها مما يتصف به الإنسان المخاطب بالأمر أو بالنهي، لها دور في تشكيل معالم الخطاب الذي ينبغي أن يخاطب به المأمور أو المنهي، فالخطاب الموجه للجاهل لا يستوي بحال مع خطاب العالم، والخطاب الموجه للإنسان الطائع الذي بدرت منه زلة وهفوة، ليس كالخطاب الموجه للإنسان العاصي المسرف على نفسه بالمعصية، المصر عليها المتمادي بها، وهكذا في سائر الصفات، فتتشكل معالم الخطاب والتغيير بناء على هذه الصفات والأحوال، ويمكن التدليل على هذا بما يلي:

1. ما رواه الإمام البخاري عَنْ الأَسْوَدِ[4] قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ[5] – ﷺ – كَانَتْ عَائِشَةُ

(1) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان أبو سعيد الخادمي، فقيه وأصولي حنفي، له العديد من المصنفات منها: إيداع حكمة الحكيم في بسم الله الرحمن الرحيم، وخزائن الجواهر ومخازن الزواهر، توفي سنة 1168هـ. (جامع الفقه الإسلامي، إسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات).

(2) الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى: **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية**، 4 مج، 3/ باب الفتنة، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، جامع الفقه الإسلامي، إسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.

(3) المرجع السابق.

(4) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، من كبار التابعين في الكوفة، عرف بعلمه وورعه، توفي سنة 75هـ في الكوفة. (الذهبي أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء، 50/4).

(5) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ ، (العسقلاني: فتح الباري، 224/1).

ـ رضي الله عنها ـ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ قُلْتُ قَالَتْ لِي قَالَ النَّبِيُّ – ﷺ –: [يَا عَائِشَةُ لَوْلا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ ـ قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ ـ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ][(1)]، فهذا الحديث واضح الدلالة في اعتبار رسول الله – ﷺ – لحال أهل مكة من حيث أنهم مسلمون جدد حديثوا العهد بالجاهلية البائدة، الأمر الذي لن يجعلهم يتقبلون هدم الكعبة وبناءها على الأساس الصحيح يقول الإمام ابن حجر: "لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشي – ﷺ – أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما"[(2)]، ويقول الإمام النووي: "إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بديء بالأهم، لان النبي – ﷺ – أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم – ﷺ – مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما، فتركها– ﷺ –"[(3)].

2. ما رواه الإمام البخاري عن عَلِيٍّ – رضي الله عنه – أنه قال: [حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ][(4)]، ويروي الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ –

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، 59/1.
وأورد الإمام البخاري أيضا في كتاب الحج العديد من الروايات في نفس السياق، منها: عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ زَوْجِ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ لَهَا: [أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ـ عليه السلام ـ]، فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ـ عليه السلام ـ]، قَالَ: [لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ]. (البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 573/2).
والرواية السابقة يرويها الإمام مسلم في صحيحه ـ مع العديد من الروايات في نفس السياق ـ بلفظ: [حين بنوا الكعبة]، (مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب نقض الكـعبة وبنائها، 969/2).

(2) العسقلاني: **فتح الباري**، 225/1.

(3) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 89/9.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا، 59/1.

ﷺ - قَالَ: [مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً][1]، ففي هاتين الروايتين عن الإمام علي وعن عبد الله بن مسعود ــ رضي الله عنهما ــ دلالة واضحة على ضرورة اعتبار قدرة المخاطب على فهم الخطاب المتوجه له، وأن يكون الخطاب مفهوما، بعيدا عن أي إبهام أو إشكال أو تكلف أو تقعر، وإلا كان الخطاب فتنة كبيرة قد تصل إلى تكذيب الله تعالى ورسوله - ﷺ -[2]، يقول الإمام ابن حجر: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر ثَم العامة"[3]، ويقول أيضا: "وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان، ومالك في أحاديث الصفات، وأبو يوسف في الغرائب، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في مراد، فالإمساك عنه ثَم من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب والله أعلم"[4].

ثانيا: الواقع العام للمأمورين أو المنهيين: ويقصد بالواقع العام البيئة المحيطة، أي واقع حال المجتمع الذي يوجد فيه المأمورون أو المنهيون، وما فيه من عادات وطبائع واعتبارات لها أثرها على الناس، ولها مكانتها عندهم ومما يلحق بالواقع العام القضايا العامة التي يحياها الناس على كافة المستويات الدينية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والفكرية، وغيرها من أوجه حياة المجتمعات فإن كل هذه الأمور يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لمن أراد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لما لها من دور وأهمية عند الناس ولعل ما سبق ذكره في النقطة السابقة، يتقاطع مع هذه النقطة، ففي المثال الأول رأينا كيف أخذ رسول الله - ﷺ - بالحسبان تلك النزعة العصبية عند أهل مكة، وهي بلا شك أمر داخل في الواقع العام والبيئة العامة للمجتمع حينها، فلقد كان معروفا عن العرب عصبيتهم الشديدة، لأن هدم الكعبة وإعادة بنائها يعني بمنطق عصبيتهم أن رسول الله - ﷺ - يريد أن يستأثر بالفخر من خلال الاستئثار ببناء الكعبة على

---

(1) مسلم: صحيح مسلم، المقدمة، 11/1.

(2) المناوي، عبد الـرؤوف: فيض القدير، 6 مج، 378/3، الطبعة الأولى، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

(3) العسقلاني: فتح الباري، 225/1.

(4) المرجع السابق.

طريقته ومعلوم كم كان للكعبة من مكانة عند العرب[1]، لذا أبت الحكمة النبوية الشريفة أن تصطدم مع هذه العصبية، وأبقى رسول الله - ﷺ - الكعبة على بنائها، حفظا لمصلحة أعظم من مصلحة إعادة بنائها على قواعد إبراهيم ــ عليه السلام ــ، وهي مصلحة بقاء القوم على الإسلام.

ويضرب الإمام ابن تيمية مثالا على اعتبار الواقع، وهو عدم إنزال رسول الله - ﷺ - العقوبة بأئمة النفاق كعبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المنافقين مع أن الله تعالى أطلع رسول الله - ﷺ - على حقيقة نفاقه، وخطورة دوره، وذلك اعتبارا لحمية قومه ونصرتهم له، وكذلك اعتبارا للرأي العام للناس، حيث سيظهر رسول - ﷺ - بمظهر من يقتل أصحابه، ولكلا الأمرين أثرهما الخطير ومفاسدهما الكبرى على الإسلام والمسلمين[2].

المطلب الثاني

فقه الأولويات

لم يتناول الفقهاء قديما هذا الموضوع وفق مصطلح فقه الأولويات، إذ أن هذا المصطلح يعتبر حديثا من حيث التركيب، أما من ناحية الجوهر والمضمون والتأصيل الشرعي فقد عبر الفقهاء عنه من خلال الكلام في مراتب الأعمال وفضائلها ودرجاتها لذلك نجد الدكتور يوسف القرضاوي قد سماه بفقه مراتب الأعمال، ومن ثم عاد ليعبر عنه بفقه الأولويات، حيث أفرد له كتابا خاصا بهذا العنوان[3] أما عن استخدام العلماء لهذا المصطلح، فكثيرا ما كان يصرح العلماء وفي سياق استعراضهم للمسائل المتعددة، بأن الأولى كذا، والأفضل كذا، وغيرها من العبارات

---

(1) العسقلاني: فتح الباري، 225/1. ابن القيم: إعلام الموقعين، 4/3.

(2) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والفتاوى، 131/28.

(3) القرضاوي، يوسف: فقه الأولويات، 1مج، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1995م.

المتشابهة في هذا السياق مما يدل على أن فقه الأولويات كان شائعا في استخدام العلماء، خلال تناولهم للمسائل العلمية، وترجيح بعضها على بعض، وفيما يلي أقف مع هذا المصطلح من خلال النقاط التالية:

أولا: مفهوم فقه الأولويات.

ثانيا: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات.

ثالثا: أهمية فقه الأولويات عند العلماء.

رابعا: فقه الأولويات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولا: مفهوم فقه الأولويات: يعرف الدكتور يوسف القرضاوي فقه الأولويات بأنه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من القيم والأحكام والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة، فلا يؤخر ما حقه التقديم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير"[1]، والملاحظ أن الدكتور القرضاوي قد وضع ضابطا مهما في هذا التعريف وهو ضابط المعايير الشرعية، للمفاضلة بين القيم والأحكام والأعمال، فيكون مدار هذا الفقه هو معرفة مراتب الأعمال، فاضلها ومفضولها، وأرجحها ومرجوحها بميزان الشرع، فإن كانت الأعمال طاعة علم أيها أحب إلى الله وأكثرها أجرا، وإن كانت معصية علم أيها أبغض إلى الله وأكثرها عقوبة وإثما، وبحسب هذه المراتب يتم تقديم الأولى فالأولى وفق موازنة شرعية دقيقة.

ثانيا: التأصيل الشرعي لفقه الأولويات: إن الأساس الذي ينبني عليه فقه الأولويات هو معرفة مراتب الأعمال كما أسلفت، يقول الدكتور القرضاوي: "وأساس هذا أن القيم والأحكام

---

(1) القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 9. القرضاوي، يوسف: **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، 1 مج، ص 34، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة وهبة، 1992م.

والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتا بليغا، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي، ومنها الفرعي، ومنها الأركان، ومنها المكملات، وفيها الأعلى والأدنى والفاضل والمفضول"[1]، وقد سبق أن بينت مراتب وأقسام كل من المعروف والمنكر، وكيف أن كلا منهما على مراتب ودرجات متفاوتة في المشروعية وما يترتب عليها من أقسام للحكم الشرعي، وفي الأهمية الشرعية وما يرتبط بها من مقاصد للشرع[2]، ولست في سياق إعادة ما سبق بحثه، ولكن أكتفي هنا بالإشارة لهذا التفاضل من خلال بعض الآيات القرآنية التي تناولت هذه المفاضلة، وذلك تدعيما للبحث:

1. قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [3]، يقول الإمام ابن كثير في دلالة هذه الآية: "فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة"[4].

2. قوله تعالى: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [5]، ففي الآية مفاضلة بين طاعتين، طاعة سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وطاعة الإيمان بالله والجهاد في سبيله، وتبيان أنهما لا يستويان عند الله تعالى.

ثالثا: أهمية فقه الأولويات: لقد تناول العلماء الأجلاء فقه الأولويات من خلال كلامهم عن مراتب الأعمال ودرجاتها، وتقديم بعضها على بعض وفق تفاوتها في الدرجة والمرتبة، وقد صرح العلماء بأهمية معرفة هذا التفاوت وتطبيقه على أرض الواقع، وأثر ذلك في تحقيق

---

(1) القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 9.

(2) أنظر: الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الخامس، والمطلب السادس، من هذا البحث.

(3) سورة البقرة، الآية، 271.

(4) ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، 323/1.

(5) سورة التوبة، الآية 19.

مصالح الدارين، لذلك نجد العلماء قد عابوا على من لم يراع مراتب الأعمال، سواء كان ذلك في العبادة أم في غيرها من سائر الأعمال، فهذا الإمام الغزالي يذكر من أصناف المغرورين في العبادة، من يهمل الفرائض ويشتغل عنها بالنوافل، يقول الإمام الغزالي: "فمنهم فرقة أهملوا الفرائض واشتغلوا بالفضائل والنوافل وربما تعمقوا في الفضائل حتى خرجوا إلى العدوان والسرف"[1]، ويقول في موضع آخر: "وفرقة أخرى حرصت على النوافل، ولم يعظم اعتدادها بالفرائض، ترى أحدهم يفرح بصلاة الضحى وبصلاة الليل وأمثال هذه النوافل، ولا يجد للفريضة لذة، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها في أول الوقت"[2]، ومن ثم يقول الإمام الغزالي مقررا: "وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور، بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهم يفوت والآخر لا يفوت، أو فضلان أحدهما يضيق وقته، والآخر يتسع وقته، فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغرورا، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى، فإن المعصية ظاهرة والطاعة ظاهرة، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه، وتقديم ما يفوت على مالا يفوت"[3]، ويذكر الإمام الغزالي العديد من أوجه غرور أرباب الأموال، منها تكرار الحج مرة بعد مرة وإنفاق الأموال في ذلك مع وجود الفقراء والمحتاجين وربما كانوا من الجيران والأقارب، ويروي في هذا السياق قصة طريفة تفي بالمقصود أثبتها هنا للفائدة: "إن رجلا جاء يودع بشر بن الحارث[4]، وقال: قد عزمت على الحج فتأمرني بشيء، فقال له: كم أعددت للنفقة؟ فقال: ألفي درهم، قال بشر: فأي شئ تبتغي بحجك تزهدا أو اشتياقا إلى البيت أو ابتغاء مرضاة الله؟ قال

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 373/3.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 375/3.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، 376/3.

(4) هو الإمام العالم المحدث بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء، ولد في بغداد سنة 152 هـ، عرف بزهده وورعه وإخلاصه ورجاحة عقله وحكمته، ارتحل في طلب العلم وأخذ عن كثير من العلماء كالإمام مالك وغيره، توفي سنة 227 هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 469/10).

ابتغاء مرضاة الله، قال: فإن أصبت مرضاة الله تعالى وأنت في منزلك، وتنفق ألفي درهم وتكون على يقين من مرضاة الله تعالى، أتفعل ذلك؟ قال: نعم، قال: إذهب فأعطها عشرة أنفس، مديون يقضي دينه، وفقير يرم شعثه، ومعيل يغني عياله، ومربي يتيم يفرحه، وإن قوي قلبك تعطيها واحدا، فافعل فإن إدخالك السرور على قلب المسلم، وإغاثة اللهفان، وكشف الضر، وإعانة الضعيف، أفضل من مائة حجة بعد حجة الإسلام، قم فأخرجها كما أمرناك، وإلا فقل لنا ما في قلبك؟ فقال: يا أبا نصر، سفري أقوى في قلبي، فتبسم بشر رحمه الله وأقبل عليه وقال له: المال إذا جمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضي به وطرا فأظهرت الأعمال الصالحات، وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل إلا عمل المتقين"[1]، وكأن هذه الرواية تجسد واقع جانب من المسلمين هذه الأيام، حيث غابت من تفكيرهم وسلوكهم كل الأولويات، وباتت الأمور تسير بمنطق الأهواء لا بمنطق الطاعة والقربة إلى الله تعالى.

وهذا الإمام ابن عبد السلام يقرر قاعدة مهمة في ممارسة فقه الأولويات، حيث يقرر في هذه القاعدة أن أجر وسائل الطاعات يختلف باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد تعتبر من أفضل الوسائل، ويقرر كذلك أن الوسيلة كلما حققت للمصلحة كان الأجر أعظم، ويضرب لذلك أمثلة منها أن الوسائل المتعلقة بالإيمان أفضل من التي تتعلق بالأحكام، وأن ما تعلق بالجهاد أفضل مما تعلق بإقامة الجمعات، وأن الدعوة إلى الله من أفضل الوسائل، لما يترتب عليها من جلب مصالح ودرء مفاسد[2]، والملاحظ أن الإمام ابن عبد السلام قد ربط فقه الأولويات بالمصلحة ربطا وثيقا، حيث قرر أن التفاضل يكون بمقدار ما تحقق الأعمال من مصالح وتدرأ من مفاسد، ولعل الصورة تتضح في المطلب التالي المتعلق بتحري المصلحة.

وهذا الإمام ابن تيمية يصف معرفة مراتب الأعمال بأنه حقيقة الدين، وحقيقة العمل بما

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 381/3.

(2) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، 165/1 – 166.

جاءت به الرسل، وأنه لا يعرفه إلا العلماء، يقول الإمام ابن تيمية: "فتفطن لحقيقة الدين وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"[1].

وهذا الإمام ابن القيم يعتبر أن الانشغال بالأعمال المرجوحة عن الراجحة والمفضولة عن الفاضلة، إنما هو من عقبات الشيطان، يقول الإمام ابن القيم: "عقبة الأعمال المرجوحة المفضولة من الطاعات، فأمَرَه بها، وحسَّنها في عينه، وزيَّنها له وأراه ما فيها من الفضل والربح، ليشغله بها عما هو أفضل منها، وأعظم كسبا وربحا، لأنه لما عجز عن تخسيره أصل الثواب، طمع في تخسيره كماله وفضله ودرجاته العالية، فشغله بالمفضول عن الفاضل، وبالمرجوح عن الراجح، وبالمحبوب لله عن الأحب إليه، وبالمرضي عن الأرضى له، ولكن أين أصحاب هذه العقبة فهم الأفراد في العالم، والأكثرون قد ظفر بهم في العقبات الأول، فإن نجا منها بفقه في الأعمال، ومراتبها عند الله، ومنازلها في الفضل، ومعرفة مقاديرها والتمييز بين عاليها وسافلها ومفضولها وفاضلها ورئيسها ومرؤسها وسيدها ومسودها، فإن في الأعمال والأقوال سيدا ومسودا ورئيسا ومرؤوسا وذروة"[2].

رابعا: فقه الأولويات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذا كان اعتبار فقه الأولويات في القيم والأحكام والأعمال يعتبر أمرا مهما لا بد من مراعاته والالتزام به، فإن التزام هذه

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق محمد حامد النقي، 1 مج، ص 298، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369 هـ.

(2) ابن القيم: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، 225/1.

الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب أولى يعتبر أكثر أهمية بلا شك، وذلك لتعلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بسائر القيم والأحكام والأعمال، لما فيه من أمر بكل معروف ونهي عن كل منكر، لذلك فإن هذا يفرض على الآمر الناهي أن ينضبط بفقه الأولويات فيما يأمر وينهى، حتى تتحقق المصلحة المرجوة من ذلك، ومراعاة الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكون من ثلاثة أوجه:

1. **الأولويات في المأمورات:** إن أهمية وفضل الأمر بالمعروف تأتي من خلال أهمية وفضل المعروف المأمور به، فكلما كانت مرتبة المعروف المأمور به وفضله كبيرا كلما كانت مرتبة الأمر به كبيرة ومهمة، يقول الإمام ابن عبد السلام: "وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف المأمور به، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق في أدنى مراتب الأمر بالمعروف"[1]، لذلك كان لا بد من مراعاة فقه الأولويات في الأمر، والوقوف عند مراتب الأعمال المأمور بها، فيقدم الأمر بالمعروف الذي يتعلق بالأصول على ما تعلق بالفروع، ويقدم الأمر بما تعلق بالإيمان وأركانه على ما يتعلق بالتشريع، إذ أن التشريع فرع عن العقيدة، فلا يؤمر بالفرع ويترك الأصل، وفي داخل الأصول فإن الإيمان بالله تعالى هو أساس سائر أركان الإيمان، فيقدم الأمر به على الأمر بسائر الأركان، وأما داخل الفروع فإن الأعمال متفاوتة كذلك، فيقدم الأمر بالفرائض على الأمر بالسنن والنوافل، ويقدم الأمر بفرض العين على الأمر بفرض الكفاية، وثمة تفاوت بين فروض الكفايات من حيث القيام بها على أرض الواقع أم لا، فقد توجد فروض كفايات أسقطت من قبل البعض وأخرى لم تسقط لعدم القيام بها، فيقدم الأمر بهذه على تلك، وهكذا في سائر مراتب الأعمال، يراعى الأمر بها فيقدم ما يستحق التقديم،

(1) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، 166/1.

ويؤخر ما يستحق التأخير، وينزل كل عمل مكانه الحقيقي دون زيادة أو نقصان[1].

وإذا كان الاستعراض السابق قد تناول أوجه الأولويات في المأمورات، فإن ذلك لا يعني بحال نفي إمكانية الأمر بأكثر من معروف في آن واحد مع تفاوت الرتبة والدرجة بينهما، فمثلا يمكن الأمر بالأصل والفرع، والفرض والنفل، فذلك تابع للآمر نفسه، فإن كان الآمر يستطيع أن يجمع في الأمر أكثر من معروف في آن واحد فلا ضير في ذلك، ولكن إن تعذر الجمع بينهما فإنه يأمر بأفضلهما، وهذا هو المقصود من الاستعراض السابق، يقول الإمام ابن عبد السلام: "فمن قدر على الأمر بمعروفين في وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمرا بأفضلهما، لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما"[2].

2. **الأولويات في المنهيات:** إن أهمية النهي عن المنكر ومرتبته ترتبط بمدى خطورة المنكر المنهي عنه، وما يترتب عليه من مفاسد، فالنهي عن منكر يندرج تحت باب الكبائر هو أهم وأعظم مرتبة من النهي عن منكر يندرج تحت باب الصغائر، يقول الإمام ابن عبد السلام: "وكذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه؛ رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبته على رتب المفاسد إلى أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر"[3]، ولذلك كان لا بد للناهي من أن يراعي مراتب المنهيات، وأن ينهى وفق هذه المراتب، فيبدأ بالكبائر قبل الصغائر، ويراعي التفاوت بين الكبائر نفسها، فينهى عن الأكبر منها أولا ثم الأصغر، وصولا إلى الصغائر فينهى عن الأكبر منها كذلك وصولا إلى أصغر الصغائر.

---

(1) القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 129 – 153.

(2) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 166/1.

(3) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 174/1.

إن عملية النهي عن المنكر ترتبط بمنكر أو منكرات حاصلة، أما إذا كان الحاصل منكرا فيتوجه الإنكار له سواء كان صغيرا أو كبيرا، أما إن كان الحاصل منكرات، فالأصل أن يتوجه الإنكار لها جميعها فإن أمكن دفعها جميعا لزم ذلك، وإن تعذر دفعها جميعا فإنه يدفع الأكبر منها فالأصغر وفق الأولويات السابقة، أما أن يتوجه الإنكار للصغائر مع وجود الكبائر، فإن هذا إخلال كبير بالترتيب الشرعي للأعمال، وإخلال كذلك بمقصود النهي عن المنكر وهو درء المفاسد وجلب المنافع، لما يترتب على عدم النهي عن الكبائر من مفاسد تفوق بكثير مفاسد الصغائر المنهي عنها، يقول الإمام ابن عبد السلام: "فإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك، وإن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه"[1].

3. الأولويات في المأمورين والمنهيين: إن الأولويات في المأمورين والمنهيين ترتبط ارتباطا وثيقا بمسؤولية الآمر الناهي، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [2]، فهذه الآية الكريمة تتضمن وقاية النفس أولا والأهل ثانيا من النار، وما ذلك إلا من باب الأولويات في الأمر والنهي، انطلاقا من مبدأ المسؤولية.

إن مسؤولية الإنسان تبدأ بمسؤوليته على نفسه، فينبغي أن يتوجه الأمر والنهي أولا إلى النفس، قبل أن يتوجه إلى الغير، يقول الإمام ابن كثير نقلا عن ابن عباس ـرضي الله عنهماـ في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ﴾: "يقول اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله"[3]، ويقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة"[4]، وهذا من باب الأولى، وليس من باب إسقاط الأمر والنهي على الغير بعدم أمر ونهي النفس، وقد

---

(1) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، 174/1.
(2) سورة التحريم، الآية 6.
(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 392/4.
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 195/18.

سبق بيان ذلك[1]، فأولوية الأمر على النفس لا بد منها لحصول أفضل النتائج المرجوة من الأمر والنهي[2].

وتذكر الآية بعد المسؤولية على النفس المسؤولية على الأهل، كالزوجة والأولاد، يقول الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله، وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم[3] عنها وزجرتهم عنها"[4]، ويقول الإمام القرطبي: "ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية"[5]، ومما يؤكد هذه المعاني قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [6]، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم، ويصطبر عليها ويلازمها. وهذا خطاب للنبي – ﷺ – ويدخل في عمومه جميع أمته؛ وأهل بيته على التخصيص"[7].

ولا تقتصر المسؤولية على الأهل عند الزوجة والأولاد، وإنما تتعداها إلى الأبعد فالأبعد، كالأبوين والإخوة والأعمام، وتتسع الدائرة لتشمل الجيران والعشيرة والبلد، ومما يدل على هذا التدرج قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [8]، عَنْ عَائِشَةَ ــ رضي الله عنها ــ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: **[يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ]**[9]، يقول الإمام النووي في شرح هذا الحديث مبينا لسبب إفراد من ذكروا في الحديث

---

(1) أنظر: الفصل الثاني، المبحث الثاني، المطلب الثالث، من هذا البحث.
(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 305/2.
(3) قذعته عن الأمر أي كففته عنه. (ابن منظور: لسان العرب، باب القاف، 74/11).
(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 392/4.
(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 195/18.
(6) سورة طه، الآية 132.
(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 263/11.
(8) سورة الشعراء، الآية 214.
(9) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: وأنذر عشرتك الأقربين، 192/1. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول، باب ومن سورة الشعراء، 338/5. النسائي: **سنن النسائي**، كتاب الوصايا، باب

بالخطاب: "وإفراده – ﷺ – هؤلاء لشدة قرابتهم"[1]، فالملاحظ في الحديث الشريف أن رسول الله – ﷺ –، ابتدأ بتذكير ابنته، ومن ثم عمته، ومن ثم خاطب عشيرته، وما هذا إلا تطبيق عملي منه – ﷺ – لمبدأ الأولويات.

وهكذا فإن الأولويات في المأمورين أو المنهيين تبدأ بالنفس والأهل وتنتقل إلى الأقرب وصولا إلى الأبعد، فلا يصح البدء بالأمر على الأبعد مع عدم الأمر والنهي على الأقرب، كمن يأمر وينهى على أهل بلده، ولا يأمر وينهى على أهله زوجته وأولاده، مع أن الأمر على هؤلاء لا يمكن أن يكون بغير صاحب المسؤولية المباشرة.

المطلب الثالث

تحري المصلحة

للمصلحة أهميتها في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ هي مقصد الأمر والنهي، فإذا كان الآمر الناهي يقصد بعمله طاعة الله تعالى أولا، فإنه كذلك يسعى جاهدا لحصول النتائج والمصالح على أرض الواقع، من خلال إقرار المعروف وإزالة المنكر، لذلك كان لا بد من الوقوف على هذا الضابط ــ تحري المصلحة ــ، وفيما يلي أتناول هذا الضابط وفق الفقرات التالي:

أولا: تعريف المصلحة وأقسامها.

ثانيا: اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: ضوابط اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية.

إذا أوصى لعشيرته الأقربين، 248/6.

(1) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 81/3.

رابعا: غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق المصلحة.

خامسا: قواعد لتحري المصلحة.

أولا: تعريف المصلحة، وأقسام المصلحة.

تعريف المصلحة: المصلحة لغة: من الإصلاح والصلاح ضد الفساد،، جمعها مصالح، وأصلح الشيء بعد فساده أي أقامه(1)، وأما اصطلاحا فيعرفها الإمام الغزالي بأنها: "جلب منفعة أو دفع مضرة"(2)، ويوضح الإمام الغزالي تعريفه هذا بأن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد عامة لسائر الخلق، وأن المقصود بالمصلحة هو المحافظة على مقاصد الشرع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة كان مصلحة وكل ما يهدمها كان مفسدة، وإلى مثل هذا التعريف ذهب الإمام البوطي حيث عرف المصلحة بأنها: "المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها"(3)، وقد استخدم علماء الأصول مصطلح النفع والمنفعة للدلالة على المصلحة(4)، يعرف الإمام الرازي المنفعة بأنها: "اللذة أو ما يكون طريقا إليها"(5)، ويعرف المضرة بأنها: "الألم أو ما يكون طريقا إليه"(6).

أقسام المصلحة: يقسم الإمام ابن عبد السلام المصلحة من حيث أقسام الحكم الشرعي إلى

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، باب الصاد، 384/7.

(2) الغزالي: **المستصفى**، ص 174.

(3) البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، 1مج، ص23، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.

(4) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 6 مج، 218/5، 146/6، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ. السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج**، تحقيق جماعة من العلماء، 3 مج، ص 54/3، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ . ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 7/1.

(5) الرازي: **المحصول**، 218/5.

(6) المرجع السابق.

واجب التحصيل، ومندوبة التحصيل، ومباحة التحصيل[1]، ويقسمها من حيث الدنيا والآخرة لثلاثة أقسام هي[2]:

1. **المصالح الأخروية**، تتعلق بالدار الآخرة، وهي متوقعة الحصول.

2. **مصالح دنيوية**، منها ما هو واقع الحصول، كالمصلحة في الأكل والشرب والمساكن وغيرها من مصالح العيش، ومنها ما هو متوقع الحصول، كالتجارة من أجل حيازة الربح، وتعلم الحرف والصنائع، وما يتوقع من الزجر بالحدود الشرعية.

3. **ما يكون فيه مصلحتان**؛ عاجلة وآجلة، كالزكوات والكفارات والعبادات المالية، ففيها مصلحة عاجلة لمن له حق الاستفادة منها، من الفقراء والمساكين وسائر الأصناف، وفيها كذلك مصلحة آجلة لمن قدمها وأخرجها، وهي متوقعة الحصول في الآخرة، بالأجر والثواب.

ومما يقرره كل من الإمام الغزالي والإمام ابن عبد السلام أن المصالح على مراتب متفاوتة، فمنها ما كان في أعلى المراتب، ومنها ما كان في أوسطه، ومنها ما كان في أدناه، ويفصل الإمام الغزالي هذه المراتب، بحسب تقسيم مقاصد الشريعة، فمنها ما كان في مرتبة الضرورات وهي الخمس المذكورة، وهذه أعلى مراتب المصلحة، ومنها ما كان في مرتبة الحاجات وهي مرتبة أقل من الضرورات، ومنها ما كان في مرتبة التحسينات وهي دون الحاجيات[3].

ثانيا: اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية.

أصل هذه المسألة راجع إلى كون الأحكام الشرعية معللة بشكل عام وفق قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إنما شرعت لجلب المصالح للناس في عاجلهم

---

(1) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 59/1.

(2) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 59/1 – 60.

(3) الغزالي: **المستصفى**، ص 174. ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 41/1.

وآجلهم[1] يقول الإمام الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد"[2] ويقول الإمام ابن عبد السلام: "فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو في إحداهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما"[3] ويقول في موضع آخر: "الشريعة كلها مشتملة على جلب المصالح كلها، دقها وجلها، وعلى درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة أو عاجلة وآجلة"[4] ويقول الإمام ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل..."[5].

وقد عرض علماء الأصول لجملة من الأدلة من الكتاب والسنة وقواعد الشريعة على اعتبار المصلحة في الشريعة[6]، أما الكتاب فهناك عشرات الآيات التي جاءت على صيغة التعليل، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [7]، فلا يكون إرسال الرسل رحمة إلا إذا كانت الشريعة التي جاؤوا بها محققة لمصالحهم، متكفلة بإسعادهم [8]،وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[9]، وأما من السنة فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - [قَضَى أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ][1]،

(1) السرخسي: **أصول السرخسي**، 120/2. الشاطبي: **الموافقات**، 4/2. ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 11/1. ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 3/3. البوطي: **ضوابط المصلحة**، ص73.

(2) الشاطبي: **الموافقات**، 4/2.

(3) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 11/1.

(4) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 39/1.

(5) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 3/3.

(6) الشاطبي: **الموافقات**، 4/2. البوطي: **ضوابط المصلحة**، ص 75 - 84.

(7) سورة الأنبياء، الآية 107.

(8) البوطي: **ضوابط المصلحة**، ص 75.

(9) سورة المائدة، الآية 6.

ضِرَارَ](1)، فهذه قاعدة كبرى(2) أغلق بها رسول الله كل منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، ولم يبق في الشريعة إلا كل ما فيه نفع وصلاح(3) ويستدل الدكتور البوطي بالعديد من القواعد الشرعية الدالة على اعتبار الشريعة للمصلحة(4)، وليس المجال لذكرها، وأكتفي بما ذكرته من أدلة.

ثالثا: ضوابط اعتبار المصلحة في الشريعة الإسلامية.

إذا كان العلماء قد اعتبروا المصلحة في الشريعة الإسلامية، فإنهم لم يتركوها دونما ضابط يمنع أي تجاوز في الفهم والتطبيق، وفي إلباس بعض الأمور المحرمة لبوسا شرعيا تحت غطاء المصلحة، وقد تناول الدكتور البوطي ضوابط المصلحة بالتفصيل، حيث ذكر خمسة ضوابط للمصلحة ومن ثم وقف مع كل ضابط من هذه الضوابط بالتفصيل، وليس المجال هنا لإيراد هذا التفصيل في الموضوع، فأكتفي بإيراد هذه الضوابط التي ذكرها الدكتور البوطي، وهي(5):

1. أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 784/2. الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**، 10مج، كتاب ، باب لا ضرر ولا ضرار، 110/4، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، 10 أجزاء، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، 69/6، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م. وقال عنه الألباني صحيح (الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، 2 مج، 39/2، الطبعة الثالثة، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1988م).

(2) لقد جعل العلماء من هذا الحديث الشريف **[لا ضرر ولا ضرار]** قاعدة فقهية مشهورة، وقوله – ﷺ –: **[لا ضرر]**، أي لا يجوز إيقاع الضرر ابتداء، وقوله – ﷺ –: **[لا ضرار]**، أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وقيل أنهما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد. (حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 32/1. النفراوي: **الفواكه الدواني**، 236/2. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، 4 مج، 84/3 ، الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ).

(3) البوطي: **ضوابط المصلحة**، ص 79.

(4) المرجع السابق، ص 79 – 84.

(5) المرجع السابق، ص 79 – 247.

2. أن لا تعارض القرآن الكريم.

3. أن لا تعارض السنة النبوية.

4. أن لا تعارض القياس.

5. أن لا تفوت مصلحة أخرى أهم منها.

رابعا: غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق المصلحة.

سبق القول أن أحكام الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، وتناولت أدلة العلماء على ذلك، وما دام سياق البحث يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه وبلا شك يمكن القول أن تحقيق المصلحة في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لكونه أحد أحكام الشريعة فتكون غايته مستمدة من الغاية العامة لأحكام الشريعة يقول الإمام ابن عبد السلام: "الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف"[(1)] ويقول في موضع آخر: "وكذلك النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه"[(2)] وكذلك وعلى وجه الخصوص وللأهمية الكبيرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكونه من أهم الوسائل في إقامة الدين وإظهار شرائعه، والتصدي لكل ما يمسه، فمن خلال هذه الأهمية يتضح مدى ارتباط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمصلحة، وأنهما لا ينفكان عن بعضهما يقول الإمام الشاطبي في سياق كلامه عن مسألة: الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد،: "مثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان"[(3)].

---

(1) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 177/1.
(2) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 174/1.
(3) الشاطبي: **الموافقات**، 174/3.

خامسا: قواعد لتحري المصلحة.

مما سبق تناوله وتقريره حول ارتباط أحكام الشريعة بالمصلحة، وترتب المصلحة على أوامر الشريعة، سواء كان ذلك في جانب طلب القيام بالفعل وحصول المصلحة مباشرة، أو في جانب طلب النهي عن الفعل ودرء المفسدة المترتبة على هذا الفعل، إذ أن درء المفسدة في حقيقته مصلحة، وبذلك فإنه يمكن القول أن الشارع الحكيم يحث المكلف على تحري المصلحة ودرء المفسدة، بل ويوجب ذلك عليه يقول الإمام ابن عبد السلام تحت عنوان في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد: "فالواجب على العباد اتباع أسباب الرشاد، وتنكب أسباب الفساد"[1]، ومما يقرره الإمام ابن عبد السلام أن الطبع السليم والأخلاق الحميدة تحث صاحبهما على طلب مصالح الدنيا والآخرة وذلك بقوله: "من عرف مصالح الدارين وشرفهما حثه طبعه على طلب أحسنها فأحسنها، وأفضلها فأفضلها، كما يحثه على دفع أقبحها فأقبحها وأرذلها فأرذلها. وإن الله تعالى خلق في أكثر الناس من الأخلاق ما يحثهم على كل حسن، ويزجرهم عن كل قبيح، لينتفعوا بذلك في الفترات بين الرسل، ويعرفوا الحكمة فيما جاءت به الرسل ليشكروا على ذلك"[2].

وإذا كان المكلف مأمورا بتحري المصلحة بشكل عام، فإنه وعلى وجه الخصوص مأمور بتحريها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ أن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينبغي للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن ينضبط تحت هذه الغاية، فينظر إلى عملية أمره ونهيه هل تحقق المصلحة أم لا؟ وذلك بالنظر لما يترتب على الأمر والنهي من آثار قريبة وبعيدة، والاجتهاد والسعي للخروج بأفضل النتائج المحققة للمصلحة المزيلة للمفسدة.

إن عملية تحري المصلحة تكون بداية باعتبار ما سبق بيانه من فقه للواقع ومراعاة

(1) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، 23/1.

(2) ابن عبد السلام: القواعد الكبرى، 164/1.

للأولويات، وقد بينت العلاقة الوثيقة بين ذلك كله وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يترتب عليه من جلب مصالح ودرء مفاسد، ومع اعتبار ذلك كله تأتي عملية بالغة الأهمية في ضبط المصلحة وتحريها، وهي عملية الموازنة والترجيح، والتي تتم بين المصالح بعضها مع بعض، والمفاسد بعضها مع بعض، وبين المفاسد والمصالح(1) يقول الإمام ابن تيمية: "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة"(2).

ولعل الأساس الذي تقوم عليه عملية الموازنة هذه، هو التفاوت في المرتبة والدرجة، سواء بين المصالح بعضها على بعض، أو بين المفاسد بعضها على بعض، وبالطبع بين المصالح والمفاسد، وأساس التفاوت بين ذلك كله هو التفاوت في مراتب الأعمال، وقد سبق وأن بينت مراتب كل من المعروف وأقسامه، والمنكر ومراتبه وأقسامه(3)، فهذه المراتب والأقسام في كل من المعروف والمنكر، هي الأساس الذي تتم من خلاله عملية الموازنة والترجيح، وهنا تلاحظ العلاقة الوثيقة بين كل من فقه الأولويات، وبين الموازنات، إذ أن فقه الأولويات هو الأساس الذي تنطلق منه عملية الموازنات كما هو واضح، وفيما يلي أقف مع هذه الموازنات المهمة جدا في ضبط عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحري المصلحة:

أولا: الموازنة بين المصالح: الأصل عند اجتماع المصالح هو محاولة تحصيل الجميع، ولكن وفي حال عدم التمكن من ذلك وتعارض المصالح مع بعضها البعض، تتم الموازنة بينها،

---

(1) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 1/91 – 136. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 20/ 48 – 61. القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 27.

(2) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 20/51.

(3) أنظر: الفصل الأول: المبحث الأول: المطلب الخامس: أقسام المعروف ومراتبه، والمطلب السادس: أقسام المنكر ومراتبه من هذا البحث.

فيتم تقديم الأصلح منها فالأصلح، وترجيح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين، لأن ذلك يعني الوصول إلى أعلى مراتب المصلحة وهو المقصود، لذلك كان لا بد من إمعان النظر في المصالح المتعارضة، ومراتبها ودرجاتها ومن ثم تقديم الأعلى مرتبة ودرجة على الأدنى[1]، يقول الإمام ابن عبد السلام: "واعلم أن تقديم الصالح فالأصلح ودرء الفاسد فالأفسد مركوز في طباع العباد نظرا لهم من رب الأرباب...، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين الرتبتين من تفاوت"[2]، ويستدل الإمام ابن عبد السلام على قوله السابق بقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ [4]، ويضرب الإمام ابن عبد السلام العديد من الأمثلة على هذه الموازنة والتقديم، منها أن الأمر بالإيمان سابق لفضله على سائر الأعمال، ولذلك فقد تأخرت سائر الواجبات عن ابتداء الإسلام ترغيبا فيه، لأنها لو وجبت معه ابتداء لنفر الناس من الإيمان لثقل تكاليفه[5] ويمثل الإمام ابن تيمية لهذه الموازنة بترجيح الواجب على المستحب وفرض العين على فرض الكفاية[6] ويقول الدكتور القرضاوي موضحا للعديد من قواعد الموازنة والترجيح بين المصالح بعضها على بعض: "تقدم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، وتقدم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة"[7].

---

(1) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 92/1. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 50/20. القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 28.

(2) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 9/1.

(3) سورة الزمر، الآية 18.

(4) سورة الزمر، الآية 55.

(5) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 92/1.

(6) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 51/20.

(7) القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 28.

ثانيا: الموازنة بين المفاسد: الأصل أن المفاسد منهي عنها لأنها ضرر، والضرر منهي عنه شرعا، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – **[قَضَى أَنْ لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ]**(1)، لذلك ومتى وجدت المفاسد كان الواجب درؤها وإزالتها، وإزالة المفاسد هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفاسد منكر، لذلك نجد العلماء قد قرروا قاعدة: "الضرر يزال"(2)، يقول على حيدر مــعلقا على هذه القاعدة: "لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع شرعا فيجب إزالته"(3)، وأما إذا اجتمعت المفاسد ولم يتمكن من إزالة جميعها، ففي هذه الحالة يوازن بين المفاسد فيزال أفسدها ويدفع باحتمال أدناها(4)، يقول الإمام ابن عبد السلام: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد نتوقف وقد نتخير، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق بين مفاسد المحرمات والمكروهات"(5).

وقد خرّج العلماء العديد من القواعد على قاعدة: [الضرر يزال](6)، كقاعدة: "يختار أهون الشرين"، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"، وقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وقاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، والملاحظ أن جميع هذه القواعد لا تخرج عن سياق الموازنة بين المفاسد، ودفع الأكبر منها بالأصغر.

وأما عن تطبيق قاعدة الموازنات في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه

---

(1) سبق تخريجه، ص96، من هذا البحث.

(2) حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 33/1. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 86/1.

(3) حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 33/1.

(4) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 130/1. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 51/20. القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 29.

(5) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 130/1.

(6) حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 35/1 – 36. البركتي: **قواعد الفقه**، ص 140. السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 88/1.

يكون بداية بالموازنة بين المنكرات المراد تغييرها الحاصلة على أرض الواقع، حيث يتم تغيير المنكر الأكبر منها، والأخطر شرا وضررا، مع عدم إمكانية تغييرها مجتمعة، وكذلك تتم الموازنة بين المنكر الحاصل المراد تغييره وبين المنكر المتوقع حصوله من خلال عملية التغيير، فإذا كان المنكر المتوقع أعظم وأكبر من المنكر الواقع، دفع المنكر المتوقع بالمنكر الواقع، لأنه أخف منه ضررا وشرا، إذ لا يجوز أن يترتب على تغيير المنكر منكر أعظم منه، وفق قاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، يقول الإمام ابن تيمية: "فإذا كان من المحرمات ما لو نهى عنه حصل ما هو أشد تحريما، لم ينه عنه، ولم يبحه أيضا، ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه"[1]، ويقول في موضع آخر: "فان الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته"[2].

وقد صرح العلماء بسقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ترتب عليه مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع[3]، وليس ذلك إلا من باب الموازنة بين المفاسد، فهذا الإمام ابن تيمية يصرح بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان ذلك يستلزم فعل معصية أكبر من المعروف، فلا يأمر دفعا للمعصية، وإذا كان النهي عن المنكر يستلزم تركا لمعروف أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا من ترك ما أمر الله[4].

ثالثا: الموازنة بين المفاسد والمصالح: إذا اجتمعت المفاسد والمصالح فإن الأصل تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وذلك امتثالا لأمر الله تعالى في كل منهما[5]، وأما في حالة تعذر ذلك بحصول التعارض بينهما، فيتم الموازنة والترجيح بينهما، وتتم الموازنة بينهما بناء

(1) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 472/14.
(2) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 129/28.
(3) أنظر: الفصل الثاني، المبحث الأول: الشرط الخامس: القدرة، من هذا البحث.
(4) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 58/20.
(5) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 136/1.

على الأغلب والأكثر منفعة أو مضرة[1]، وفق القاعدة القرآنية في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [2]، فإذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة، قدم درء المفسدة على جلب المصلحة، وفق قاعدة: [درء المفاسد أولى من جلب المصالح]، يعلق الإمام السيوطي على هذه القاعدة قائلا: "فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ولذلك قال – ﷺ –: [فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ][3]، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر"[4]، ومن واقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه إذا ترتب على الأمر أو النهي حدوث مفاسد أعظم من المصالح المرجوة، فالأصل ألا يقوم بالأمر أو النهي دفعا للمفاسد العظيمة، وإن كان في ذلك تفويت للمصالح القليلة.

أما إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة، قدمت المصلحة ولا يلتفت إلى المفسدة القليلة، وحقيقة الأمر أن مجمل الواجبات الشرعية لا بد وأن يتخللها بعض المفاسد الظاهرة، ولكن وفي حقيقة الأمر فإن هذه الواجبات كلها مصالح راجحة، يقول الدكتور القرضاوي: "المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة، وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، ولا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة"[5]، ومن واقع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه قد يترتب على الأمر أو النهي بعض المفاسد في كثير من الحالات، كالإعراض والإيذاء بالكلام وغيره مما لا يصل للإيذاء الجسدي، فكل هذه المفاسد لا تصل لمستوى المصلحة المتحققة من

---

(1) ابن عبد السلام: **القواعد الكبرى**، 136/1. القرضاوي: **فقه الأولويات**، ص 30.

(2) سورة البقرة، الآية 219.

(3) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، 975/2. وفي البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: [دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ]. (البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن رسول الله – ﷺ –، 2568/6).

(4) السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 87/1.

(5) القرضاوي: **فقة الأولويات**، ص 30.

المبحث الثاني

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطها.

ورد في الحديث الشريف[1] ثلاث مراتب لتغيير المنكر، وهي على الترتيب، التغيير باليد، والتغيير باللسان، والتغيير بالقلب، وقد ورد على كل من مرتبة اليد واللسان قيد الاستطاعة، فإن التغيير باليد واللسان مقرون بالاستطاعة، فانعدام الاستطاعة في حالة اليد ينقل التغيير إلى مرتبة أدنى وهي اللسان، وانعدام الاستطاعة في حالة اللسان ينقل التغيير إلى مرتبة القلب، وهي أدنى المراتب ولا يشترط لها الاستطاعة، وقد سبق وأن تناولت هذا القيد ضمن شرط القدرة في شروط المحتسب[2]، والعلماء متفقون على اعتبار هذا القيد، يقول الإمام النووي نقلا عن القاضي عياض[3]: "قال القاضي عياض – رحمه الله –: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا"[4]، ويقول الإمام ابن حزم: "فإن قدر بيده فبيده، وإن لم يقدر بيده فبلسانه، وإن لم يقدر بلسانه فبقلبه، ولا بد وذلك أضعف الإيمان"[5]، ويقول صاحب عون المعبود: "والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك، وإلا فباللسان، وإلا فبالقلب، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء، فقد قضى ما عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يستطع، أي التغير بيده، فبلسانه، أي فينكر بلسانه، فإن لم يستطع، أي الإنكار بلسانه، فبقلبه، أي فينكر بقلبه"[6].

---

(1) هو قوله – ﷺ –: [من رأى منكم منكرا فليغيره...]، وقد سبق ذكره وتخريجه في أكثر من موضع في هذا البحث.

(2) أنظر: الفصل الثاني، المبحث الأول: الشرط الخامس: القدرة، من هذا البحث.

(3) هو الإمام العلامة الحافظ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي السبتي المالكي، ولد سنة 476 هـ، عرف بعلمه الواسع في الحديث والنحو واللغة والفقه، له عديد من المؤلفات منها كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، وكتاب العقيدة، تولى القضاء على سبتة وغرناطة، توفي سنة 544 هـ. (الذهبي: سير أعلام النبلاء، 212/20 – 217).

(4) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 25/2. لم أتمكن من الوقوف على قول عياض من خلال كتابه الإكمال في شرح صحيح مسلم.

(5) ابن احزم: المحلى، 361/9.

(6) أبادي: عون المعبود، 346/3.

وقبل أن أقف على كل مرتبة من المراتب الثلاث السابقة، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل الترتيب المذكور هو على وجه الوجوب والإلزام؟ بمعنى أنه يجب البدء بالتغيير باليد ومن ثم باللسان مع عدم القدرة باليد، ومن ثم بالقلب مع عدم القدرة باللسان.

من خلال استعراض أقوال العلماء في الحديث الشريف المذكور، وما استدلوا به على مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يمكن القول: إن العلماء لم يعتبروا الترتيب الوارد في الحديث الشريف ترتيبا إلزاميا واجبا، عند الشروع في تغيير المنكر، وإنما هو ترتيب يظهر قوة مراتب التغيير كما يوضح ذلك الدكتور محمد أبو فارس[1]، وليس بالضرورة أن يتم البدء بأقوى المراتب وهي مرتبة اليد، بل يمكن البدء بأدنى المراتب ضمن مرتبة اللسان، وأساس هذه النتيجة أن العلماء صرحوا بأن مرتبة التغيير تتحدد من خلال تقدير القدر الذي يندفع به المنكر، فإذا كان المنكر يندفع باللسان دفع باللسان ولم يجز دفعه باليد، وإذا كان المنكر لا يندفع باللسان دفع باليد، فالمطلوب هو إزالة المنكر وما دام المنكر يزال بالأخف فلا حاجة لاستعمال الأغلظ، وفي نفس الوقت إذا كان المنكر لا يندفع بالأخف فإنه يبدأ بالأغلظ، يقول الإمام النفرواي: "فإن امتثل بمجرد التعرف، وإن لم يمتثل هدده بالضرب، فإن لم يمتثل ضربه بالفعل، فإن لم يمتثل أشهر له السلاح، إن وجب قتله، ولا ينتقل من مرتبة إلا ثَمَّ عدم إفادة ما قبلها"[2].

وهذا الإمام الغزالي يفصل درجات الحسبة ويجعلها ثماني درجات، من الأخف إلى الأغلظ[3]، وفي سياق تناوله لهذه الدرجات نجده يصرح بمبدأ الانتقال من الأخف إلى الأغلظ عند عدم فائدة الأخف في دفع المنكر، فيقول الإمام الغزالي في سياق تناوله للدرجة الرابعة وهي درجة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن: "وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف،

---

(1) فارس، الدكتور محمد عبد القادر: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، 1مج، ص 87، الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان، 1983.

(2) النفراوي: **الفواكه الدواني**، 2/299.

(3) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 2/301 – 304.

وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح"[1].

ولعل تفصيل كل هذه الدرجات وما يتعلق بها من ضوابط يتضح في المطالب التالية.

المطلب الأول

المرتبة الأولى: التغيير باليد وضوابطه.

نص العلماء على أن التغيير باليد يكون بالعديد من الدرجات، أوردها فيما يلي:

الدرجة الأولى: وتكون إما بإتلاف أدوات المنكر، ككسر أدوات الملاهي، وكسر أوعية الخمر وإراقة الخمر، وإما بالمنع من إستعمال أشياء حرم استعمالها كحرمة لبس الحرير والذهب للرجال، فيخلع الحرير عن لابسه، ويُمنع من الجلوس عليه، ومن صور ذلك أيضا دفع الغاصب عن مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله، وإخراج مَنْ في المسجد إذا كان جالسا فيه وهو جنب، ومن التغيير باليد التفريق بين المتخاصمين[2].

يقول الإمام الغزالي في سياق كلامه عن الدرجة الخامسة من درجات الإنكار وهي التغيير باليد: "وذلك ككسر الملاهي، وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه، ومنعه من الجلوس عليه، ودفعه عن الجلوس على مال الغير، وإخراجه من الدار المغصوبة، بالجر برجله، وإخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه"[3]، وبعد هذا التمثيل على التغيير باليد يقرر الإمام الغزالي أن التغيير باليد يتصور في بعض المعاصي دون بعض،

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 302/2.

(2) الجصاص: أحكام القرآن، 318/2. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 25/2. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 303/2. الصالحي: الكنز الأكبر، ص 246. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 294/29. ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 393. ابن مفلح: الآداب الشرعية، 185/1.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، 303/2.

فمعاصي اللسان والقلب وكل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة، لا يقدر على مباشرة التغيير بها باليد ضمن هذه الدرجة[1].

ويقول الإمام ابن تيمية: "حديث النبى - ﷺ - لما أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها[2]، دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار، وأن الظرف يتبع المظروف، و مثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ــ رضي الله عنهما ــ أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد على ذلك، ومثله إتلاف الآلة التي يقوم بها صورة التأليف المحرم وهي آلات اللهو، فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة و سيرة الخلفاء"[3].

ويقول الإمام ابن القيم: "المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعا لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي كالطنبور[4] يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء"[5].

❖ **الأدلة:** إستدل العلماء بالعديد من الأحاديث النبــوية الشريفة على هذه الدرجة، أوردها فيما يلي:

1. ما روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - ﷺ - أن النبي - ﷺ - رَأى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: **[عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ، قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، قَالَ: إكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا، قَالُوا أَلا**

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 303/2.
(2) أنظر: الحديث في الصفحة التالية ضمن أدلة العلماء.
(3) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 294/29.
(4) الطنبور: لفظ فارسي معرب، وهو ما يلعب به. (ابن منظور: **لسان العرب**، باب الطاء، 207/8).
(5) ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 393.

نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ : إغْسِلُوا][1].

2. ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَالَ: [دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ الْآيَةَ][2].

3. ما روي عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: [يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: أَهْرِقْ الْخَمْرَ وَاكْسِرْ الدِّنَانَ[3]][4].

فالأحاديث الشريفة السابقة ظاهرة في أن رسول الله - ﷺ - أمر بإتلاف أعيان المنكرات، أو ما يمكن أن يستعمل للمنكر والمعصية، وأنه - ﷺ - باشر الإتلاف بنفسه كما في رواية ابن مسعود - ﷺ -، وفي ذلك دلالة على جواز إتلاف أدوات والمعاصي والمنكرات باليد.

❖ **ضابطان:** وضع الإمام الغزالي لهذه الدرجة من التغيير باليد أدبان، وهما بمثابة ضوابط لعملية التغيير، وهما:

أولا: أن لا يباشر التغيير بيده إلا إذا عجز عن تكليف المحتسب عليه بفعل ذلك، فإن أمكن تكليفه بالمشي والخروج عن الأرض المغصوبة وفعله لذلك، فلا ينبغي جره، وكذلك إذا كلفه

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، 876/2. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الذبح والصيد وما يؤكل من الحيوان، باب تحرم أكل الحمر الإنسية، 1540/3. ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الذبائح، باب لحوم الحمر الوحشية، 1065/2.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، 876/2. الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة بني إسرائيل، 303/5.

(3) جمع دَن، وهو عبارة عن وعاء، يعرفه ابن منظور بأنه: ما عظم من الرواقيد ــ جمع راقود وهو عبارة إناء خزف مستطيل ــ. (ابن منظور: **لسان العرب**، باب الدال، 418/4، باب الراء، 283/5).

(4) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب البيوع عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك، 588/3. وقال الترمذي حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده وهذا أصح من حديث الليث (المرجع السابق). الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، 20مج، ما أسند أبو طلحة بن عباس عن أبي طلحة، 99/5، الطبعة الثانية، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م. (حسن. الألباني: **صحيح سنن الترمذي**، 27/2).

بإراقة الخمر وكسر الملاهي، فإن فعل ذلك فلا ينبغي مباشرة التغيير باليد[1].

ثانيا: أن يقتصر على القدر المحتاج إليه في التغيير فلا يزاد على القدر الذي لا بد منه لدفع المنكر، يقول الإمام الغزالي موضحا لهذا الأدب: "وهو أن لا يأخذ بلحيته في الإخراج، ولا برجله إذا قدر على جره بيده، فإن زيادة الأذى فيه مستغنى عنه، وأن لا يمزق ثوب الحرير بل يحل دروزه فقط، ولا يحرق الملاهي والصليب الذي أظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر، وحد الكسر أن يصير في حالة تحتاج في استئناف إصلاحه إلى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء"[2].

وفي إثبات التغيير باليد وفق الصورة السابقة لآحاد الرعية، اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة، إلى أن التغيير باليد بكسر أدوات المنكرات والملاهي ثابت لآحاد الرعية، وقد استدلوا على هذا بما سبق ذكره من أحاديث نبوية شريفة[3].

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن التغيير باليد بإتلاف أدوات المنكر والملاهي لا يثبت لآحاد الرعية وإنما هو من اختصاص السلطان، وليس للآحاد في هذه الحالة إلا الإنكار باللسان، يقول الإمام أبو حنيفة: "والأمر باليد فيما ذكر هو في حق الإمام وأعوانه لقدرتهم عليه وليس لغيرهم إلا باللسان"[4]، لذلك فإن الإمام أبا حنيفة رتب الضمان على من باشر التغيير بهذه الصورة[5]، ولم أستطع الوقوف على توجيه لقول الإمام أبي حنيفة، ولكن الملاحظ من النقل السابق عنه، أن السبب في جعل هذه المرتبة للإمام هو لقدرته على ذلك دون غيره.

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 303/2.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 303/2.

(3) ابن بكر: **البحر الرائق**، 142/8.الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 303/2. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 25/2. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 294/29. ابن القيم: **الطرق الحكمية**، ص 393.

(4) ابن بكر: **البحر الرائق**، 142/8.

(5) المرجع السابق.

الترجيح: لقد أطلق أصحاب القولين الحكم في هذه المسألة، فالجمهور أثبتوا التغيير مطلقا لآحاد الرعية، والإمام أبو حنيفة أطلق إثبات التغيير للإمام فقط، والصحيح أنه لا يمكن إطلاق الحكم بهذه الصورة، وإنما يجب أن يضبط الحكم بالآثار والنتائج المترتبة على عملية التغيير هذه من حيث المفاسد والمصالح، فأقوال العلماء في إثبات ذلك لآحاد الرعية ينبغي أن تؤخذ في سياقها التي قيلت فيه، حيث كان المجتمع الإسلامي النظيف الذي يندر أن تظهر فيه معصية، كالخمر وغيره، لذلك كان ظهور المعصية أمرا شاذا في المجتمع، وذلك وبلا شك يستدعي مبادرة كل مسلم بتغيير المنكر ولو باليد بالكسر والضرب، وكذلك كان من واقع حال المسلمين أن أهل المعاصي لا يمكن أن ينصروا على معصيتهم من أهلهم وأقاربهم، لذلك لم يكن ليترتب على التغيير بهذه الصورة مفاسد أو فتن، ولذلك جاءت أقوال العلماء مناسبة للواقع السائد ، أما في أيامنا هذه فإن المجتمع الإسلامي لا يكاد يكون موجودا، فالمعاصي والمنكرات أصبحت ظاهرة عامة في بلاد المسلمين، بل وأصبحت تأخذ صفة الشرعية القانونية من قبل الدولة والنظام حيث أصبحا يرعيان الكثير من المنكرات وأهلها ومحالها وأدواتها، كالخمارات والكازيهونات وصالات الغناء والمجون، والشرعية العرفية من قبل الناس لتكرار هذه المعاصي واعتياد الناس عليها حتى أصبحت عندهم معروفا، لذلك فإنه لا يمكن في ظل هذا الواقع إطلاق الحكم بجواز التغيير باليد من قبل أفراد المسلمين، لما يترتب على ذلك من مواجهة مع الدولة والنظام من جهة، ومواجهة واقتتال بين أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، وما يترتب على كل ذلك من مفاسد وفتن كبرى، يقول الدكتور أبو فارس: "وينبغي أن يعلم هنا أن عوام الناس ليس لهم أن يستخدموا وسيلة القوة وهم ينكرون المنكر، لما تؤدي إليه هذه الحالة من فوضى واضطراب وفشو الفتن بين الناس..."(1)، لذلك فإن التغيير باليد بهذه الصورة، وفي واقعنا هذا، ينبغي ألا يعطى كحكم عام، وإنما ينبغي أن تدرس كل حالة على حدة، وتعطى الحكم المناسب.

---

(1) أبو فارس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 88.

الدرجة الثانية: التغيير بالضرب باليد والرجل بما دون إشهار السلاح[1]، وقد جعلها الإمام الغزالي والإمام الصالحي الدرجة السابعة من درجات الحسبة، وبلا شك فإن مباشرة الضرب لفاعل المنكر مما يدخل في التغيير باليد، وقد أثبت الإمام الغزالي والإمام الصالحي هذه الصورة لآحاد الرعية، ولكنهما وضعا لاستخدام هذه الصورة شرطين، هما: الضرورة، والحاجة لذلك، والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع[2].

الدرجة الثالثة: التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه، وقد اختلف العلماء في إثبات ذلك لآحاد الرعية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه جائز عند الضرورة لآحاد الرعية، وقد يجب في بعض الحالات[3]، يقول الإمام الجصاص: "وإزالته باليد تكون على وجوه، منها أن لا يمكنه إزالته إلا بالسيف، وأن يأتي على نفس فاعل المنكر، فعليه أن يفعل ذلك، كمن رأى رجلا قصده أو قصد غيره بقتله أو بأخذ ماله أو قصد الزنا بامرأة أو نحو ذلك، وعلم أنه لا ينتهي إن أنكره بالقول، أو قاتله بما دون السلاح فعليه أن يقتله لقوله – ﷺ –: **[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؟ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ]**، فإذا لم يمكنه تغييره بيده إلا بقتل المقيم على هذا المنكر فعليه أن يقتله فرضا عليه، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بيده ودفعه عنه بغير سلاح انتهى عنه لم يجز له الإقدام على قتله، وإن غلب في ظنه أنه إن أنكره بالدفع بيده أو بالقول امتنع عليه ولم يمكنه بعد ذلك دفعه عنه ولم يمكنه إزالة هذا المنكر إلا بأن يقدم عليه بالقتل إنذار منه له فعليه أن يقتله"[4]، وينقل الإمام الجصاص عن الإمام أبي حنيفة والإمام محمد بن الحسن[5] أن السارق إذا أخذ المتاع فإنه يصح تتبعه وقتله إذا لم يرجع ما سرق، وكذلك في

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 304/2. الصالحي: الكنز الأكبر، ص 262.

(2) المرجعان السابقان.

(3) الجصاص: أحكام القرآن، 317/2. الغزالي: إحياء علوم الدين، 303/2. الصالحي: الكنز الأكبر، ص 245.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، 317/2.

(5) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، أصله من دمشق، صاحب الإمام أبو حنيفة وتفقه عليه، ونشر علمه، عرف بسعة علمه وفقهه، ولي القضاء أيام هارون الرشيد، توفي سنة 187 هـ. (القرشي: طبقات الحنفية،

اللص الذي ينقب البيوت فيصح قتله[1]، وقد استدل الإمام الجصاص على ما سبق بما يلي[2]:

1. قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [3]، ففي هذه الآية أمر بقتال الفئة الباغية، ولم يرفعه عنهم إلا بعد الفيء إلى أمر الله تعالى، وترك ما هم عليه من البغي والمنكر.

2. قوله – ﷺ –: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؟ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ]، فهذا أمر بالتغيير باليد على أي وجه أمكن ذلك، فإن لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه قتله حتى يزيله.

أما الإمام الغزالي وإن كان قد نص على الدرجة السابقة بما دون إشهار السلاح وأثبتها لآحاد الرعية، إلا أنه وفي سياق استعراضه لهذه الدرجة، قرر بأنه إذا احتاج المحتسب إلى شهر سلاح وكان المنكر لا يندفع إلا بشهر السلاح وبالجرح فللمحتسب ذلك، يقول الإمام الغزالي: "فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان المنكر يندفع بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة، كما لو قبض فاسق مثلا على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع، فيأخذ قوسه ويقول له: خل عنها أو لأرمينك إن لم تخل عنها. فله أن يرمي، وينبغي ألا أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه، ويراعي فيه التدرج، وكذلك يسل سيفه ويقول أترك هذا المنكر أو لأضربنك، فكل ذلك دفع للمنكر، ودفعه واجب بكل ممكن، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق بالآدميين"[4].

القول الثاني: ذهب الإمام النووي والإمام النفراوي إلى أن التغيير باليد بإشهار السلاح لا يثبت إلا للسلطان، ففي سياق كلام الإمام النووي عن طلب الاستعانة على أصحاب المنكرات،

ص 44).

(1) الجصاص: أحكام القرآن، 317/2.

(2) المرجع السابق.

(3) سورة الحجرات، الآية 9.

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، 304/2.

أجاز الإمام النووي ذلك ولكنه قيده بأن لا يؤدي ذلك إلى إشهار سلاح ووقوع حرب ففي هذه الحالة يجب رفعه إلى الإمام، يقول الإمام النووي: "وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة"[1].

ويقول الإمام النفراوي: "لكن نحو السلطان صفة أمره ونهيه أن يعرف المأمور أو المنهي بذلك فإن امتثل بمجرد التعرف، وإن لم يمتثل هدده بالضرب، فإن لم يمتثل ضربه بالفعل، فإن لم يمتثل أشهر له السلاح، إن وجب قتله، ولا ينتقل عن مرتبة إلا ثَمَّ عدم إفادة ما قبلها"[2].

ويمكن ملاحظة أن الإمام النووي أثبت الإنكار بالسلاح في حالة دفع الصائل، يقول الإمام النووي في سياق كلامه عن دفع الصائل: "أما إذا لم يندفع الصائل إلا بالضرب فله الضرب، ويراعى فيه الترتيب، فإن أمكن باليد لم يضربه بسوط، وإن أمكن بسوط لم يجز بالعصا، ولو أمكن فتك عضو لم يجز إهلاكه، وإذا أمكن بدرجة فدفعه بما فوقها ضمن"[3]، ويقول في موضع آخر: "ومتى غلب على ظنه أن الذي أقبل عليه بالسيف يقصده فله دفعه بما يمكنه وإن لم يضربه المقبل، ولو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا ولم يجد المصول عليه إلا سيفا أو سكينا فالصحيح أن له الضرب به لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب سوط والمعتبر في حق كل شخص حاجته"[4].

الترجيح: إن الراجح في هذه المسألة ــ والله تعالى أعلم ــ هو القول الأول، والذي قيد هذه الوسيلة بالحاجة والضرورة، ولم يتركها على إطلاقها دون قيد، ولعل الأمثلة التي ذكرها الإمام الجصاص والإمام الغزالي خير شاهد على أن الأمر يتعلق بالحاجة والضرورة، وهي من

---

(1) النووي: روضة الطالبين، 220/10.
(2) النفراوي: الفواكه الدواني، 299/2.
(3) النووي: روضة الطالبين، 187/10.
(4) المرجع السابق.

باب دفع الصائل عن النفس وعن الغير.

الدرجة الرابعة: طلب الأعوان: وضع الإمام الغزالي درجة ثامنة للاحتساب تحت عنوان: "أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح"(1)، ويرى الإمام الغزالي أن هذا قد يؤدي إلى أن يستمد الفاسق بالأعوان، وبالتالي يحصل القتال بين المنكرين ومن يقابلهم من أهل المنكر، وينقل الإمام الغزالي في هذه المسألة قولين للعلماء، ولم يسم أصحاب كل قول:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن هذه الصورة لا تثبت لآحاد الرعية، لما فيها من فتن وفساد وخراب.

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه لا يحتاج لإذن الإمام في هذه المسألة.

وقد رجح الإمام الغزالي القول الثاني، ووجهه بأنه إذا جاز لآحاد الرعية الأمر بالمعروف فإن بدايات درجاته تقود إلى التي تليها انتهاء إلى الدرجة الأخيرة وهي التضارب، والتضارب يحتاج لأعوان، وكذلك إذا كان قد جوز لآحاد الرعية أن يجتمعوا لقتال من يشاءون من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر، فكذلك يكون التجمع لقتال أهل الفساد وقمعهم جائز(2).

الترجيح: إن قضية التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر محمود ومقرر شرعا، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(3)، ولكن ينبغي ألا يقترن هذا التعاون بإشهار السلاح، حيث يمكن التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الحاجة لإشهار سلاح، أما إذا اقتضت الحاجة لإشهار سلاح في حالات الدفع عن النفس والغير، فإن ذلك سبق ترجيحه، ولكن ينبغي أن يبقى الأمر محصورا في الحاجة والضرورة، دون إطلاق للأحكام حتى لا يتحول الأمر إلى إثارة للاقتتال داخل المجتمع، وما يترتب على ذلك من

---

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 304/2.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 304/2 – 305.

(3) سورة المائدة، الآية 2.

مفاسد وشرور.

حكم الخروج على الحكام: تعتبر هذه المسألة مثالا عمليا على التغيير باليد، ومن الأهمية بمكان الوقوف على أقوال العلماء فيها، وهناك حالتان للخروج على الحاكم تناولهما العلماء، الحالة الأولى: وتتعلق بفسق وظلم الحاكم، والحالة الثانية: وتتعلق بكفر الحاكم، وفيما يلي أورد أقوال العلماء في أحكام الخروج على الحاكم في كل حالة:

الحالة الأولى: الفسق والظلم من الحاكم، وقد اختلف العلماء في حكم الخروج على الحاكم في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والمحدِّثين إلى أنه لا يجوز الخروج على ولي الأمر وعزله لفسقه أو ظلمه، وتعطيله الحقوق والحدود، أو فعله شيئا يتعارض مع الشريعة، وإنما يجب تعريفه بما هو عليه من المنكر، ووعظه ونصحه بالكلام اللين اللطيف وتذكيره بالآخرة[1]، وقد ذكر الإمام النووي الإجماع على هذا القول، يقول الإمام النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق"[2]، ويعلل الإمام النووي هذا القول فيقول: "قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه، ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه"[3]، وينقل الإمام النووي عن القاضي عياض فيقول: "قال ــ القاضي عياض ــ ولا تنعقد لفاسق ابتداء فلو

---

(1) الأشعري: **مقالات الإسلاميين**، ص 451. العبدري: **التاج والإكليل**، 277/6. النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 229/12. العسقلاني: **فتح الباري**، 7/13. الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 292/2. الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 202. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 472/14، 128/28. ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 4/3. ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 196/1. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار**، 9مج، 361/7، د.ط، بيروت: دار الجيل، 1972.

(2) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 229/12. لم أتمكن من الوقوف على قول عياض من خلال كتابه الإكمال في شرح صحيح مسلم.

(3) المرجع السابق.

طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب، وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك"[1].

ويقول الإمام العبدري نقلا عن القاضي عياض أيضا: "وقال عياض في إكماله: أحاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على الأئمة الجورة وفي لزوم طاعتهم، وقال قبل ذلك: جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام، أنه لا يخلع السلطان بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه"[2].

ويقول الإمام الغزالي في سياق كلامه عن إنكار الرعية على السلطان: "وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد، فليس لها معه إلا التعريف النصح، فأما المرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك، وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر آنية الخمور في بيته، يكاد يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته وذلك محظور"[3].

وقد ذكر الإمام الصالحي عن جماعة من العلماء لم يسمهم إلى أنه يحرم الإنكار على السلطان بغير ما سبق من تخشين القول، كأن يقول له يا ظالم، ويا من لا يخاف الله، فإن في ذلك إثارة للفتن والشرور[4].

ويقول الإمام ابن تيمية: "ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما

(1) المرجع السابق. لم أتمكن من الوقوف على قول عياض من خلال كتابه الإكمال في شرح صحيح مسلم.

(2) العبدري: التاج والإكليل، 277/6. لم أتمكن من الوقوف على قول عياض من خلال كتابه الإكمال في شرح صحيح مسلم.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، 292/2.

(4) الصالحي: الكنز الأكبر، ص 202.

يحصل بفعلهم المنكر والذنوب"[1]، ويقول في موضع آخر: "ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة"[2].

ويقول الإمام ابن القيم: "فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه، وأبغض إلى الله ورسوله، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر"[3].

ويقول الإمام ابن مفلح: "ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظا وتخويفا أو تحذيرا من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك"[4].

وقد استدل جمهور العلماء على قولهم بالعديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تفيد وجوب طاعة الأمراء، وحرمة الخروج عليهم لمعاصيهم، أوردها فيما يلي:

1. عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – ﷺ – قَالَ: **[دَعَانَا النَّبِيُّ – ﷺ – فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ]**[5]، ويقول الإمام النووي موضحا لهذا الحديث: "ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام..."[6]، ويقول الإمام ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج

---

(1) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 472/14.
(2) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 128/28.
(3) ابن القيم: **إعلام الموقعين**، 4/3.
(4) ابن مفلح: **الآداب الشرعية**، 196/1.
(5) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب قول النبي – ﷺ – سترون بعدي أمورا تنكرونها، 2588/6. مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، 1470/3. أحمد: **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت، 314/5.
(6) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 229/12.

عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده"[1].

2. عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: [خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، لا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ، أَلا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ][2]، فالصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ استأذنوا من رسول الله - ﷺ - بمنابذة الولاة الظالمين ورسول الله - ﷺ - لم يأذن لهم بذلك ما داموا يقيمون الصلاة، وأمر - ﷺ - بعدم الخروج على طاعة الولاة لمعصيتهم[3].

3. عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ــ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: [السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ][4].

4. عن حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ - ﷺ - قُلْتُ: [يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ

---

(1) العسقلاني: فتح الباري، 7/13.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، 1481/3. أحمد: مسند أحمد، باقي مسند الأنصار، حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري، 24/6. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: سنن الدرامي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، 2 مج، كتاب الرقاق، باب وجوب الطاعة ولزوم الجماعة، 417/2، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، 1407هـ.

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين، 4/3.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، 1080/3. وفي مسلم بلفظ: [عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ]. (مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية، 1469/3). الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، 209/4. النسائي: سنن النسائي، كتاب البيعة، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع، 160/7.

بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ][1].

القول الثاني: ذهب كل من الإمام ابن حزم والإمام الجصاص، ونقله الإمام أبو الحسن الأشعري عن المعتزلة[2] والزيدية[3] والخوارج[4] وكثير من المرجئة[5]، ونقله الإمام العبدري والإمام ابن تيمية عن المعتزلة والخوارج[6]،ونقله الإمام الشوكاني عن علماء لم يسمهم [7]، حيث ذهبوا إلى وجوب الخروج على ولاة الجور إن أمكن ذلك ولم يؤد إلى فتنة، واعتبروا أن الخروج على ولاة الجور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، ويدخل ضمن قتال الفئة الباغية المأمور بقتالها في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى

---

(1) مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، 1475/3.

(2) اسم فرقة، كان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد من تلامذة الحسن البصري، فأحدثا مذهبا يتضمن أن الفاسق ليس بمؤمن ولا بكافر، فاعتزلا مجلس الحسن البصري، فسمو لذلك بالمعتزلة، وقد تعددت فرق المعتزلة فيما بعد، ومن أئمة المعتزلة القاضي عبد الجبار المعتزلي. (الرازي، محمد بن عمرو بن الحسين أبو عبد الله: **إعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، تحقيق علي سامي النشار، 1مج، ص39، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ).

(3) إحدى فرق الشيعة، سمو بذلك نسبة إلى الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وكان بويع له في الكوفة أيام هشام بن عبد الملك، وكان يرى الخروج على أئمة الجور، خرج على والي الكوفة وقتل. (الأشعري: **مقالات الإسلاميين**، ص 65).

(4) اسم فرقة، سمو بذلك لخروجهم على علي ــ رضي الله عنه ــ عندما قبل التحكيم مع معاوية، حيث كفروا علي ــ ﷺ ــ والحكمين أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ، ومن آرائهم أن فعل الكبائر مكفر، وأن الله تعالى يعذب أصحاب الكبائر عذابا دائما. (الأشعري: **مقالات الإسلاميين**، ص: 5، 86، 87).

(5) سمو بذلك لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والقصد، فالإرجاء هو التأخير، وقيل الإرجاء المقصود هنا هو تأخير صاحب الكبيرة إلى الآخرة فلا يقضى عليه بحكم في الدنيا، ومن أقوالهم: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، والمرجئة فرق متعددة. (الشهرستاني: **الملل والنحل**، تحقيق محمد سيد كيلاني، 2مج، 139/1، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1404هـ).

(6) الأشعري: **مقالات الإسلاميين**، ص 451. الجصاص: **أحكام القرآن**، 320/2. العبدري: **التاج والإكليل**، 277/6. ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 128/28. ابن حزم: **المحلى**، 361/9 – 362.

(7) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 362/7.

الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [1]، كما واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [2]، وبقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [3]، ولم يذكر الإمام أبو الحسن الأشعري أوجه استدلال المعتزلة ومن معهم بالآيتين الأخيرتين[4].

وقد رد كل من الإمامين الجصاص وابن حزم على أصحاب القول الأول، يقول الإمام الجصاص في سياق كلامه عن فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحث الشارع على القيام به: "ولم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها سلفهم وخلفهم وجوب ذلك، إلا قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح، وسموا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح، وقتال الفئة الباغية، مع ما قد سمعوا فيه من قول الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾، وما يقتضيه اللفظ من وجوب قتالها بالسيف وغيره، وزعموا مع ذلك أن السلطان لا ينكر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله، وإنما ينكر على السلطان بالقول، أو باليد بغير سلاح، فصاروا شرا على الأمة من أعدائها المخالفين لها، لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية، وعن الإنكار على السلطان الظلم والجور، حتى أدى ذلك إلى تغلب الفجار بل المجوس وأعداء الإسلام حتى ذهبت الثغور وشاع الظلم وخربت البلاد وذهب الدين والدنيا... والذي جلب ذلك كله عليهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإنكار على السلطان الجائر"[5].

ويرد الإمام ابن حزم بأن أحاديث الطاعة للحاكم الفاسق منسوخة بالعديد من الأخبار التي تتضمن النهي عن الطاعة في المعصية، فأحاديث الطاعة للحاكم الفاسق توافق حال المسلمين قبل فرض القتال، وكذلك فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقي على أصل الحكم ولم ينسخ،

---

(1) سورة الحجرات، الآية 9.

(2) سورة المائدة، الآية 2.

(3) سورة البقرة، الآية 124.

(4) الأشعري: مقالات الإسلاميين، ص 451.

(5) الجصاص: أحكام القرآن، 320/2.

وهو ناسخ لخلافه، وقد نسب الإمام ابن حزم هذا القول لعلي وأم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وكل من معهم من الصحابة - ﷺ -، وابن الزبير والحسين بن علي -ﷺ-[1].

وقد رد الإمام الشوكاني على أصحاب هذا القول استدلالهم بعد أن ذكر أن أصحاب هذا القول قد استدلوا بعموميات الكتاب والسنة المتضمنة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يذكر الإمام الشوكاني أيا من هذه النصوص العامة[2] ، يقول الإمام الشوكاني: "ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا، وهي متواترة الـمعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة"[3]، فالإمام الشوكاني يرى أن الأحاديث العامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمنة التغيير باليد تخصص بأحاديث وجوب الطاعة للأمير وعدم منابذته والخروج عليه.

القول الثالث: ذهب إليه الدكتور محمد خير هيكل، وهو الرأي الذي رجحه في المسألة بعد أن ساق أقوال العلماء فيها، حيث ذهب إلى المنع من قتال الحاكم إذا انحرف بفسق أو أمر بمعصية، وذلك عملا بالأحاديث التي استدل بها الجمهور على حرمة الخروج، ولكنه استثنى خمس حالات أجاز فيها الخروج والقتال[4]، وهي:

1. ترك الحاكم للصلاة.
2. ترك الحاكم للصيام.
3. عدم إقامة الحاكم للصلاة في الأمة، واستدل على ذلك بقوله - ﷺ -: **[لا مَا أَقَامُوا**

---

(1) ابن حزم: **المحلى**، 361/9 – 362.
(2) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 362/7.
(3) الشوكاني: **نيل الأوطار**، 362/7.
(4) هيكل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، 3مج، 127/1، لطبعة الثانية، بيروت: دار البيارق، 1996م.

فِيكُمْ الصَّلاة]، فإقامة الحاكم للصلاة في الأمة تكون بدعوتهم لها ومحاسبتهم على تركها(1).

4. المجاهرة بالمعاصي، أي عدم الاستتار بالمعاصي، وهذه الحالة تأخذ حكم الكفر البواح، لأن في المجاهرة نوع من الاستحلال للحرام، ويستدل على هذه الحالة بما جاء في الرواية التي أوردها الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري لحديث منازعة أولي الأمر، ما نصه: **[إلا أن يكون معصية لله بواحا]**(2).

5. الأمر بالمعاصي في العلن، ويستدل على هذه الحالة بما جاء في رواية أخرى أوردها الإمام ابن حجر، ما نصه: **[ما لم يأمروك بإثم بواح]**(3).

الترجيح: مما مضى تناوله في هذه الحالة ــ حالة الظلم والفسق ــ فإنه يمكن ترجيح ما يلي:

أولا: ما ذهب إليه الدكتور محمد خير هيكل ورجحه في المسألة، هو القول الراجح ــ والله تعالى أعلم ــ، فالحالات التي أجاز الخروج فيها، حالات معتبرة دلت عليها الأدلة، ومن العلماء من نص على بعض هذه الحالات، ففي الحالة الأولى والثالثة، يقول الإمام النووي نقلا عن القاضي عياض: "قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"(4).

وأما حالة ترك الصيام، فلأنه من أركان الإسلام، لذلك فإنه يمكن إلحاق ترك الزكاة بهذه الحالة.

وأما حالتي المجاهرة بالمعاصي والدعوة إليها، فإن ذلك يشير إلى أن من يفعل ذلك

---

(1) هيكل: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، 128/1.

(2) العسقلاني: **فتح الباري**، 8/13.

(3) المرجع السابق.

(4) النووي: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 229/12.

يستحل الحرمات، وفي ذلك تعد كبير لحرمات الشرع، وفي ذلك أيضا شبهة كبيرة للكفر، لأن استحلال الحرام وتحريم الحلال مما يكفر به المسلم، لما في ذلك من تعد على حق الله في التشريع.

وفي سياق الحديث عن المعصية، فإنه ينبغي أن ينظر للمعاصي المتعلقة بالإمام نظرة تفصيلية تتناول حيثيات المعصية، وأبعادها ودوافعها، فالقيام بالمعصية سرا مع عدم الأمر بها والدعوة إليها، أخف بكثير من القيام بها جهرا، والأمر بها، والدعوة إليها، والمجاهرة بالمعصية والدعوة إليها لمجرد نزوة فردية لموقف عابر، يختلف كثيرا عن أن يكون ذلك سياسة عامة مبرمجة تتبناها الدولة وتعمل على تحقيقها، بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة، ففي حالة الإسرار بالمعصية فإن ذلك يشير إلى أن المعصية كانت مجرد هوى وسقطة، ولربما تاب الإمام منها وعاد إلى طاعة الله، وأما في حال الجهر بها والدعوة إليها فإن ذلك يشير إلى أن ذلك قد يكون استحلال للحرمات وتشجيعا لذلك، وذلك أمر خطير يقود إلى الكفر الصريح، لذلك وجب التثبت والوقوف على حقيقة الأمر فيما إذا كان ذلك مجرد نزوة فردية عابرة، أم كان استباحة للحرمات وفق سياسة عامة للدولة، تقوم بها أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة، ففي هذه الحالة تتجلى صورة الأمر فيكون الخروج على الحكام عن تثبت من واقع حالهم وحقيقة معاصيهم.

ثانيا: إن قضية الخروج على الحاكم ينبغي أن ترتبط بتحقيق مصلحة شرعية مرجوة من ذلك، وذلك في إطار ما سبق تقريره من وجوب تحري المصلحة في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا ينبغي النظر إلى عملية الخروج نظرة مجردة عما يترتب على ذلك من تداعيات وآثار، سواء كانت مصالح أم مفاسد، فالأمر يجب أن يخضع لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن ثم إعطاء الحكم المناسب لواقع الحال في أي عملية خروج على الحاكم، يقول الإمام ابن تيمية: "وقد تكلمت على قتال الأئمة هذا الموضع، وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فانه يجب ترجيح

الراجح منها"[1].

ثالثا: إن النصوص الواردة في الصبر على فسق الولاة وظلمهم وعدم الخروج عليهم، لا يفهم منها تعلقها بحال المسلمين قبل ورود الأمر بالقتال، ومن ثم القول بنسخها بنصوص الأمر بالقتال والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما ذهب لذلك الإمام ابن حزم، وعلى العكس تماما فإن هذه النصوص لا تتحدث عن الماضي وإنما عن المستقبل، عن أحوال سيمر بها المسلمون وهذا واضح من خلال حديث حذيفة بن اليمان - ﷺ - : **[يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ...]**[2]، وبالتالي فإن القول بنسخ هذه النصوص لا دليل عليه.

رابعا: ينبغي أن تفهم النصوص السابقة في سياقها بحيث لا تتحول إلى مظلة شرعية لحكام الظلم والفسق، فالنصوص السابقة ما منعت الخروج على الحكام لظلمهم وفسقهم، كإقرارا لهم على ذلك، وإنما كان المنع لما يترتب على عملية الخروج من فتن وفساد، مع بقاء النظرة الشرعية الرافضة لظلم الحكام وفسقهم، وفي هذا المقام كذلك لا ينبغي أن تتحول هذه النصوص إلى دعوة للسكوت على ظلم وفسق الحكام، فالإنكار على هؤلاء الحكام بغير الخروج، بالوعظ والنصح والتخويف بالآخرة، ينبغي أن يظل قائما ومستمرا.

الحالة الثانية: الكفر البواح من الحاكم: لقد اتفق العلماء على مشروعية الخروج على الحاكم في هذه الحالة ولم يخالف أحد من العلماء في ذلك، يقول الإمام النووي نقلا عن القاضي عياض: "قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل"[3]، ويقول الإمام ابن حجر: "وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان

---

(1) ابن تيمية: مجموعة الرسائل والفتاوى، 129/28.

(2) سبق تخريجه ص 119 من هذا البحث.

(3) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 229/12.

المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها"(1).

وقد استدل العلماء على قولهم هذا بما ورد في الحديث الشريف: **[وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ]** (2).

وإذا كان العلماء قد اتفقوا على مشروعية الخروج على الحاكم في حالة إظهاره الكفر البواح، فإنه ينبغي أخذ هذا الحكم وضبطه بمنطق المصلحة المتحققة من عملية الخروج، والتي سبق أن أشرت إليها في الترجيح في الحالة السابقة ـــ حالة الظلم والفسق ـــ، وكذلك في هذه الحالة ينبغي أن تكون معتبرة، فليس المهم أن يطلق الحكم، ولكن المهم أن تتحقق المصلحة الشرعية من هذا الحكم على أرض الواقع، من خلال تطبيق هذا الحكم، لذلك لا ينبغي أن يكون هذا الحكم في مشروعية الخروج على الحاكم في حالة إظهاره الكفر البواح، مظلة تهدر تحتها الجهود والطاقات، ويزج بأبناء الأمة من خلالها في معارك غير متكافئة، ولا محسوبة النتائج والعواقب، ولا يعني هذا بحال أن على الأمة أن تسكت على حكامها، فإن العمل لاستئناف الحياة الإسلامية يبقى واجبا بكل السبل والطرق والوسائل الممكنة المتيسرة، بالدعوة والتربية والنصح والإرشاد، وغيرها من وسائل الإصلاح.

---

(1) العسقلاني: فتح الباري، 7/13.

(2) سبق تخريجه ص 118.

المطلب الثاني

المرتبة الثانية: التغيير باللسان وضوابطه.

لقد ذكر العلماء العديد من درجات الإنكار التي تتدرج تحت مرتبة التغيير باللسان، وفيما يلي أورد هذه الدرجات وضوابطها:

الدرجة الأولى: التعريف: ويقصد بها تعريف فاعل المنكر بحقيقة المنكر الذي يرتكبه، فهذه الدرجة تكون مع الجاهل بحقيقة حرمة المنكر الواقع به، وتكون هذه كذلك مع الجاهل في المراد تعليمه أحكام الشرع من باب الأمر بالمعروف، والتعريف ينبغي أن يكون باللطف دونما عنف أو خشونة كالإتهام بالجهل أو الحمق، لأن مثل هذه الصفات لا يرضاها أحد لنفسه، لذلك كان لا بد من اللين مع الجاهل بحيث لا يتأذى من الأمر أو النهي، يقول الإمام الغزالي: "فيجب تعريفه باللطف من غير عنف، وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما الشرع"[1]، ويقول في موضع آخر: "وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب، فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق فنقول له: إن الإنسان لا يولد عالما، ولقد كنا أيضا جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء..."[2]، ويقول الإمام الصالحي: "ثم ليكن وعظه في هذه الدرجة تعريضا وإرشادا من غير تنصيص على شخص"[3].

الدرجة الثانية: النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله تعالى: وهذه الدرجة تتوجه لمن وقع في المنكر وهو عالم به، أو من أصر على المنكر بعد أن علم حقيقته، بمعنى أنه ارتكب المنكر جهلا به ثم لما عرف هذا المنكر أصر على القيام به، فهؤلاء ينبغي أن يوعظوا ويخوفوا بالله تعالى وبعقابه ووعيده من خلال سوق النصوص القرآنية والأحاديث النبوية في ذلك، مع

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 301/2.
(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 302/2.
(3) الصالحي: الكنز الأكبر، ص 237.

سوق كلام السلف الصالح أيضا، ويراعى في هذه الدرجة اللين واللطف والبعد عن العنف والغضب[1]، يقول الإمام الغزالي: "فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكي له سيرة السلف وعبارة المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب"[2]، ويذكر الإمام الصالحي أدبا لهذه الدرجة وهو الإسرار بالوعظ، يقول الإمام الصالحي: "ينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة"[3].

الدرجة الثالثة: التعنيف بالقول الغليظ الخشن: ويكون ذلك عند العجز عن دفع المنكر من خلال درجتي التعريف والوعظ السابقتين، ووجود العناد والإصرار والاستهزاء من فاعل المنكر[4]، ويوضح الإمام الغزالي المقصود بالسب الوارد في هذه الدرجة فيقول: "ولسنا نعني بالسب والفحش بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته، ولا الكذب، بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش، كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل، ألا تخاف الله..."[5]، ويقول الإمام الصالحي في سياق كلامه عن المقصود بالسب والشتم: "وأما اللعن والطعن في النسب فلا يجوز"[6].

وقد استدل الإمام الغزالي على هذه الدرجة بما جاء على لسان نبي الله إبراهيم ــ عليه السلام ــ في قوله تعالى: ﴿أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[7].

وفي هذه الدرجة فإنه إذا ارتجع المأمور أو المنهي عن المنكر أثناء تغليظ القول له، فعلى الآمر الناهي أن يقلع عن القول الغليظ في هذه الحالة، لأن المقصود هو إزالة المنكر، وقد

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، 302/2. الصالحي: الكنز الأكبر، ص 238.
(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 302/2.
(3) الصالحي: الكنز الأكبر، ص 239.
(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، 302/2. الصالحي: الكنز الأكبر، ص243.
(5) الغزالي: إحياء علوم الدين، 302/2.
(6) الصالحي: الكنز الأكبر، ص243.
(7) سورة الأنبياء، الآية 67.

تحقق، يقول الإمام الصالح: "وهو أن المأمور بالمعروف إذا رجع في أثناء الكلام الغليظ عن ذلك المنكر، كأن سكن غضب الآمر وأمسك عن الكلام متى زال المنكر علمنا أنه مخلص، وأنه لم يكن قصده إلا زوال المنكر وقد زال فلم يبق للكلام الغليظ فائدة"[(1)].

وقد وضع الإمام الغزالي لهذه الدرجة أدبين[(2)] هما:

الأول: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف.

الثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه بما لا يحتاج إليه، وإنما يقتصر على قدر الحاجة، فإن ظهر أن القول غير زاجر توقف عنه ولم يطلقه.

الدرجة الرابعة: التهديد والتخويف: وتكون بالتهديد بالضرب وما شابهه والتخويف به، كأن يقول: أترك هذا الأمر أو لأضربنك[(3)]، وقد اشترط الإمام الغزالي لهذه الدرجة أن لا يهدد بأمر لا يجوز له أن يفعله، كأن يهدده بنهب داره، يقول الإمام الغزالي: "والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه، كقوله لأنهبن دارك، أو لأقتلن ولدك، أو لأسبين زوجتك، وما يجري مجراه"[(4)].

المطلب الثالث

المرتبة الثالثة: التغيير بالقلب وضوابطه.

تعتبر هذه المرتبة أدنى مرتبة من مراتب تغيير المنكر الواردة في الحديث الشريف من

---

(1) الصالحي: الكنز الأكبر، ص 244.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، 303/2.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، 304/2. الصالحي: الكنز الأكبر، ص 261.

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، 304/2.

حيث الأثر والقوة في دفع المنكر، ولكن وفي حقيقة الأمر فإن الإنكار بالقلب هو أول مرتبة من مراتب الإنكار من حيث العمل والممارسة، فأول ما يبدأ بالإنكار القلبي ومن ثم يأتي بعده الإنكار باليد أو باللسان على حسب القدرة والحاجة، فلا يتصور أن ينكر المنكر باليد أو باللسان قبل إنكاره بالقلب، فالإنكار بالقلب يكون ببغض المعاصي والمنكرات عند رؤيتها، لما في ذلك من تعد على حرمات الله وحدوده، والمسلم يغضب لله تعالى ولحرماته، وهذا يدفعه بطبيعة الحال إلى العمل على إنكار المنكر باليد أو باللسان، أما عندما يرى المسلم المنكر فلا يتأثر قلبه فإن ذلك سيدفعه بلا شك إلى القعود عن إنكار المنكر.

ولا يشترط للإنكار بالقلب القدرة والاستطاعة، ولا يتصور اشتراط ذلك أصلا، لأن ذلك من عمل القلب، وعمل القلب لا يمكن أن يكون ثمة ما يمنع المكلف منه.

ومما يدخل في الإنكار القلبي ويدل عليه الهجر الشرعي، والهجر والهجران بمعنى مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب[1]، وهو كذلك ترك ما يلزم تعهده[2]، والهجر نوعان[3]:

الأول: ما تعلق بترك المنكرات والمعاصي، أي ترك القيام بها وفعلها من جهة، وهذا واجب على كل مسلم، يقول تعالى: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ [4]، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "وعن ابن عباس أيضا والمآثم، فاهجر: أي فاترك"[5]، وكذلك فإن هجر المعاصي يكون بترك شهودها في الأماكن التي تحدث بها من جهة أخرى، يقول تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [6]، يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "قال

(1) المناوي: **التعاريف**، ص 738.

(2) البركتي: **قواعد الفقه**، ص 551.

(3) الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 424.

(4) سورة المدثر، الآية 5.

(5) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 66/19.

(6) سورة الأنفال، الآية 25.

علماؤنا: فالفتنة إذا عملت هلك الكل، وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير، وإذا لم تغير وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها. وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم؛ كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم، وبهذا قال السلف رضي الله عنهم. روى ابن وهب عن مالك أنه قال: تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر فيها"(1).

النوع الثاني: وهو ما تعلق بهجر أهل المعاصي، ويكون بعدم مخالطتهم ومجالستهم، واستدل الإمام الجصاص على ذلك بما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ –: [إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمْ الْقُرْآنُ فَقَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (2) فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (3)، قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ – ﷺ – مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا](4)، يقول الإمام الجصاص: "فأخبر النبي – ﷺ – أن من شرط النهي عن المنكر أن ينكره ثم لا يجالس المقيم على المعصية، ولا يؤاكله، ولا يشاربه"(5)، ويقول في موضع آخر: "فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليه بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه، فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليه،

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 392/7.

(2) سورة المائدة، الآية 78.

(3) سورة المائدة، الآية 81.

(4) الترمذي: **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله – ﷺ –، باب ومن سورة المائدة، 252/5. وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب (المرجع السابق)، وضعف الألباني هذا الحديث (الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن الترمذي**، جزء واحد، ص 368، مكتب التربية لدول الخليج العربي ــ الرياض، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1991م).

(5) الجصاص: **أحكام القرآن**، 316/2.

وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم"[1].

ويقول الإمام الصالحي: "ومما يستحب أو يجب على كل مسلم هجران من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية... وذلك عند العجز عن الإنكار باليد واللسان"[2].

ويقول الإمام ابن تيمية في سياق رده على سؤال حول شارب الخمر: "من فعل شيئا من المنكرات، كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك، فانه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبى - ﷺ -: [**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؟ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**][3]، فان كان الرجل متسترا بذلك وليس معلنا له، أنكر عليه سرا وستر عليه، كما قال النبى - ﷺ - من ستر عبدا ستره الله فى الدنيا والاخرة، إلا أن يتعدى ضرره، والمتعدي لابد من كف عدوانه، وإذا نهاه المرء سرا فلم ينته، فعل ما ينكف به من هجر وغيره إذا كان ذلك أنفع في الدين، وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة راجحة"[4].

ويوضح الإمام ابن تيمية ضابط الهجر فيقول: "فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف، أو اندفاع منكر، فهي مشروعة، وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة والله أعلم"[5].

وأخيرا فإنه ومن خلال ضابط المصلحة الذي وضعه الإمام ابن تيمية للهجر يمكن إعطاء الحكم المناسب للهجر، إن كان واجبا أو مستحبا أو محرما، فحكم الهجر في هذه الحالة يدور مع

---

(1) الجصاص: **أحكام القرآن**، 318/2.

(2) الصالحي: **الكنز الأكبر**، ص 423.

(3) سبق تخريجه، ص1، من هذا البحث.

(4) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 218/28.

(5) ابن تيمية: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 217/28.

هذا الضابط، فإن كان الهجر يحقق مصلحة شرعية هي حصول معروف أو اندفاع منكر، كما قرر الإمام ابن تيمية، فإن الهجر في هذه الحالة يكون واجبا لما فيه من تحصيل مصلحة، وأما إن كان الهجر سيأتي بمفاسد ومنكرات أعظم، فإنه يحرم في هذه الحالة، فلا ضرر ولا ضرار، وقد أشار الإمام الصالحي إلى هذا جليا، يقول الإمام الصالحي: "والهجر يختلف باختلاف المهجورين في قوتهم، وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه وزجر العامي عن مثل حاله، فإن كانت مصلحته تلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفته،كان مشروعا وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر، والهاجر يضعف بحيث تكون مفسدة راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر بل يكون التأليف لبعض التأمل أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف"[1].

المطلب الرابع

حكم التجاوز والتعدي في تغيير المنكر.

سبق القول في مقدمة هذا المبحث أن العلماء نصوا على أن المنكر إذا كان يندفع بمرتبة معينة فإنه لا ينبغي السير إلى التي أعلى منها، فإن كان المنكر يندفع باللسان لم يجز دفعه باليد، وإن كان يندفع بالتعريف لم يجز دفعه بالتوبيخ، وهكذا في سائر مراتب تغيير المنكر، ودرجات كل مرتبة، فإن الضابط هو: "الاقتصار على قدر الحاجة في الإنكار"، وإذا كان العلماء قد نصوا على كل هذا فإنهم وفي نفس الوقت لم يتركوا هذا الترتيب مجرد قواعد نظرية لا علاقة لها بما يحصل على أرض الواقع من نتائج قد تلحق النفس والمال في حالة الإخلال بهذا الترتيب، لذلك نجد أن العلماء قد نصوا على أن من يتعدى في عملية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتجاوز القدر المسموح به من التغيير الذي يحتاجه المنكر حتى يندفع ويزول، فإنه يضمن

---

(1) الصالحي: الكنز الأكبر، ص 439.

الزيادة غير المسموح بها، سواء كان ذلك في المال أو النفس.

يقول الإمام الغزالي في سياق كلامه عن التدرج في دفع الصائل وما يترتب على الإخلال بالترتيب في الدفع، ضاربا لذلك مثالا: "لو رأى من يزني بامرأة فله دفعه إن أبى ولو بالقتل، فإن هرب فاتبعه وقتله وجب القصاص عليه إن لم يكن محصنا، فإن كان محصنا فلا قصاص لأنه مستحق القتل وإن لم يكن للآحاد قتله"[1]، فالملاحظ من المثال السابق أن الإمام الغزالي رتب على التعدي في الإنكار الضمان، فهروب الزاني بعد الزنا يعني أن المنكر قد اندفع ولم يبق إلا العقوبة على ذلك، وهي ليس لآحاد الرعية، وفي حالة التعدي عليه بعد هذا الهروب بالقتل، فعلى القاتل القصاص إذا كان الزاني غير محصن، فعقوبة غير المحصن الجلد وليس القتل، لذلك كان القتل تعديا ترتب عليه الضمان وهو القصاص، أما إن كان الزاني محصنا فإنه لا قصاص لأن عقوبته القتل، وإن لم يكن ذلك لآحاد الرعية.

ويقول الإمام النووي في سياق كلامه عن جواز إتلاف أدوات المنكر: "ومن اقتصر في إبطالها على الحد المشروع فلا شيء عليه، ومن جاوزه فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع، وبين قيمتها منتهية إلى الحد الذي أتى به، وإن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع"[2].

ومن الملفت للنظر أن من العلماء من أوجب الضمان في حالة القدرة على دفع المنكر عن الغير من نفس أو مال والإحجام عن ذلك، وما يترتب على ذلك من إضرار للنفس أو المال، وهذا يدل على أن العلماء قد اعتبروا مراتب التغيير إلى أبعد مدى، فالإحجام عن النهي عن المنكر مع القدرة عليه يعتبر تعديا يوجب الضمان، يقول الإمام ابن مفلح في سياق كلامه عن وجوب نصرة المسلم والدفع عنه: "بل قد توجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله

---

(1) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد: **الوسيط**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، 7مج، 531/6، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، 1417 هـ.

(2) النووي: **روضة الطالبين**، 18/5.

يتلف وهو قادر على تخليصه، وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصها من هلكة فلم يفعل، كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها"[1]، وقد تناول الإمام الغزالي مسألة الدفع عن مال المسلم من الهلاك، وأوجب الدفع على من حضر إذا أمن على نفسه وماله وجاهه من الضرر والإيذاء، يقول الإمام الغزالي ممثلا لذلك: "بل لا خلاف في أن مال الإنسان إذا كان يضيع بظلم ظالم، وكان عند الشهادة لو تكلم بها لرجع الحق إليه، وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة، ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه"[2].

---

(1) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الحنبلي أبو إسحاق: **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، 2مج، 474/2، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.

(2) الغزالي: **إحياء علوم الدين**، 300/2.

الخاتمة

❖ أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

❖ توصية الباحث .

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

وفي ختام رحلة بحثي عبر الصفحات الماضية، فإنني أضع أهم النتائج التي وقفت عليها من خلال هذا البحث:

1. المعروف كل ما أمر به الشرع، والمنكر كل ما نهى عنه الشرع، وكل منهما على أقسام ومراتب.
2. هناك العديد من الصيغ المعبرة عن مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كالدعوة والنصح والوعظ والإرشاد، إلا أن مصطلح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يبقى الأكثر شيوعا واستعمالا.
3. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ديني عظيم تضافرت على إثباته نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة.
4. الوجوب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأخذ جهة الوجوب الكفائي من حيث أن الأمة مطالبة بالأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، ويأخذ جهة الوجوب العيني من حيث وجوب ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قبل كل مسلم.
5. يشترط الإسلام للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، ولا يشترط التكليف.
6. لا تشترط العدالة للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، ولكنها تستحب.
7. القدرة هي مدار الانتقال من مرتبة لأخرى بين مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

8. يشترط لكل من يأمر وينهى في المسائل الفرعية الاجتهادية أن يكون عالما بها.

9. لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهل ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

10. لا يشترط للمأمور أو المنهي أن يكون عاصيا، وإنما أن يكون الفعل نفسه ممنوعا شرعا.

11. يشترط للمنكر المنهي عنه أن يكون موجودا في الحال، ظاهرا بغير تجسس إلا ما ورد الاستثناء فيه.

12. فهم الواقع ومراعاة الأولويات أمور لا بد منها لكل آمر بالمعروف ناه عن المنكر.

13. تحقيق المصلحة هو غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذلك لا بد من تحري المصلحة من خلال الموازنة بين المصالح بعضها مع بعض، والمفاسد بعضها مع بضع، والمصالح والمفاسد، وترجيح الراجح منها.

14. مراتب تغيير المنكر الواردة في الحديث الشريف هي من حيث القوة لا من حيث التطبيق والممارسة.

15. كل مرتبة من مراتب تغيير المنكر لها درجاتها ضوابطها الخاصة بها.

16. يحرم الخروج على الحكام إذا كان ذلك يؤدي إلى الفتنة والقتال بين المسلمين.

17. يجوز الخروج على الحكام في حال عدم إقامة الصلاة، والمجاهرة بالمعاصي والمنكرات والأمر بها، وفي حال الكفر البواح كذلك، وكل ذلك حال الأمن من الفتنة والفساد، وتحقق المصلحة من الخروج.

18. لا يجوز التجاوز والتعدي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعدي يوجب

الضمان.

19. الهجر من الوسائل المهمة في إنكار المنكر.

التوصية

وأخيرا ومن مجمل ما تم استعراضه والوقوف عليه عبر صفحات هذا البحث، من ضوابط شرعية مهمة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن الباحث يوصي كل داعية ومبادر لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أيامنا هذه، بأن يقف عند هذه الضوابط، وأن يلتزمها في أمره ونهيه، حتى يحصل على أفضل النتائج من أمره ونهيه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: تفسير القرآن الكريم.

1. الألوسي، محمود أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، 30مج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
2. البغوي، الحسين بن مسعود الفراء أبو أحمد: **معالم التنزيل**، تحقيق خالد العك ومروان سوار، 4 مج، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، 1987م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية**، تحقيق الدكتور السيد الجليند، 6 مج، الطبعة الثانية، دمشق: مؤسسة علوم القرآن، 1404هـ.
4. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف: **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، 1 مج، د.ط، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د.ت.
5. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر: **أحكام القرآن**، 5 مج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
6. الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **زاد المسير في علم التفسير**، 9 مج، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ.
7. الرازي، الإمام الفخر: **التفسير الكبير**، 32جزء كل جزئين في مجلد، الطبعة الثانية، طهران: دار الكتب العلمية، د.ت.
8. الزمخشري، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، 4 مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م.

9. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم** التفسير، 5 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

10. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: **تفسير الطبري**، 30 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

11. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي أبو عبد الله: **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني، 20 مج، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الشعب، 1372هـ.

12. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم**، 4 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1401هـ.

13. المصري، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم: التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق الدكتور فتحي أنور الدابولي، 1مج، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الصحابة للتراث، 1992م.

ثالثا: الحديث الشريف.

1. الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله: **الموطأ**، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، 1مج، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، 1979م.

2. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن الترمذي**، 3 مج، الطبعة الأولى، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1988م .

3. الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن الترمذي**، 1مج، الطبعة الأولى، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1991م.

4. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن ابن ماجة**، 2 مج، الطبعة الثالثة، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1988م .

5. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح سنن أبي داود**، 2 مج، الطبعة الأولى، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ، 1988م.

6. الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن أبي داود**، 1 مج، الطبعة الأولى، الرياض:

مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، 1991م.

7. الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح موارد الظمآن إلى سنن ابن حبان**، 2 مج، الطبعة الأولى، الرياض: دار الصميعي، 2002م .

8. الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، 7 مج أكثر من جزء في المجلد، 267/2، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة المعارف، 1995م.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله: **صحيح البخاري**، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، 6 مج، الطبعة الثالثة، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ 1987م.

10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 10 مج، د.ط، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994م.

11. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي: **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، 5 مج، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

12. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 4 مج، كتاب التوبة والإنابة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

13. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني: **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، 4 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

14. الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد: **سنن الدارمي**، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، 2مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، 1407هـ.

15. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، 20مج، الطبعة الثانية، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1983م.

16. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسرائيني: **مسند أبي عوانة**، تحقيق أيمن عارف الدمشقي، 5 مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، 1998م.

17. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله: **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 2مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

18. النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5مج، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، د.ت.

19. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، 8مج، الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م.

.20

21. الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**، 10مج، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

22. الهيثمي، علي بن أبي بكر، أبو الحسن: **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تحقيق محمد عبد الرازق حمزة، 1مج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

رابعا: شروح الحديث الشريف:

1. أبادي، محمد شمس الحق العظيم أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 10 مج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.

2. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **نيل الأوطار**، 9 مج، د.ط، بيروت: دار الجيل، 1972م.

3. الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام**، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، 4 مج، الطبعة الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1379هـ.

4. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري: **التمهيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، 24مج، د.ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ.

5. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل: **فتح الباري**، تحقيق محمد فؤاد عبد البـاقي، ومحب الدين الخطيب، 13مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

6. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: **تحفة الأحوذي**، 10 مـج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

7. المناوي، عبد الـرؤوف: **فيض القدير**، 6 مج، الطبعة الأولى، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

8. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري: **شرح النووي على صحيح مسلم**، 18 مـج، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية.

1. أمير بادشاه، محمد أمين: **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه لابن همام الاسكندري**، 4 مج، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

2. البخاري: علاء الدين عبد العزيز أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم البغدادي، 4مج، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ 1997م.

3. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: **قواعد الفقه**، 1مج، الطبعة الأولى، كراتشي: الصدف للنشر، 1407هـ 1986م.

4. البوطي، محمد سعيد رمضان: **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، 1مج، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1982م.

5. الجصاص، أحمد بن علي الرازي: **الفصول في الأصول**، تحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، 3مج، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ.

6. الدريني، محمد فتحي: **المناهج الأصولية**، 1 مج، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.

7. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، 6 مج، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ .

8. الزرقاء، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، 3 مج، الطبعة العاشرة، بيروت: دار الفكر، 1968م.

9. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله: **المنثور**، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، 3 مج، الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1405هـ.

10. السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج**، تحقيق جماعة من العلماء، 3 مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ.

11. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر: **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، 2 مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1372هـ.

12. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، 1 مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ.

13. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الشريعة**، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، 4أجزاء في 2مج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

14. الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول**، تحقيق محمد سعيد البدري، 1مج،الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1412هـ 1992م.

15. العالم، د. يوسف حامد: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م.

16. ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية، 2 مج،

الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، 1421هـ 2000م.

17. الغزالي أبو حامد، محمد بن محمد: **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي، 1مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

18. القرضاوي، يوسف: **فقه الأولويات**، 1مج، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1995م.

19. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، 4 مج، د.ط، بيروت: دار الجيل، 1973.

سادسا: الفقه الإسلامي.

❖ المذهب الحنفي.

1. ابن بكر، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد: **البحر الرائق**، 7 مج،.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

2. حيدر، علي: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب المحامي فهمي الحسيني، 16جزء بأربع مجلدات، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

3. السغدي، علي بن الحسين بن محمد: **فتاوى السغدي**، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، 2مج، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عمان: دار الفرقان، 1404هـ.

4. الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى: **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية**، 4 مج، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت، جامع الفقه الإسلامي، إسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.

5. السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر: **المبسوط**، 30مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.

6. محمد أمين: **حاشية ابن عابدين**، 6مج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1386هـ.

❖ المذهب المالكي.

1. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي: **القوانين الفقهية**، 1مج، د.ط، د.ن، د.ت.
2. العبدري، محمد بن يوسف أبي القاسم أبو عبد الله: **التاج والإكليل**، 6 مج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1398هـ.
3. العدوي، علي الصعيدي: **حاشية العدوي**، 2مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.
4. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد أبو محمد: **رسالة القيرواني**، 1 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
5. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، 14مج، د.ط، عالم الكتب، د.ت، جامع الفقه الإسلامي، إسطوانة CD ،الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.
6. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني**، 2 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

❖ **المذهب الشافعي.**

1. ابن الاخوة، ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي: **معالم القربة في أحكام الحسبة**، علق عليه ووضح حواشيه إبراهيم شمس الدين، 1مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ 2001م.
2. الأنصاري، محمد بن أحمد الرملي: **شرح زيد بن أرسلان**، 1 مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت..
3. الجاوي، محمد بن عمر بن علي بن نووي أبو عبد المعطي: **نهاية الزين**، 1مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، د.ت.
4. الدمياطي، السيد البكري بن السيد محمد شطا أبو بكر: **إعانة الطالبين**، 4 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

5. الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري المشهور بالشافعي الصغير: **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، 8 مج، د.ط، دار الفكر، د.ت، جامع الفقة الإسلامي، إسطوانة CD، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.

6. الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج**، 4مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

7. الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني**، 10مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

8. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد: **الوسيط**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، 7 أجزاء، دار السلام ـ القاهرة، الطبعة الأولى، 1417 هـ.

9. الماوردي، أبو الحسن بن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، 1 مج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978م.

10. النووي، يحيي الدين بن شرف: **روضة الطالبين**، 12 مج، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

❖ **المذهب الحنبلي.**

1. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 6 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **الفتاوى الكبرى**، تحقيق حسنين مخلوف، 6مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ.

3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحراني أبو العباس: **مجموعة الرسائل والفتاوى**، 37مج، د.ط، القاهرة: دارالرحمة للنشر والتوزيع، د.ت.

4. الصالحي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي: **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تحقيق الدكتور مصطفى عثمان صميدة، 1 مج، الطبعة الأولى، بيروت: داب الكتب العلمية، 1996م .

5. الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين: **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه محمد

حامد الفقي، 1 مج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.

6. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق الدكتور محمد جميل غازي، 1مج، د.ط، القاهرة: مطبعة المدني، د.ت.

7. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله: **الفروع**، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، 6 مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ.

8. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الحنبلي أبو إسحاق: **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، 2 مج، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ.

❖ **مراجع فقهية أخرى.**

1. الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، 11 مج، د.ط، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د.ت.

2. عودة، عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، 2مج، د.ط، القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

3. القرضاوي، يوسف: **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1998م.

4. المرتضى، أحمد بن يحيى: **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، 6 مج، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، جامع الفقه الإسلامي، إسطوانة CD،، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.

5. هيكل، محمد خير: **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية**، 3 مج، الطبعة الثانية، بيروت: دار البيارق، 1996م.

6. وزارة الأوقاف الكويتية: **الموسوعة الفقهية**، 38 مج، د.ط، د.ت.

سابعا: الأدب والزهد.

1. ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الحراني أبو العباس: **الاستقامة**، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، 2مج، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1403هـ.

2. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: **إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق محمد حامد الفقي، 1 مج، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1369 هـ.

3. الذهبي، محمد بن عثمان: **الكبائر**، 1مج، د.ط، بيروت: دار الندوة الجديدة، د.ت.

4. الرازي، محمد بن عمرو بن الحسين أبو عبد الله: **إعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، تحقيق علي سامي النشار، 1مج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1402هـ.

5. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان: **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، 2مج، د.ط، مؤسسة قرطبة، د.ت، جامع الفقة الإسلامي، إسطوانة CD،، الإصدار الأول، شركة حرف لتقنية المعلومات.

6. الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد: **إحياء علوم الدين**، 6مج، د.ط، دار الصابوني، د.ت.

7. أبو فارس، محمد عبد القادر: **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، جزء واحد، الطبعة الثانية، عمان: دار الفرقان، 1983.

8. أبو فارس، محمد عبد القادر: **أسس في الدعوة ووسائل نشرها**، الطبعة الأولى، عمان: دار الفرقان، 1992م.

9. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق محمد حامد الفقي، 3 مج، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي، 1973م.

10. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي: **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، 2 مج، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعرفة، 1975م.

11. ابن مفلح، أبي عبد الله محمد المقدسي: **الآداب الشرعية**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، 3 مج، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م.

12. الهيتمي، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، 2 مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1982م.

13. القرضاوي، يوسف: أولويات **الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، 1 مج، الطبعة الرابعة، القاهرة: مكتبة وهبة، 1992م.

14. زيدان، عبد الكريم: **أصول الدعوة**، 1مج، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م.

ثامنا: التاريخ والتراجم والسير.

1. الأشعري، علي بن إسماعيل، أبو الحسن: **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق هلموت ريتر، 1 مج، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

2. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أبو يحيى: **الحدود الأنيقة**، تحقيق الدكتور مازن المبارك، 1 مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ.

3. الجرجاني، علي بن محمد بن علي: **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1مج، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ.

4. أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى: **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد حامد الفقي،2 مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

5. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء، **تحقيق الدكتور شعيب الأرناؤوط** ، ومحمد نعيم العرقسوسي، 23 مج، الطبعة التاسعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ .

6. الرازي، محمد بن عمرو بن الحسين أبو عبد الله: **إعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، تحقيق علي سامي النشار، 1 مج، دار الكتب العلمية ــ ببيروت، 1402هــ.

7. الزركلي، خير الدين: **الأعلام**، 8 مج، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العلم للملايين، 1980م.

8. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 6 مجلدات كل مجلد جزئين، د.ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، د.ت.

9. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات المفسرين**، تحيق علي محمد عمر، 1مج، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة وهبة، 1396هــ.

10. قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، 4مج، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، 1407هــ.

11. كحلة، عمر رضا: **معجم المؤلفين**، 15مج، د.ط، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

12. الشهرستاني: **الملل والنحل**، تحقيق محمد سيد كيلاني، 2مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، 1404هــ.

13. الشوكاني، محمد بن علي: **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 2 مج، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

14. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: **طبقات الفقهاء**، تحقيق خليل الميس، 1 مج، د.ط، بيروت: دار القلم، د.ت.

15. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد المالكي: **الديباج المذهب**، 1مج، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

16. القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء: **طبقات الحنفية**، 1 مج، د.ط، كراتشي: مير محمد كتب خانة، د.ت.

17. ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، 3 مج، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1990م.

تاسعا: معاجم اللغة والبلدان.

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات الجزري: **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطباخي، 5مج، بيروت: دار الفكر، 1399هـ 1979م.

2. الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، 5مج، الطبعة الثالثة، بيروت: دار العلم للملايين، 1984م.

3. الحموي، ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله: **معجم البلدان**، 5 مج، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

4. الحنبلي: محمد بن أبي الفتح البعلي، أبو عبد الله: **المطلع**، تحقيق محمد بشير الأدلبي، 1مج، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1401هـ - 1981م.

5. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب**، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، 18مج، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، 1992م.

6. المناوي، محمد عبد الرؤوف: **التعاريف**، تحقيق الدكتور محمد رضون الداية، 1مج، د.ط، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1410هـ.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Religious Understanding guidelines For Enjoining The Right And Forbidding The Wrong

General Sharia Defense

By

Nasser Khalil Mohammad Abu Dayyeh

Supervisor

Dr. Jamal Ahmad Zeid Al-Kilani

Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Islamic Low (Shari'a) in Fiqh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National University, Nablus, Palestine

1424 H, 2003 AD

Religious Understanding Guidelines for Enjoining the Right And Forbidding the Wrong

General Sharia Defense

By

Nasser Khalil Mohammad Abu Dayyeh

Supervisor

Dr. Jamal Ahmad Zeid Al-Kilani.

Abstract

The thesis is divided into preface and three main chapters. The preface emphasizes the importance of enjoining the right and forbidding the wrong in preserving the Islamic Sharia aims through its rank as one of necessity. It also asserts its importance in Islamic governance as essential part of all of its features.

The first chapter handles the concept of enjoining the right and forbidding the wrong linguistically and terminologically. It also discusses the comprehensive definition of the concept and related terminology. The concept of sharia defense is given special attention together with its religious roots.

I also explained the order of enjoining the right and forbidding the wrong in view of general legality and the kind of "must" pertinent to it.

In the second chapter, I dealt with the branches of enjoining the right and forbidding the wrong and the conditions attached to it: the carrier and the one meant to be carried for, the ordered to enjoin the right and the warned to avoid the wrong. Conditions attached to different cases are exposed. I ended the chapter with degrees of accountability.

I discussed the stages of enjoining the right and the forbidding the wrong in the third chapter. I pinpointed the preceding bases, religious understanding of the de facto situation together with its concept and religious roots. Also I discussed the religious understanding of the priorities: concept and roots; the interest with its concept and its guidelines and appreciation in sharia. All are related to the concept of enjoining the right and forbidding the wrong.

Also I dealt with degrees of straightening the wrong: through direct hand action and its guidelines; through the tongue and its guidelines. I ended chapter in providing the rules of trespassing and violation in the process of enjoining the right and forbidding the wrong.

Finally, I concluded my research with many guidelines that should be observed in as far as the subject of thesis is concerned. Hoping that the benefit will materialize. I recommended all Moslem preachers to observe these guidelines.

May God Guide Us To His Right Path